قال الامام الاعظم اذا صح الحديث فهو مذهبي

من تصانيف امام العلماء سراج الفقهاء مقبول الرحمن ابو حنيفة نعمان عليه الرحمة والغفران المسمى

مسند الامام الاعظم

رحمة الله عليه

سنہ ١٣٠٠ھ

وهو اصح المسانيد للحصكفي

مع شرحه ملا علي القاري

١٨٨٣

بفرمائش تاجران کتب حاجی فقیر اللہ و عبد القادر و عبد العزیز رزقہم اللہ تعالی ایمانا کاملا

در مطبع محمدی واقع لاہور مطبوع گردید

مسند امام اعظم ابی حنیفہ مع شرح ملا علی قاری رحمہم اللہ تعالی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الملة الحنيفة السمحاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة الانبياء والعلماء والاصفياء والصلوة والسلام على سيد الرسل وسند الاولياء وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء اما بعد فيقول عبد المعتصم بالكتاب القديم والحديث القويم المحتاج بربه الكريم البارى على بن سلطان محمد القارى ان هذا فتح لطيف وشرح شريف للمسند المستند الى الامام الاعظم والهمام الاقدم ابى حنيفة النعمان بلغه الله تعالى غرف الجنان وتوالى عليه انواع الغفران واصناف الرضوان بسم الله الرحمن الرحيم الذى هو مفتاح كل كتاب كريم وعلى رسوله الاكمل فى مقام التعظيم الصلوة والتسليم وزيادة التشريف والتكريم الحمد لله على كل آلائه ونعمائه الذى شرع اى بين او عين لنا ديناً تَتَدَيَّنُ به قويماً قائماً دائماً ليس فى اصله عوج ولا فى فرعه حرج وهدانا اليه بفضله ومنته صراطاً مستقيماً موصلاً فى الدنيا الى حصول معرفته وقربته وفى العقبى الى وصول جنته ورحمته واحمده بخصوص هذه النعمة الجزيلة والتحية الجميلة واشكره على ان جعل هذه الامة المكرمة متمسكين باذيال الكتاب المستطاب والسنة المعظمة تعظيماً فى مقام الكمال وتعليماً فى حال الاكمال عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيماً واشهد ان لا اله الا الله وحده اى منفرداً بالذات لا شريك له فى الصفات وابراز المصنوعات واشهد ان محمداً عبده القائم بحق العبودية ورسوله المخبر عن الله بما يستحق من اوصاف الربوبية بعموم الرسالة

بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة فغاء مفتوحة فكاف فياء نسبة كذا اولية مضبوطا
بخط شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه الله لكن في جواهر المضية في طبقات الحنفية
للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي الحصكفي بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة و
فتح الكاف وفي اخرها الفاء نسبة الى حصن كيفي مدينة من ديار بكر وتسبه موسى بن
ذكريا بن ابراهيم بن محمد بن ساعدي القاضي الامام العلامة صدر الدين روى كتاب الشما
ئل الترمذي عن الامام افتخار الدين ابي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي
بسماعه من ابي الفتح عبد الرشيد بن النعمان بن عبد الرزاق الولوالجي وابي الفتح عمر بن علي بن ابي
الحسن الكرابيسي والصائب بن علي بن الحسن بن بشير بن عبد الله النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد
بن عبد الله البسطامي البلخي عن ابي القاسم محمد بن عبد الله الخليلي انا الشريف ابو القاسم
علي بن احمد الخزاعي حدثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا ابو عيسى محمد
بن عيسى الترمذي ولد سنة ثمانين وخمسماية وحدث بالقاهرة وطلب سمع
منه الدمياطي الحافظ وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستماية و
دفن جوار السيد نفيسة واعلم ان له مشايخ كثيرة من الصحابة والتابعين واتباعهم
وصلت جملتهم اربعة الاف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب الاعتراف سه
غدا مذهب النعمان خير المذاهب + كذا القمر الوضاح خير الكواكب + ثلثة الاف و
الف شيوخه + واصحابه مثل النجوم الثواقب + فان قلت مشايخ البخاري
ربما بلغ عشرة الاف فلا تفاضل قلت ليس من يروى عنه الحديث كمن يروى
عنه الفقه فان الذي يروى عنه الفقه لا بد ان يكون فقيها عالما والذي يروى
عنه الحديث لا يلزم ان يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة الحديث وقل الفقهاء
والحاصل ان اكثر مشايخ الامام كانوا جامعين بين الرواية والدراية واكثر مشايخ
البخاري متقنين بعلو الاسناد في الرواية وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى الاحسن في
الوعاية حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الترمذي وغيره عن زيد
بن ثابت وقد ذكر الامام النسفي صاحب المنظومة باسناده الى محمد بن سلمة قال
خرجت الى البصرة في طلب الحديث فاخرج شيخ مسند الامام واملى فامتنع بعضهم
عن الكتابة فاستلك الشيخ اياما عن الحديث ثم قال ادركت مجلسه وكان يحضر فلان
وفلان وهؤلاء يكتبون حديثه فيشفعنا اليه بالله تعالى حتى حدثنا باسناد

نجبا

متقنين

الثقلين بل لعموم اهل الكونين تشريفا له وتكريما لانه مظهر الاسم الاعظم على
نهج الاتم الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال صلى الله عليه بانواع
الرحمة والمنة وبالفضيلة وعلى آله اى اقاربه واصحابه ولو من اجانبه وازواجه
امهات المؤمنين وانصاره في اقامة الدين واتباعه في مقام اليقين وذرياته
من اولاده الطيبين واحفاده اجمعين وسلم اى الله تسليما كثيرا الى يوم الدين
وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين اما بعد اى بعد البسملة والحمدلة و
التصلية التي يحصل بذكرها الطمانينة والسكينة والتسلية فهذا الكتاب الذى
سيذكر عن قريب بعون رب مجيب مسند الامام الاعظم اى المقتدي
للقوم والمستند الاكرم افضم ابي حنيفة النعمان الثابت في ميدان البيان
رضي الله عنه وعليه الرضوان وبلغه غاية درجات الجنان ومناقبه كثيرة ومن
شهيرة غير محتاجة الى البيان وقد قام بجمعها بعض الاعيان ولما كان الامام
مشتغلا باستخراج المسائل من الدلائل وصار وسائل لكل طالب وسائل
في باب الدراية لم يظهر منه الا قليل من رواية وكذلك كان اجلاء الصحابة
كابي بكر وعمر رضي الله عنهما مشتغلين بالعمل في غاية من الرعاية مشتغلين
في نقل الاحاديث والرواية لان العمل هو المقصود والمعول في مقام
الهداية والنهاية وانشد فارس بن الحسن في شعره المستحسن يا طالب
العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية تزد العناية بالدراية و
الرعاية واروالقليل ودراعته فالعلم ليس له نهاية ومن المعلوم ان من لم
يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماما مقتدى للامة ويكون
الفقهاء كلهم عيالا له في تقويم الملة لاسيما في الصدر الاول مع وجود كثرة المجتهدين
من الائمة وقال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا ابي قال املا علينا
ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا ما يحفظه
من يوم سمعه الى يوم يحدث به وحاصله انه لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مرادفا
للمبنى خلافا للجمهور من المحدثين فانهم جوزوا رواية المعنى لاسيما عند نسيان
المبنى فقلت رواية ابي حنيفة لهذه العلة الشريفة وله رضي الله عنه مسانيد كثيرة
ومسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر مسندا جمعها بعض الفضلاء اعتنى بضبطها
طائفة من العلماء ولخير هذا المسند المعتمد الذي هو من رواية الحصكفي

قيل حمله ايضا تسامح المتعنت عن الكتابة بناء على ظنه ان الاكثار من الفقه مخل بحفظ الحديث
فجعل الفقه مثلثة ثم هذا المسند لما لم يتيسر لم يكن الا بعض مشايخ الكرام من الحديث
الاعلام ولهذا قال جامعه **ذكر اسناده** عن حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري
قال العلامة الكردري في مناقب الامام فذكر مشايخ الكرام حماد بن مسلم ابو سليمان الاشعري
مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري تابعي كوفي سمع ابراهيم النخعي واعلم الناس برأيه
مات سنة عشرين ومائة وقد قال ابو حنيفة رح ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من
عطاء بن ابي رباح وقال صاحب المشكوة في اسماء رجاله حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمان
مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى وكان لا يتكلم في حوائج
الدنيوية وفقهها لم يفصل بين كل كلمتين من كلامه بتسبيحة وكان يقول النخعي ان ابليس
فرح يوما في سطر ابليس فيه تسبيح وكان يقول ربما انتهت رايي براي ابي حنيفة رح واقوله
يقوله ابو حنيفة اي روى عن حماد المذكور عن ابراهيم اي النخعي وهو تابعي جليل
عن الاسود اي ابن يزيد واعلم ان عن في اصطلاح المحدثين للسماع والاجازة
لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور خلافا محمولة
للبخاري حيث يشترط اللقي ولا شبهة في ثبوت اللقي بين الامام ومشايخه الكرام
فتنبه لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رض دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة بكسر الشين
المعجمة وفي اخره تاء اي في مرض ومحنة شكاها اي تعب فيها من شدة اذاها
فاذا للمفاجاة هو اي النبي عليه الصلوة والسلام مضطجع على عباءة بفتح اوله اي
كساء خشن قطوانية بفتح القاف والطاء المهملة نسبة الى موضع بالكوفة وهي عباءة
بيضاء قصيرة الخمل كما في النهاية ومرفقة بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز العكس وبهما قرئ
في قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وفي القاموس المرفقة كمكنسة المخدة مرصوص
اي وجهها صوف حشوها اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
وفي اخره كذا عشب معروف بمكة فقال اي عمر بابي انت وامي اي فديتهما بك
يا رسول الله والجملة معترضة اذ المقصود من المقول قوله كسرى بكسر اوله وفتح
الراء واماله لقب ملك الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج
بكسر الدال المهملة معرب مشهور اي هما ونحوهما قاعدون او راقدون على
الحرير فوق السرير وانت مع كمال الجلالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي تورث
الملالة فقال عليه الصلوة والسلام يا عمر انت في هذا المقام اما ترضى بالقسمة

الالهية وفق الارادة الازلية ان يكون لهما الدنيا الفانية ولنا الاخرة الباقية وذكر
البغوي في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم
ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنت تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار انها نزلت في
المشركين وذلك انهم كانوا في رخاء ولين فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله
فيما نرى من النعماء ونحن في الجهد والبلاء فانزل الله هذه الاية تسلية للاحياء و
في البخاري عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال جئت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة
من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ به مصبورا وفي نسخة مصبوبا نسـ مصبورا
وعند راسه اهب معلقة جمع اهاب فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت يا رسول الله فقال اما ترضى
ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة انتهى ثم ان عمر ممن مس النبي صلى الله عليه وسلم
ووجد لبد ركبيه ما احس فاذا هو في شدة الحمى وغاية البلوى كما روى ابن ماجه
وابن ابي الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابي سعيد الخدري انه
عليه الصلوة والسلام كانت عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها
فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فقال اي
عمر تحمه بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الميم اي تصيبك الحمى هكذا اي بهذه المثابة من الشدة
في الاصابة وانت رسول الله والرسالة غاية الرتبة في المحبة ونهاية المرتبة في العزة فقال
ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير بتشديد التحتية المكسورة اي المبالغ في الخير
ثم الخير اي وهلم جرا من امته على مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته وكذلك
كانت الانبياء عليهم السلام قبلكم اي مبتلين بانواع البلاء على مقدار مراتبهم في
مقام الولاء ولامم اي وكذا حال اممهم على قدر الهمم والمعنى انه لن تجد لسنة الله
تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة
اخت حذيفة بن اليمان قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء
يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقد روى احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه عن سعد مرفوعا اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه وان كان في دينه

صُلباً اشتد بلاءه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى
يتركه يمشى على الارض وما عليه خطيئة ورواه ابن ماجة فى سننه وابو يعلى فى مسنده
والحاكم فى مستدركه عن ابى سعيد مرفوعاً بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم
الصالحون لقد كان احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يجوبها اى يحصل
جيبا لها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولقد كان احدهم اشد فرحا بالبلاء من احدكم
بالعطاء ومجمل الكلام ان البلاء علامة الولاء فانه اما سبب لعلاء الدرجات كما فى الانبياء
واما لامحاء السيئات كما فى الاولياء مع ان هذه الدار مشوبة للاكدار سواء فيها الفجار و
الابرار كما اشار اليه قوله سبحانه ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا
يرجون **وبه** اى بسند ابى حنيفة عن حماد اى ابن سليمان عن ابراهيم النخعى عن
عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليهون الشان
ليهون بفتح اللام والياء وضم الهاء اى يسهل على الموت اى مجيئه ونسخة بضم الياء و
فتح الها وتشديد الواو المكسورة اى ليخفف على الم الموت وشدته انى رايتك
اى ابصرتك حال كونك زوجتى او علمتك فى الجنة فى مقام قربنى وهذا يدل
على غاية من المحبة التى اذا تمت نهاية من المحنة وفى رواية انى رايتك زوجتى فى
الجنة ثم التفت او قال فى مجلس اخر هون على الموت لانى رايت بياض كف عائشة
فى الجنة اى معى فى الجنة واستدل بهذا الحديث ونحوه على انها افضل من فاطمة
لانها انما تكون مع على كرم الله وجهه فيما له من المنزلة وقد يوخذ بظاهر الحديث
انها افضل من الخديجة ايضا وبالاولى ان يكون افضل من سائر النساء وقد وضحت
هذه المسئلة فى بعض التصانيف المفصلة وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان
الله سبحانه جعل زوجتى فى الجنة مريم ابنت عمران وامراة فرعون واخت موسى
رواه الطبرانى عن سعد بن جنادة هذا وفى حديث خرجه العقيلى انه عليه الصلوة
والسلام قال لها فى مرضه ايتنى بسواك رطب فامضغيه ثم ايتنى به امضغه لكى
يختلط ريقى بريقك لكى يهون على عند الموت قال الحسن لما كرهت الانبياء
الموت اى كراهة طبيعية هون الله ذلك عليهم بلقاء الله وبكلما احبوه من تحفة
او كرامة حتى ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو محب لذلك لما قد
مثل له وفى المسند عن عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا ان النبى صلى الله عليه و
سلم قال انه ليهون على لانى رايت بياض كف عائشة رضى الله تعالى عنها فى الجنة

ليهون الموت

وتزجابن سعد وغيره مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اريتها في الجنة حتى
يهون علي بذلك موتي كاني ارى كفيها يعني عائشة فلعله كان عليه الصلوة والسلام
يحب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون
عليه موته فان الموت انما يطلب باجتماع الاحبة وبه اي وبسنده بحنيفة عن حماد
اي ابن ابي سليمان عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليكتب للانسان اي من اهل الايمان
الدرجة العليا في الجنة العالية الغالية ولا يكون له من العمل اي في الكمية والكيفية
ما يبلغها بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اي شيئا يوصله اليها فلا يزال يبتليه الله بانواع
البلية حتى يبلغها اي الله او الابتلاء الى الدرجة العلية ويحتمل ان يكون بفتح الياء وفتح
اللام اي حتى يصل تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله
تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني
عن حذيفة مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد
ولده بالخير وان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام
وروى احمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد فيما
اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان لم يرض لم يبارك له ولم
يزد على ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي عبده
المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لابي حنيفة عن ابراهيم النخعي وقد
عد من مشايخ الامام قال الكردري سمع ابراهيم النخعي وكان اعلم الناس برايه
مات سنة عشرين ومائة عن الاسود عن عائشة رضي قالت ما شبعنا اهل بيت
النبوة ثلثة ايام ولياليها من خبز اي بر او شعير كما في رواية متتابعا اي متوالية
بل كان الشبع متراخيا من الخبز بعد وما او مستمرا حتى فارق محمد صلى الله
عليه وسلم وفيه تنبيه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وان فقره عليه
الصلوة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا فقد عرضت عليه الدنيا باسرها فاعرض
عنها ولم يقبل شيئا من اسرها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ثم اشتهر
الدنيا ايام بكثرتها فلم يلتفت الى جمعها ولم يرض بمنعها فقام في مقام الايثار وبذلها
على الفجار والابرار وما زالت الدنيا علينا عسرة نكدة وعسرة بفتح وكسر فيهما اي
نكد في جمع العسرة وتعسر قسمة المنع حتى فارق مثل الله عليه وسلم الدنيا

واشتغل الى الدار العليا فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا وتركنا في المحنة والبلا
يا صبت بصيغة المجهول اى كبت الدنيا علينا صبا كثيرا ولم يكن هذا خيرا بالنسبة
الينا وفي رواية صب الدنيا علينا صبا اى بوضع الظاهر موضع المضمر وفي رواية
شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية من خبز البر وهو لا ينافي ما سبق اذ
قيد بخبز الشعير فان كان المراد به البر فهذا محمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحالات
وروى احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس انه عليه السلام كان يبيت الليالي
المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطنا
الدلائل بهذه الفضائل في شرح الشمائل **وبه** عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن علقمة اى ابن ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك
وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حين انتهاء صلوته عن يمينه لكونها
اشرف جهاته قائلا السلام عليكم ورحمة الله اى ويا من معه من مصلين والملئكة
المقربين حتى يرى بضم الياء وفتح الراء ويبالغ في ميله حتى يبصر شق وجهه بكسر الشين
اى طرف خده وعن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهة يساره كما تقدم فعلا وقولا
قصدا وفي رواية حتى يرى بياض خده الايمن فيه لطافة وعن شماله مثل ذلك اى مثل
ما ذكر هنالك والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب السنن الاربعة ولفظ النسائي
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذي وهو ارجح مما اخذ به
فان عبد الله بن مسعود كان افضل من بلال
مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء
وجهه يميل الى الشق الايمن **وبه** عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله
اى ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق في مصطلح المحدثين وفيه ايماء الى انه اكمل وافضل
من سائر العبادلة ولذا لم يعده معهم في مقام المماثلة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة اى طلب الخير في الامر اى في المهم المحتمل الخير
والشر اذ الاستخارة في فعل نفس الطاعة ولا في ترك نفس المعصية والمعنى انه كان يبالغ
في تعليمنا دعاء الاستخارة في ظهور الامر والشان كما يعلمنا السورة من القران
وقد ورد مختصرا اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري وفي رواية اللهم خر لي
واجعل الخيرة فيه وكذا ورد اللهم اهدني لاحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا انت

واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت وقد جاء مطولا كما بينه بقوله وفي رواية عن
ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اي اذا قصد وفي رواية
اذا هم احدكم امرا من الامور ويكون مترددا فيه بين فعله وتركه لعدم معرفة خيره وشره
في عالم الظهور فليتوضأ اي وضوءا حسنا يستوعب فرائضا وسننا وليركع من باب
اطلاق الجزء على الكل اي ليصل ركعتين اي شفعا من الصلوة فانه اقلها ويقرأ فيهما
الكافرون والاخلاص او آية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله
عما يشركون وآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وفي رواية من غير الفريضة
اهتماما باستقلال هذه الفضيلة ثم ليقل بلسانه حاضرا بجنانه اللهم اي يا الله امنا
بخير وادفع عنا كل ضر اني استخيرك اي اطلب خيرك او اطلب منك الخير والعلم به في هذا
الامر بعلمك اي بسبب علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله سبحانه
وتعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي على الخير قدرة وقوة بقدرتك
اي بحولك وارادتك والبا فيهما للاستعانة اي طالبا منك خيرا مستعينا بعلمك وقدرتك
او للاستعطاف اي بحق علمك وحرمة قدرتك في رواية النسائي واستهديك بقدرتك
واسئلك من فضلك اي العظيم كما في اكثر الروايات وفي رواية البزار عن ابن مسعود و
اسئلك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد سواك فانك تعلم ولا
اعلم وتقدر ولا اقدر بكسر الدال وهو الرواية في اكثر الاصول فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيب ما تقدم والاخرى تلائم ما اخر من قوله
وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اي كثير العلم بما غاب من العباد اللهم
ان كان هذا الامر الذي يريده كما في رواية البزار خيرا لي في معيشتي وفي رواية
البزار في ديني ودنياي وخيرا لي في عاقبة امري فيسره لي اي فسهله كما في رواية
وفي رواية اخرى فوفقه اي اجعله وفق مقصودي وبارك لي فيه وزاد اي
ابن مسعود في رواية كما في رواية البزار وان كان غيره اي غير ذلك كما في رواية
اي غير الامر المذكور او المقصود خيرا اي لي كما في رواية فاقدر بضم الدال اي
فقدر لي الخير وفي رواية فوفقني للخير حيث كان الخير ثم رضني به بتشديد الضاد
المكسورة اي ارضني كما في رواية والحديث بطوله في البخاري والاربعة عن

جابر و رواه ابن حبان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والحاكم عن ابي ايوب بروايات مختلفة
وعبارات موتلفة وقد بسطت الكلام عليها في الحرز الثمين شرح حصن الحصين وقد
روي الحاكم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارة
الله تعالى ومن شقاوته تركه استخارة الله تعالى وروي الطبراني في الاوسط عن انس ما خاب
من استخار ولا ندم من استشار وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن
اعطي المشورة لم يمنع الصواب **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل يبقى احد من الموحدين
اي المؤمنين او غير المشركين يشتمل الموحدين من اهل الجاهلية في النار اي في قعر دار
البوار معذبا على وجه الاكثار قال نعم يبقى رجل يكون في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان
اما بطريق الثناء واما على وجه النداء وهما بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالتخفيف
وهو الرحمة ومن المنة بمعنى العطية وبمعنى الامتنان فانه يمن على عباده بالنعمة كقوله تعالى
بل الله يمن عليكم الاية وعن علي كرم الله وجهه الحنان من يقبل على من اعرض عنه و
المنان من يبدأ بالنوال قبل السوال وقد عدا من الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى
انه يبالغ في ذكرهما ويرفع صوته بهما حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام فيعجب بفتح الجيم
اي فيتعجب من ذلك القنوت في ذلك المقام فقال اي جبرئيل العجب اي هذا العجب
الذي منه ينبغي ان يتعجب العجب كرره للمبالغة وروي بالنصب اي اعجب العجب او اعجب
العجب ثم لم يصبر اي جبرئيل حتى يصير اي يرجع ويسير بين يدي عرش الرحمن اي
قدامه طالبا مرامه ساجدا لربه وعابدا وحامدا فيقول الله تبارك وتعالى اي لمشاهدة
الفعل ومشاهدة القول ارفع راسك حتى ادفع باسك يا جبرئيل الامين فيرفع راسه ذلك
الحين فيقول اي الله تعالى ما رايت من العجائب اي شيء علمت من الغرائب في هذه الايام
اي منه ومن غيره بما راه في جميع المراتب فيقول يا رب اي يا ربي خصوصا ورب العالمين
عموما سمعت صوتا اي غريبا من قعر جهنم قريبا ينادي صاحب ذلك الصوت بالحنان المنان
فتعجبت من ذلك الصوت البهي الشان في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه وعم مسماه تبارك
خيراته ومبراته وتعالى ذاته وصفاته ان يشبهها مخلوقاته ومصنوعاته يا جبرئيل اذهب
مالك خازن النار هنالك وقل له اخرج منها العبد الذي ينادي بالحنان والمنان في
ذلك الزمان فيذهب جبرئيل عليه السلام الى باب من ابواب جهنم لطلب المرام فيضربه

اى فيدق الباب فيخرج اليه مالك بالجواب فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يقول اخرج العبد الذي ينادي بالحنان والمنان فيدخل اى مالك فى طبقات النار فيطلب
فلك العبد فى تلك الدار فلا يوجد اشارة الى كمال فنائه فى مقام عنايته وان مالكا
اى والحال ان مالكا اعرف باهل النار من الام اى الامهات ولو من الحيوانات باولادها
من الذكور والبنات فيخرج حيرانا فيقول لجبرئيل معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الفاء
يقال زفر النار سمع لتوقدها صوتا والمعنى توقدت وصاحت زفرت عظيمة لا اعرف الحجارة
من الحديد فى تلك الحال ولا الحديد من الرجال فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى
يصير بين يدي عرش الرحمن ساجدا ولاظهار العبودية وفق الربوبية عابدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل فانك رفيع القدر عند ربك الجليل لم
اى لاى شيء لم تجيء لعبد اى باحضاره عندى فيقول يا رب ان مالكا يقول معتذرا
ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف الحجر من الحديد فى المقام الشديد ولا الحديد
من الرجال من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل قل لمالك اى على لسانى ان عبدى
فى قعر كذا وكذا من مكان البلايا وفى سر كذا وكذا من الخفايا وفى زاوية كذا وكذا
من الزوايا فيدخل الفاء فصيحة اى فيجيء جبرئيل الى مالك فيخبره بما تقرر هنالك
فيدخل مالك ثانيا فيجده فى المحل الذي قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اى مقلوبا
معكوسا مشدودا اى مربوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اى معه
مغلولا او مسلسلا واجتمعت عليه الحيات والعقارب وتعلقت به في جميع جهاته من
المشارق والمغارب فيجذ به جذبة اى فياخذه اخذة قوية نوبة في المراتب حتى تسقط
عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى من الجذبة الاولى باذن المولى
حتى تنقطع منه السلاسل والاغلال ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصيره
اى فيجعله مغموسا فى الحياة التى ليس بعدها الممات ويدفعه اى يسلمه الى جبرئيل
وهو الروح الامين فياخذه اى جبرئيل بناصيته وبيده مكا اى يجره جرا الى ناصيه
فيمر به جبرئيل على ملا اى على جمع اشراف من الملئكة الا وهم يقولون اف
بفتح الفاء للشدة وبكسرها وقد تنون وهذه الثلاث قراآت و فيها اربعون لغة
اى يتضجر لهذا العبد حتى يصير اى جبرئيل بين يدى عرش الرحمن ساجدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل ليكون شاهدا مشاهدا فيقول الله
لذلك العبد عبدى اى يا عبدى الم اخلقك بخلق حسن بفتح الخاء اى بصورة

سنة لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الم ارسل اليك رسولا يدلك
على الرشد اى الرسول عليك كتابي يهديك الى الرشد يامرك اى الرسول بالمعروف
وينهاك اى ولم يمنعك عن المنكر تخويفا الذي حتى يقر العبد بذنبه ويعترف
بسوء كسبه وحلم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهي والملاهي فيقول
العبد يا رب ظلمت نفسي ظلما كثيرا في المعصية حتى لقيت في النار بسببه كذا وكذا
خريفا اى سنة لكن مع هذا اكله لم اقطع رجائي منك مع خوفي اخر امري بالحنان
والمنان لرفع عسري فاخرجني بفضلك من دار الملامة فارحمني برحمتك العامة و
ادخلني دار السلامة فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا يا ملائكتي باني رحمته واعطيته
جنة فيها نعمة وقد ذكر عند الحسن البصري ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له
هناد وبعد ما عذب الف عام ينادي يا حنان يا منان فبكى الحسن البصري وقال
ليتني كنت هناد فتعجبوا منه فقال ويحكم اليس يوما يخرج في الجملة ولا يخلد فيها كذا
في منهاج العابدين للغزالي وفي الشمائل للترمذي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من
النار يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ويخبأ عنه كبارها
فيقال له عملت يوم كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه
مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اراها هنا قال ابو ذر فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا
رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس
اخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان
الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت و
عشرة اضعاف الدنيا قال فيقول اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى ركن اليماني
بالتخفيف والتشديد الا لقيت عنده جبرئيل عليه السلام وعن عطاء وعطاء هذا
ابن رباح فهو من مشائخ الامام فقد روى الترمذي في كتاب العلل من الجامع
الكبير حدثنا محمود بن غيلان عن جرير عن يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول

قال ابو حنيفة ما رايت احدا افضل من عطاء بن ابي رباح ١٢

ما رايت اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن رباح وفي الميزان للذهبي سمعت
ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفي ما اتيته لشيء الا
جاء فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهرها قال قيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكثر من الاستلام الركن اليماني قال ما اتيت عليه قط الا وجبريل
قائم عنده يستغفر لمن يستلمه اخرجه الازرقي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ان على
الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود ما لا يحصى
اخرجه الازرقي موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فتكون في الحكم فيكون في
الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي آمين آمين فاذا
مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله به يعني الركن
اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
ربنا آتنا في الدنيا الخ قالوا آمين رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكنه قوي حيث
يعمل به في فضائل اعمال والله اعلم بالاحوال **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود في المراة المفوضة من نساء زمانه توفي عنها زوجها ولم
يفرض اي والحال ان زوجها لم يقدر لها صداقها بفتح الصاد وتكسر اي مهرا او
لم يكن دخل بها اي لم يطاها ولم يحصل له خلوة صحيحة معها واختلف اصحابه في
حقها فقال ابن مسعود لها صدقة نسائها بضم الصاد وفتح الدال وكغرفة وصدقة
بضمتين وفتحتين اي مهر امثالها من نسائها اقومها ولها الميراث كملا وعليها
العدة اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر السين
ممنوعا الاشجعي منسوب الى قبيلة من بني اشجع شهد فتح مكة ونزل الكوفة و
حديثهم فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روى عنه علقمة والحسن والشعبي وغيرهم اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في بروع بكسر الموحدة عند المحدثين
وبفتحها عند الفقهاء وسكون الراء وفتح واو وعين مهملة بنت واشق بكسر الشين المعجمة
مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الآية ان
من تزوج امراة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح وللمرأة مطالبته بان يفرض لها

صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول
فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل
تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب
قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا
لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري واصحاب الراى واحتجوا بما روي علقمة عن
ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى
مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط اى لا نقص ولا زيادة و
عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امراءة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود غاية الفرح
قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رضي الله عنه يقول في حديث
بروع لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم انتهى قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه البسيي عطية السلمي المكي الشافعي رحمة
الله تعالى عليه فقد ثبت حديثها اخرجه ابو داؤد والترمذي وصححه وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ولم يفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود
نشهد انك قضيت بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هؤلاء الائمة و
احد قولي الشافعي في القياس ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه وهو المرجح عند
النووي والقول الثاني رجحه الشافعي وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك من
عند الرواة فزاد في ركعة او نقص فلما فرغ وسلم فقيل له احدث اى تجدد حكم في الصلوة
اى في عدد ركعاتها ام نسيت في زيادتها ونقصانها فقال انسى كما تنسون بصيغة
المجهول مخففين وفي نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز تشديد سينهما لكن يؤيد الاول
قوله فاذا انسيت بصيغة المفعول من الانساء من باب الافعال فذكروني ولفظ الشيخ
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وهذا
كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وافساده به وكذا الكلام في تحويل وجهه كان مع
تغير صدره واعلم انه اذا تكلم في الصلوة او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه

ولم يبطل نماسه لم يبطل صلوته عند الثلثة وقال ابو حنيفة يبطل بالكلام دون السهو

وسجد سجدتى السهو والتشهد فيهما اى فى عقب سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله ظاهره يوافق قول الشافعى فى المشهور عنه ان موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة بعد السلام كما فى رواية صحيحة عنه عليه السلام واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة فى سهوه صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث اولها حديث ذى اليدين كما رواه الشيخان عن ابى هريرة فى السلام من اثنين فى احدى صلوتى العشى اما الظهر والعصر فقال ذو اليدين يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال ابن سيرين ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وثانيها حديث ابن بحينة كما رواه مالك فى القيام من اثنين وثالثها حديث ابن مسعود وكما فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقد اوضحنا هذه الحديث فى شرح الشفاء مما يتعلق بمبحث الحكمة فى الانساء ومنها قوله عليه الصلوة والسلام كما رواه مالك فى الموطا بلاغا انى لانسى لاسن وقد قال تعالى فلا تنسى الا ما شاء الله والمشية لا تكون الا عن الحكمة

وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد الله بن مسعود رض وهو يا كل طعاما ثم دعا بنبيذ اى نبذ فيه من نحو تمر او زبيب وحنطة او شعير ليحلوا على ما فى النهاية فشرب اى ماء فقلت رحمك الله تشرب بتقدير همزة الاستفهام النبيذ فى مجلسك والامة تقتدى بك لقوله عليه السلام رضيت لامتى ما رضى لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود فقال ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا انى رايته يشربها ى منه ما شربته وفى الشمائل للترمذى عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الشرب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن وفى صحيح مسلم كان نبيذ له اول الليل ويشربه اذا صبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد الى العصر فان بقى لشئ سقاه الخادم او امر فصب هذا محمول على ما يطبخ ففى الخلاصة نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف اذا اراد استمرار الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه فقليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ واما اذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام واما الوجه الذى هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو اما نبيذ الذرة فقد رواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا مد رجه كل حرام ابيضه واحمره

واصفره واخضره وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب اشعارا بان تحصيل العلم
اولى في اوان الشباب ولم يعرفه احد من الاصحاب كما ورد لا يرى عليه اثر السفر و
ما احد عليه ثياب بياض بالاضافة او بدونها اي ذات بياض ايماء الى ان تلبس البياض
يناسب اهل العلم فانه انظف واطهر وفي النظر انور وفي بعض الروايات اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وبهذا تبين انه لم يكن امرد فقال السلام
عليك يا رسول الله في رواية مسلم خاطبه يا محمد من دون السلام فيحمل على التعدد
الواقعة او تكرر خطابا واقتصار بعض الرواة على ان الاعتماد على زيادة الثقاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء على او
لبيان اقل الجواز في الجواب فقال يا رسول الله ادنو اي اقرب ولا يكون تقصيرا في
الادب فقال ادنه بهاء السكت وبضمه راجعا الى المصدر المفهوم الفعل اي دن الدنو
كما قيل بهما في قوله تعالى فبهداهم اقتده على القراءتين فقال لفا فصيحة اي فدنا
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته ووضع كفيه فخذيه اي فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي فقال يا رسول الله ما الايمان الشرعي قال الايمان
وهو تصديق الجنان واقرار اللسان بالله اي بوجود ذاته وصفاته وشهود توحيده
في مصنوعاته وملئكته بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ورسله الى مهم والى انفسهم لتكون معاملة الانبياء
وفي بعض الروايات الصحيحة واليوم الآخر والقدر خيره وشره اي حلوه ومره وفي
المسلم والقدر كله قال صدقت اي فيما قلت وحققت فعجبنا القول صدقت حيث يساله
ويصدقه كانه يدري اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يوجب خلاف حاله والتعجب
انفعال النفس من الشيء الذي وقع خارج العادة وخفي سببه على اهل السعادة ثم
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما شرائع الاسلام اي معاملته التي تبتني عليها
الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اي اداءها باركانها وشرائطها
وايتاء الزكوة اي اعطاءها لمستحقيها وصوم رمضان وغسل الجنابة وفي اكثر الروايات
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولعل الرواية السابقة وردت قبل
فريضة الحج والشهادتين دخلتا تعريف الايمان الشرعي الذي عليه مدار الحكم

المرعي قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت كانه يدري اى ويظهر من نفسه انه لا يدري
ويبدي تجاهل العارف ثم قال فما الاحسان اى الاتقان والايقان فى الاسلام والايمان قال
ان تعمل لله وهو اعم من الرواية المشهورة ان تعبد الله كانك تراه ناظرا اليك وشاهدا
عليك فان لم تكن تراه لحجاب بين يديك فانه يراك بلا شبهة لديك قال صدقت
وهو موافق لما فى الترمذي من قوله صدقت فى المواضع الثلاثة خلافا لاكثر الروايات
من وقوعه فى الاوليين من الحالات قال فمتى قيام الساعة اى متى وقت وقوعها اى
القيمة والمراد بها النفخة الاولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها اى عن
قيامها باعلم من السائل اى ليس من جنس المسؤل عنها باعلم من جنس السائل منها ولعل
انهما متساويان فى نفي العلم بوقتها لانه سبحانه وتعالى استاثر علمها لقوله تعالى ان الساعة
آتية اكاد اخفيها اى عن نفسي لو تصور اخفاؤها او لقوله سبحانه وتعالى يسئلونك عن الساعة
ايان مرساها فيم انت من ذكريها الى ربك منتهاها وفى بعض الروايات فاخبرني عن اماراتها
الحديث بقوله فقفى بتشديد الفاء اى فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
بالرجل اى نادوه واتوا به فطلبنا سعيا وجيرا فلم نر له اثرا فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان السائل الجليل جبرئيل عليه السلام جاءكم اى اتاكم كما فى رواية ليعلمكم
معالم دينكم اى الشريعة التي يرجع اليكم منافعه والظاهر انه عليه الصلوة والسلام ايضا
ما عرفه اولا ويؤيده ما فى صحيح ابن حبان والذى نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني
قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى اعلم ان هذا الحديث ذكره النووي فى اربعينه مرويا
عن عمر بن الخطاب وقد بسطنا الكلام فى شرح ذلك الكتاب والحديث رواه مسلم عنه وعن
ابي هريرة نحوه ولعل الواقعة متعددة لاختلاف الالفاظ الواردة سفيان بن عيينة
وهو امام عالم ثبت حجة زاهد ورع مجمع على صحة حديثه سمع الزهري وخلقا كثيرا
روى عنه الاعمش والثوري وشعبة والشافعي واحمد وغيرهم ولد بالكوفة للنصف من
شعبان سنة سبع ومائة قال فى آخر حجة حجها وافيت هذا الموضع سبعين مرة فى كل مرة
اقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما
اسأله فتوفى فى السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن
بالحجون وقد روى له الشيخان وهو ممن روى عن الامام كما ذكره الكردري وقد قال
سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن اراد المناسك فمكة ومن اراد الفقه
فالكوفة ويلازم اصحاب ابي حنيفة قال الغسولي دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه

اقرمان من شعير فقال يا ابا موسى انهما طعامي منذ اربعين سنة وكان ينشد شعرا
خلت الديار فسدت غير مسود ٭ ومن الشقا وتفردي بالسودد ٭ وقال سويد
بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال اول من اقعدني للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة
ولم يتم لي عشرون سنة فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا
علي فحدثتهم وقال ابو سليمان الجوزجاني سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن
دينار الا بابي حنيفة كنا في مسجد الحرام وابو حنيفة مع عمرو بن دينار فقال له يا ابا حنيفة
كلمه يحدثنا فقال يا ابا محمد حدثهم ولم يقل يا محمد وحماد بن زيد احد الاعلام روى له
الايمة الستة قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم منه ما ثل احد في ثمانين
سنة وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وقد اخذ الفقه عن ابي حنيفة وهو الراوي
عنه ان الوتر فريضة واما عمرو بن دينار ويكنى بابا يحيى فروى عن سالم بن عبد الله
بن عمر وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وجماعة وهو من مشايخ الامام من التابعين الكرام وفي
شرح الوقاية للشمني ان الشافعي روى في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا
لحمة كلحمة النسب لا يباع قال ابن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي وهو من اكابر المجتهدين و
من اجلاء التابعين حتى اذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه احدهما يسوق والاخر
يقود في دار الحناطين بمكة اي مكان لبياعين الحنطة واليوم يقال له سوق الحبابين و
لا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب يخلط
الميت فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم والخطاب بالجمع للتعظيم او له ولاصحابه او للكوفيين
والمعنى ما شانكم وحالكم لا ترفعون ايديكم في الصلوة عند الركوع اي حال ارادة
الانخفاض اليه وعند الرفع منه كما يفعله اهل المدينة وغيرهم فقال ابو حنيفة لاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي حديث غير معارض لغيره يجب
به العمل وانما اطلق الكلام لانه ادعى الالزام واذا تعارض الحديثان تساقطا والاصل
عدم الرفع لانه مبني الصلوة على السكون في الشرع وما يقال بترجيح احدهما قال كيف
لا يصح اي على اطلاقه انه بحيث لا يعارض بما هو ارجح في مقام الوفاق وقد حدثني
الزهري وهو محمد بن شهاب اعلم الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة
السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان سنة اربع عشرين
ومائة عن سالم احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست

ومائة عن ابي عبد الله بن الخطاب وترجمته مشهورة فيما بين الاصحاب قال جابر بن عبد الله
ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات ابن
عمر حتى اعتق الف الف انسان وزاد عن وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذاء منكبيه وهو مختار الشافعية او اذنيه وهو مختار الحنيفية اذا افتتح
الصلوة وهو سنة متفق عليها وان اختلفوا في هيئتها وعند الركوع اي قصده وعند
الرفع منه وبه قال مالك والشافعي واحمد فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد اي
ابن سليمان الاشعري عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اي في آخر امره وانقضاء عمره
الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين
الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات وبه يندفع ما يرد ان النفي غير معتبر في
معرض الاثبات فقال الاوزاعي ترجيحا للسند على معتمده احدثك عن الزهري عن
سالم عن عبد الله وهم اجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فان اسناده ثلاثي وتقول
في معارضته حدثني حماد عن ابراهيم وهما غير مشهور في نقل السنة بالنسبة الى
ما تقدم مع كثيرة الواسطة فان اسناده رباعي فقال ابو حنيفة معرضا عن طول السند
وقصره فانه لا يضر مع حجة طرفه وبما يزيد قوة في محققه كان حماد افقه اي اعلم
بمعنى الحديث من الزهري وان كان هو اشهر برواية السنة وكان ابراهيم افقه
من سالم ايضا بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وغير العبارة
مراعات للادب مع عمر كما اشار اليه بقوله وان كانت لابن عمر صحبة اي شرف الصحبة
وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة واما بالنسبة الى الاسود فبينه بقوله وله اي لابن
عمر فضل صحبة ليس فيه شبهة فالاسود له فضل كثير من جهة الفقاهة وعبد الله
بن مسعود هو عبد الله الذي فضله مشهور غير محجود والتركيب من قبيل قوله
شعر انا ابو النجم وشعري شعري فلا يرد ان المبتدا هو عين الخبر ولا بد من
المغايرة بينهما فتدبره فسكت الاوزاعي في ذلك المقام على طريق الالزام او قطعا للنزاع
والخصام قال ابن الهمام فترجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم ان ما اورده البخاري من صحيحه في
باب لم يبلغ ابا حنيفة واصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف
ثم مما يؤيد اكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح نضر الله امرء

سمع منا شيئا و بلغه كما سمعه فرب مُبلَّغ أوعى من سامع رواه احمد والترمذي وابن حبان
في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى
من هو افقه منه هذا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح
عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الطحاوي
وبسنده الى علي انه رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد واما ما في الترمذي عن علي عليه
السلام كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى
قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة وهو قاعد
اذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع
عند السجود والحاصل ان الاثار والاخبار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بان يقال السنة
كلا الامرين كما قال بعضهم وهو ظاهر او يترجح احد الجانبين فقد روى ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حُجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
ادى قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني
من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله عالم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا
يحصى فيكون الأخذ به عند التعارض اولى عادة صريحا لتقدم ذكر سفيان جملة معترضة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع الله العلماء يوم القيمة اي في منزل الكرامة فيقول اني لم اجعل حكمتي
اي معرفة كتابي وسنة نبيي في قلوبكم وفيه ايماء الى ان الاعتبار بالعلم الداخل في القلب المغير
للتقوى الراء وقد ورد العلم علمان علم اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم وعلم في
القلب فذلك العلم النافع رواه ابن ابي شيبة والحاكم عن الحسن مرسلا والخطيب
عنه وعن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رض من ازداد
علما ولم يزد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا الا وانا اريد بكم الخير في الدنيا
والاخرة اذهبوا الى الجنة والدرجات الفاخرة فقد غفرت لكم ما صدر عنكم على ما
كان منكم من تقصير في عمل وتطويل في امل **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة امرأة اي مسلمة

لقوله عليه الصلوة والسلام ذبيحة المسلم حلال رواه ابو داود في مراسيله وقد اجمعوا
على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة اي اذا اسرت الا اذا كانت ملكة او ذات راى
ملكة وهذا باتفاق الائمة واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند ابي حنيفة و
تقتل عند غيره وقد اوضحت المسئلة مع الادلة في شرح الشفا واما في القصاص فلا خلاف
انه تقتل المرأة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالليل اي يعرف فيه
غيره في ظلمة الليل اي اذا اقبل او توجه من بيته الى المسجد بالريح الطيب الذي كان يفوح
منه مع عدم تطيبه كما عرف من فضائله من جنس شمائله والحديث رواه الدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف سلكه من طيب عرقه وعرفه
وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وامنه رائحة الطيب وقال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى احمد والبخاري عن انس ما شممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبر اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس اي تغيرت وانكدرت
يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جارية قبطية اسمها مارية و
كان الناس يزعمون على طريق الجاهلية التابعين للحكماء والفلاسفة ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لولادة عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي قائما في مقام
او على منبره ووقف نظامه والتي بمحامد ربه في كلامه فقال ان الشمس والقمر ايتان اي علامتان
من ايات الله الافاقية كما قال الله تعالى وجعلنا الشمس والقمر ايتين لا تنكسفان بالتاء تثنية
لتغليب الشمس فانها اقوى وهو الانسب وبالتذكير لتغليب القمر وهو اقرب والاصح ان الكسوف
والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف في الشمس والخسوف في القمر اكثر منه وقوله
تعالى وخسف القمر والحاصل انهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته اي ولادته فاذا رأيتم
ذلك اي ما ذكر من كسوف او خسوف فصلوا اي بجماعة في الكسوف مع امام الجمعة وفرادى
في الخسوف على طريق السنة ويصلى الكسوف فرادى كما يصلى جماعة بالاتفاق والخلاف
في البخاري ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي ولما يصلي ركعتين ابتهلت

الشمس قد ركع في كل ركعة ركوعا وفي رواية النسائي فصلى بهم ركعتين كما يصلون
وروى ابن حبان انه عليه الصلوة والسلام صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل
صلوتكم وقد بسطت الكلام على هذا المقام في الحرز الثمين لشرح الحصن الحصين
واحمدوا الله على آلائه واشكروا على نعمائه وكبروه اى عظموه ووقروه وسبحوه اي
نزهوه عن ما لا يليق بذاته وصفاته حتى تنجلي اى تنكشف ايهما انكشفت و
هذه الخطبة مجرد للوعظة فقد قال ابو حنيفة واحمد لا تسن لكسوف الشمس ولا لخسوف
القمر خطبة وقال الشافعي لا تسن لهما خطبتان ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى ركعتين اى كصلوة الصبح عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد ركعتان
في كل ركعة منها قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ثم قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يخفي القراءة وقال احمد يجهر بها **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر الى التحرج
المختلف حده في الفقه العرفي ركعتين اى قصر للرباعي والمواظبة المفهومة من كان
الدالة على المدا ومة تفيد وجوب القصر كما قال به ابو حنيفة لا الرخصة كما قال
به الائمة الثلاثة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما اى كذلك لا يزيدون اى الثلاثة
عليه اى على ما ذكر من الركعتين الا في المغرب والجملة استينافية بيانية او حالية
مؤكدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة
صغيرة منسوجة من سعف النخل وترمل بالخيوط وقد صح عن ميمونة انه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي على الخمرة رواه البخاري وابوداود والنسائي وابن ماجة وقد روى
احمد وابو داؤد والحاكم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الحصيرة و
الفروة المدبوغة وروى ابن ماجة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي
على بساط وفيه رد على الرفضة لا يجوزون الصلوة او السجدة الا على الارض وجنسها
وان كان هو الافضل اتفاقا وروي عن مالك كراهة الصلوة على غير الارض وجنسها
فقالت معتذرة بناء على ظنها انه لا يجوز لها ان تتناول السجادة التي بمنزلة المسجد في
مرتبة السعادة اني حائض يعني وليس للحائض ان تدخل المسجد فكذا ينبغي لها ان
لا تاخذ السجادة والاظهر انها توهمت انها نجسة وليس لها ان تمسك السجادة لئلا
تنجس فقال عليه الصلوة والسلام ان حيضتك بكسر الحاء اسم الحيض وهو المراد هنا

واما بالفتح فالمدة منه ليست في يدك وهو كناية عن ان يدها طاهرة وانما يمنع الحائض
من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت اليهود والطائفة الرافضية **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما اى شعيرا ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة و
كان وصى عليا بفكها منه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
خيرنا اى معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين موافقته ومفارقته
فاخترناه اى جميعنا الا واحدة اختيار الدنيا على الاخرى فرادها في اخر العمرة تلقط
البعر فلم يعد اى فلم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا في ذلك المقام
ورواه البخاري ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم
في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع
شيئ ولو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة وهو قول ابي حنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
وسفيان والشافعي الا ان عند ابي حنيفة طلقة بائنة وعند اخرين رجعية وقال زيد بن
ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن
وبه قال مالك وروي عن علي رض انها اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختارت
نفسها فطلقة بائنة قال البغوي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن اى متعة الطلاق واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما وفي صحيح مسلم قال دخل ابو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم
اقبل عمر فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه و
اجما ساكتا قال في نفسه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها و
قام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا اى كاملا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية قال
فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى
تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله

استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي
قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني
معلما ميسرا وفي رواية كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما
نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها
وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة و روي الفرح في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتابعنها على ذلك قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن
الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد **زفر** وهو ابن
الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان يفضله الامام ويقول هو اقيس اصحابي
وقال ابو حنيفة في خطبة زواج زفر امام من ايمة المسلمين وعلم من اعلام في شرف
وحسب وعلم وكان ابوه من اهل اصبهان وفي طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القرآن
في سنتين من اخر عمره فرئي بعد موته في المنام فسئل ما حالك فقال لولا السنتان
لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة وصاحب الحديث والسنة روى عنه
ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن الختني عن ابراهيم بن سليمان كان اذا
جالسناه لم نقدر ان نذكر الدنيا بين يديه واذا ذكره واحد منا قام عن مجلسه و
تركه وكنا نتحدث فيما بيننا ان الخوف قتله وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال
اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح منزله ثم
هدم ثانيا واختفى كذلك حتى عفي عنه كذا ذكره الكردري ولعل هذا في اخر عمره
ثلاثا في ذكره في الطبقات انه تولي قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة
سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمانون واربعون سنة روي عنه انه قال ما خالفت
ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت
زفر يقول نحن لا ناخذ بالراي ما دام اثر فاذا جاء الاثر تركنا الراي وعن عصمت قال
زفر ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن بشر بن القاسم سمعته يقول
لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف عليه الحساب فلما مات زفر قدم ما في بيته فلم يبلغ
ثلاثة دراهم وعن عكرمة قال لما قدم زفر البصرة نقل اليه جامع سفيان فقال هذا
كلامنا ينسب الى غيرنا وعن الحسن بن زياد كان زفر والداود الطائي متواخيين فترك
داود الفقه واقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وعن هلال بن يحيى جاء داود و
قعد عندي زمانا ثم جاء زفر وقعد معه وذكر الحافظ النيسابوري ان رجلا جاء الى الامام

فقال لا ادري طلقت امرأتي ام لا قال لا عليك حتى تتيقن بالطلاق ثم سال الثوري
فقال لا تضرك الرجعة فسال عن شريك قال طلقها ثم ارجعها فجاء الى زفر وحكى له
الاقاويل فقال ما الامام فهذا افتى بالفقه والثوري بالورع واما شريك بالعقل فاضرب
لكم مثلا ان رجلا شك انه هل اصاب ثوبه نجس ام لا فقال الامام لا عليك قبل العلم
بالنجاسة واما الثوري فقال لو غسله لا عليك واما شريك قال بل عليك ثم
اغسله قال اي زفر سمعت ابا حنيفة يقول جملة حالية سمعت حمادا اي ابن ابي
سليمان يقول كنت اي انت اذا نظرت الى ابراهيم اي النخعي وكذا غيرك بدليل
قوله فكل من راي هديه بفتح فسكون اي سمته في طريقه بدليل قوله وسيرته في متابعة
شريعته وحقيقته يقول كان هديه هدي علقمة ويقول اي ابراهيم من هدي علقمة
كان هديه هدي عبد الله اي ابن مسعود يقول اي علقمة من راي هدي
عبد الله كان هديه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة متابعته في اقواله
وافعاله وسائر احواله الموجبة لكماله في عاجله ومآله **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب جملة حالية توضأ وضوءه للصلوة اي لتكون طهارة في الجملة اذ ما لا
يدرك كله لا يترك كله والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة
ويؤخذ منه انه لو كسل احد من الوضوء ايضا تيمم فانه نوع طهارة فهو خير
من ان ينام على حدث او جنابة ثم رايت الطبراني في الاوسط روى عن عائشة
كان اذا وقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم انتهى وكان احيانا
يغتسل وينام وهذا كله مبني على الاستحباب اذ ورد في هذا الباب انه عليه الصلوة
والسلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه احمد والترمذي والنسائي و
ابن ماجة عن عائشة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم اي بكتابة الاثم على ثلاثة اشخاص عن
الصبي حتى يكبر بفتح الموحدة اي يبلغ وعن المجنون حتى يفيق بضم الياء و
كسر الفاء حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ اي ينتبه وفي رواية اي لابي حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير اي الاسدي الكوفي احد اعلام التابعين قتله
الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين ومات الحجاج في رمضان بعده بخمسة

عشرون وقعت الاكلة في بطنه ولم يسلط بعد على احد لدعاء سعيد اللهم لا
تسلط على احد يقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار عن
حذيفة اى ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم اى التكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن
النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يحتلم اى يبلغ اما
بالاحتلام او بالسن او بالاحبال وقد روى احمد وابو داود والحاكم عن عمر وعلى
ولفظهما رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم اى ذكورا واناثا من كسبكم
اى من جملة مكسوباتكم وهبة الله لكم كالتفسير لما قبله يهب لمن يشاء اناثا
قدم تسلية لاهلهن وايماء الى تقدم بركتهن ويهب لمن يشاء الذكورا
استشهادا او اعتضادا للحكم المذكور والحديث رواه البخارى والترمذى و
النسائى وابن ماجة عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان اى النبى
صلى الله عليه وسلم دائما وغالبا يوتر اى يصلى الوتر بثلاث اى من السور
على طريق الاستحباب من ان ضم السور مطلقا عام فى الايجاب يقرأ فى الاولى من
الركعات بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون و
فى الثالثة بقل هو الله احد وفى رواية اى لابى حنيفة او العائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر اى من ركعات الثلاث بأم
الكتاب وهى الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بأم القرآن وقل يا يها
الكافرون وفى الثالثة بأم الكتاب وقل هو الله احد والحديث رواه ابو داود
والترمذى والنسائى واحمد وابن ماجة وابن حبان عن جماعة من الصحابة بلفظ
اذا صلى الوتر ثلاثا فيقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا يها
الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد وفى رواية لابى حنيفة بسنده عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائى وابن السنى كلهم
عن ابن ابزى وزاد ولا يسلم الا فى اخرهن ورواه الحاكم وقال عثمان على شرطهما
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم الا فى اخرهن وكذا

روى النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث ولا يسلم في ركعتي الوتر وفي رواية لابن ماجة والنسائي انه
عليه الصلوة والسلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس اي وعظهم فقال من
اراد منكم الحج اي قصد احرامه فلا يحرم الا من الميقات اي لا بعده اذ يجوز اجماعا
قبله بل هو افضل بشرط وللمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين
والمواقيت التي وقتها بتشديد القاف اي عينها وبينها لكم اي لاجل احرامكم نبيكم اي هو
بنفسه وغيره من بعد كم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مر بها
ولمن مر بها اي ولمن وصل اليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم ذو الحليفة
مبتداء مؤخر ولاهل الشام على عادتهم القديمة ومن مر بها من غير اهلها كاهل مصر
وغيرهم الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى اليوم بالرابغ ولاهل نجد ومن
مر بها من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء قرن المنازل وهو موضع معروف
ووهم الجوهري في ضبطه بفتحتين فانه قبيلة ينسب اليها اويس ولاهل اليمن ومن مر بها
غير اهلها كاهل الهند يلملم ويقال المسلم ولاهل العراق من الكوفيين والبصريين
ولسائر الناس اي لمن مر على طريقهم ذات عرق بكسر فسكون والحديث في
الصحيحين من حديث عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
ممن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل من مكة واما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي
الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من
الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجة عنه ولم يشك
ولفظه ومهل اهل المشرق ذات عرق وكذا اخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس
واخرج ابو داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر **وبه** عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي احيانا يخرج الى صلوة الفجر اي فرض الصبح لاهل الجماعة وراسه اي وشعره

فيقظ بضم القاف اى يفطر من غسل جنابة اى من اثر غسلها باحتلام وجماع الواو
بمعنى التنويعة ويحتمل الترديد فانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ الاحتلام
والا الظهر ان يكون جماع عطف تفسيره بجنابة ويؤيده ما سياتي من رواية فيها
بلفظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المعجمة اى يصير في نهاره صائما للفرض او النفل
والحديث رواه مالك واصحاب الكتب الستة عن عائشة وام سلمة بلفظ كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما
وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل طلوع الفجر وعن بعض السلف
انه يبطل صومه ويمسك ويقضي وعن الحسن ان اخره بغير عذر يبطل وعن النخعي
ان كان نوى الفرض يقضي **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة
اى بنت الصديق ام المؤمنين اى احد الزوجات الطاهرات قالت لما اغمي بصيغة
المجهول ونائب الفاعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر الخطاب
لاهل النبوة او العائشة ولمن حولها او بها اوحدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس
اى اماما لهم في مقام الايناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافة وكذا قال بعض
الصحابة قد رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اى
فقالت عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر بفتح الحاء والصاد اى
بخيل كما في النهاية او ضيق الصدر على ما في القاموس وهو اى والحال ان
ابا بكر بنفسه يكره ان يقوم مقامك اى لا يهون عليه ان يقف في مكانك ويرى
نفسه ان تخلف في مقام شانك او يغلب عليه البكاء حين يتذكر الغيبة عن الحضور
ويتصور انتقالك من دار الفنا الى دار البقاء قال فعلوا ما امركم به ولا تعتذروا بمثل
هذه المقالات في حقه وفي بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعني ان كيدكن
عظيم اذ قصدت عائشة بهذا الاستشآم الناس به بقيامه مقامه في المحراب والله اعلم بالصواب
وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا المرقاة شرح المشكوة **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سال عائشة عما يقطع الصلوة اى من المارين فقالت
يا اهل العراق ارادت به بعض الكوفيين تزعمون الحمار والكلب والسنور بكسر السين
المهملة وتشديد النون المفتوحة اي الهرة يقطعون الصلوة اذا مر بين يدي المصلي ولم
يكن له سترة وفيه تغليب ذوي العقول على غيرهم قرنتمونا معشر النساء بهم اى
بالحمار والكلب والهرة وامثالهم ولعل وجه صيغة جمع المذكر الموضوع لذوي العقول

على طريق المشاكلة والمقابلة اذ دأب الغير امر الخطاب العام لسائل وغيره من الانام اى ادفع
المار مطلقا ما استطعت الاشارة او اليد على وجه اللطافة فان اندفع فبها والا فلا يضرك
من يمر الا نفسه فانه لا يقطع صلوتك شئ والاحاديث الواردة فى قطعها محمول على
قطع كمال الحضور فيها فان القلب يتشوش بمشاهدة شئ يمر بين يديه وفى كتاب الرحمة
فى اختلاف الائمة لو مر بين يدى المصلى مار لم تبطل صلوته عند الثلاثة وان كان امرأة
حائضا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفى قلبى من
الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس والحسن البصرى
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا نائمة الى جنبه اى فى غاية من قربه كما
يشير اليه عليه ثوب جانبه علىّ وفيه دليل على انه يجوز صلوة الرجل الى جنب امرأة
مطلقا كما قاله مالك والشافعى وقال ابو حنيفة يبطل صلوة الرجل الى جنبه اذا حاذته
امرأة فى صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروط اخر محل بسطها كتب الفقه وكانها رضى
الله عنهما استدلت بهذا الحديث انه لا فرق فى مقام قرب المرأة بين ان يكون فى جنب
المصلى وبين يديه وفى رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معترضة اى
نائمة او مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة هذا اقوى فى مقام القبلة لما سبق
من المقالة فان بقائها معترضة اقوى من مرورها **وبه** عن حماد بن ابى سليمان
عن ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و
وسلم قال الولد ذكرا كان او انثى اذا حصل بطريق السفاح اى زنا لا على وجه النكاح للفراش
بكسر الفاء وهو ما يفرش كناية عن المرأة تكون محصنة او غيرها حرة كانت او امة
وللعاهر بكسر الهاء اى الرجل الزانى اذا كان محصنا الحجر اى الرجم او التراب كناية عن
قتله والحديث صحيح مشهور كاد ان يكون متواترا فقد روى البخارى ومسلم و
ابو داود والنسائى وابن ماجة عن عائشة والثلاثة عن ابى هريرة وابو داود عن
عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجة عن عمر وابى امامة
وبه عن حماد عن ابرهيم قال قال عبد الله اى ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم فى مستدركه
عن عبد الله بن جعفر وروى الدارقطنى عن عطاء بن يسار عن ابى ايوب قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما اسفل من السرة
من العورة ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت سرته الى ركبته عورة وعن علقمة عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة واعلم ان ستر العورة عن الاجنبي واجب بالاجماع وهو مشروع في الصلوة حتى عن نفسه الا عند مالك فانه قال بوجوبه كما قال به ائمتنا في حال طواف واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة انها منها وبه قال بعض الشافعية وقيل العورة هي السوءتان وبه قال بعض الظاهرية واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادة ان تشتري بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وهي اسم جارية لتعتقها فقالت مواليها بفتح الميم اى اهلها لا نبيعها الا ان نشترط بصيغة المتكلم او الغائبة او المجهول الغائب اى تشترط الولاء بفتح الواو وهو عبارة عن عصوبة مواخية وعصوبة النسب يرث منها المعتق والمعنى ان يكون الولاء لنا قالت عائشة فذكرت ذلك بصيغة المتكلم والمعنى سألت عن صحة ما صدر عنهم هنالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن عتق سواء شرط او لم يشترط فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد جاء من عائشة الفاظ مختلفة بطريق متعددة في بعضها امور مشكلة تولينا بحلها في فتح الوفاء لشرح الشفاء **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذي فيه قبض اى وجه الشريف استحل اى التمس من سائر نسائه ان يكون في بيتي ايام مرضه لعدم قدرته على القسم بينهن والوجود المشقة عليه في تردده اليهن فاحللن له اى اجبن له وجعلته في حل من جهة رضائه قالت اى عائشة فلما سمعت ذلك اى احلالهن في قيامه عندي فقمت مسرعة فكنست اى نظفت بيتي اى حجرتي وليس لي خادم اى من يخدم مني ويعينني وفرشته فراشا بكسر الفاء اى ما يفرش للاضطجاع حشو مرفقة بكسر الميم وفتح الفاء اى مخدته الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف بمكة المكرمة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادي بضم الياء وكسر الدال اى يمشي بين رجلين معتمدا عليهما من قوة ضعفه وكسرة مما به حتى وضع على فراش وفي البخاري قالت عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن

له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن
عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبد الله فاخبرت عبد الله
بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري
من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال ابن عباس هو
علي بن ابي طالب الحديث وفي رواية مسلم عن عائشة فخرج بين
الفضل بن عباس ورجل آخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة
وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان
وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو
موحدة اسم امرأة والجمع بين الروايات على تقدير ثبوتها عن الثقات
بان يقال تعدد خروجه متعددة من اتكا عليه لكن خروجه الاخير الى
بيت عائشة ما يتصور فيه التعدد الا باعتبار اول خروجه بين رجلين
واول دخوله عندها تين جاريتين ولا يبعد ان هذه الجماعة كلهم كانوا
معه ومتقاربين حوله بحيث اشتبه حالهم كما يشير اليه ابهام الرجل
الآخر في قول عائشة والا فحاشا انها كانت نكرة عليا حتى ما احب ان
تذكره بلسانها هذا وكان ابتداء مرضه عليه الصلوة والسلام
في بيت ميمونة زينب بنت جحش او ريحانة والمعتمد هو الاول على انه
يجمع بالابتداء الحقيقي والاضافي نظرا الى حال مرضه من شدته وضعف
ويؤيده ما رواه احمد والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول
وارأساه قال بل انا وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لكاني بروالله لو فعلت ذلك
لقد رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بدي في وجعه الذي مات فيه وروى احمد عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن
فان شئتن اذنتن لي وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسمعيل
كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومي اذن له نسائه و
ذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات

ما ضرك ... (marginal note)

المؤمنين بذلك فقالت لمن انه يشق عليه الاختلاف ولا متنع من الجمع والله اعلم وذكر الخطابي انه ابتدأ به المرض يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالاكثر انها كانت ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمن التيمي في مغازيه اخرجه البيهقي باسناد صحيح ولعله محمول على حالة الشدة التي لم يقدر معها على الخروج والله سبحانه اعلم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى بياض قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث اتي الصلوة في مرضه وفي البخاري من حديث انس ان المسلمين بيناهم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهو في صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخي الستر وفي رواية فتوفي من يومه وفيه اشارة الى تاكيد امر الامامة المشير الى جهة الخلافة للصديق وتقريره بمنصبه في مقام التحقيق والله ولي التوفيق **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى اي معتق لابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما بمجرد فسخها فان خيار العتق لا يحتاج الى القضاء بخلاف خيار البلوغ كما صرح به ابن الهمام وكان زوجها حرا اعلم ان الامة اذا اعتقت خيرت سواء كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي لا خيار لها وزوجها حر وبه قال مالك واحمد ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة وعدمها فمما يدل على انه حر ما رواه الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لا عتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

قالت فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ورواه البخاري ايضا من حديث الحكم عن ابراهيم وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ومما يدل على انه كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي دموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغضها مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه فقالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه الصلوة والسلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه قال الطحاوي واذا اختلفت الآثار وصحت الاخبار وجب التوفيق كما هو شان اهل التحقيق فنقول انا وجدنا الحرية تعقب الرقية ولا تنعكس العبدية فيحمل على انه كان حرا عندما خيرت عبدا قبله ثم اسند عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت ولو كانت تحت قريشي وعن ابن سيرين والشعبي تخيير كان زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المؤمنين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن ربعي بكسر راء وسكون موحدة وعين مهملة بعدها ياء النسب من اجلاء التابعين بن حراش بكسر الحاء المهملة وفتح راء فالف فمعجمة عن حذيفة اي ابن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين اي من المؤمنين من النار بعدما امتحشوا بصيغة الفاعل فتعال من المحش بمهملة فمعجمة احتراق الجلد واللحم وظهور العظم اي احترقوا فصاروا فحما اي كالفحم في سواده فيدخلهم الجنة وفق مراده فيستغيثون بالله في اذهاب علامة كونهم في النار سابقا بما يسميهم اي بسبب تسميتهم اهل الجنة اياهم الجهنميين فيذهب الله عنهم تلك العلامة ليطيب عيشهم في دار السلامة من غير الملامة والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القرطبي في حديث طويل يقول الله يا جبرئيل انطلق فاخرج من النار من امة محمد فيخرجهم وقد امتحشوا فيلقيهم في نهر على باب الجنة يقال له نهر الحيوان فيمكثون فيه حتى يعودوا انضر ما كانوا ثم يامر بادخالهم الجنة مكتوب على جباههم هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن من امة محمد عليه الصلوة والسلام فيعرفون من بين اهل الجنة بذلك فيتضرعون الى الله تعالى ان يمحو عنهم تلك التسمية فيمحوها الله عنهم **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف واراد النساء والصغار منهم من جمع وهو

من اسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا بليل اى فى ليلة بعد مضى اكثره وهذا الحديث دليل
على جواز ترك الوقوف الصبح بعرفة عن عذر وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس عملا
بالسنة والا فيجوز بعد فجر النحر عند الائمة الاربعة وفيه دليل لنا على انه لا يجوز رميه
فى الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل الصبح وبه قال مالك وجاز عند الشافعى واحمد
بعد نصف الليل وقال مجاهد والنخعى والثورى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس عملا
بظاهر الحديث وقد روى اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان (الترمذى والنسائى وابو داود وابن ماجة ١٢)
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا ترموا الجمرة الا مصبحين
ورواه الطحاوى ولفظه لا ترموا الجمرة الا مصبحين ودليل الشافعى واحمد ما اخرجه ابن ابى شيبة
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وذكره ايضا فى (الرعاء)
مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطنى بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاء
من النهار واحمله صاحب الهداية من اصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان
وقت رمى كل يوم اذا دخل من النهار وامتد الى اخر الليلة التى تلو ذلك النهار فيحمل على (ف والليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة ١٢)
ذلك جمعا بين الاخبار والليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة **وبه**
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امات احدكم مغموما اى حزينا بحيث يغم فؤاده مهموما تاكيد لما قبله من سبب
العيال وكسب الحلال الذى هو فرض عين عنده هل الكمال كان فى تلك الحال افضل (ف كسب الحلال فرض عين ١٢)
عند الله من الف ضربة بالسيف فى سبيل الله فانه فرض كفاية فى غالب الاحوال وقد
روى القضاعى عن ابن عباس وابو نعيم فى الحلية طلب الحلال جهاد وروى الطبرانى
عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة وروى الديلمى عن انس طلب الحلال واجب
على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس من مات كالا فى طلب الحلال مات مغفورا
له **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر يحتمل ان يكون بصيغة
المتكلم المعلوم وان يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الاظهر الموافق لرواية الاكثر
وعاصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه فى الحكم
مرفوع وقد رواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها واجمع الائمة
على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن رجل فى جهالة الراوى ابحاث محلها اصول الحديث وقد شرحت شرح

المثبتة التي هي عمدة اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه اى الى حذيفة ولعله اراد المصافحة بقرينة فنحاها عنه بان جذب يده نفسه عن يد النبي
صلى الله عليه وسلم كما يجيء في رواية فامسكها عنه رعاية للادب حيث زعم انه يحتاج الى ان
ظاهرا فلا يكون طاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اي اي شيء باعث
لك على فعلك او مانع لك عن اخذك قال انى جنب فقال رسول الله صلى الله عليه
ارنا يدك اى اعطنا اياها فان المؤمن ليس ينجس اى حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وانما
يتنجس حكما فى احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد يتنجس ايضا ظاهرا كما
يشير اليه قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس اعيانهم نجسة
كالكلب والخنزير وقال الحسن هم نجس العين فمن صافحهم وجبت عليه غسل يده هذا وقوله
ليس ينجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارعا وان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين
النجاسة او بفتح وكسر متنجس ويؤيد الاول قوله وفي رواية المؤمن لا ينجس **وبه** عن حماد
عن حذيفة وفى هذا الاسناد الا حواء ايماء الى ان جهالة الراوي فى الاسناد السابق لا
يضر مع احتمال انقطاع والله اعلم بالحقائق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا الحديث
مجمل ما تقدم وفيه زيادة افادة ان المؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما لغة
كما حقق فى محله هذا وفى الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على
وبه عن حماد عن ابراهيم اي النخعى عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم اولى بن
الحارث نخعى تابعى جليل سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة عن عدى
بن حاتم الطائى قدم على بن ابى طالب وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة
سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين روي عنه جماعة قال سالت رسول الله صلى
هذا اجمال وبيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث اى نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام
المشددة وهي التي يوجد فيها ثلاثة اشياء اذا اشليت اى ارسلت استشليت واذا
انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا تعدد ذلك منها كانت معلمة و
اقله مرتين عند ابى حنيفة واحمد وثلاث مرات عند الشافعي ولا يشترط ذلك عند مالك
وقال الحسن تصير معلمة بالمرة الواحدة فيحل قتلها اذا جرحت بارسال صاحبها النفا
مما امسكن علينا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله عليه اي
عند ارسالها وهذا شرط عند ابى حنيفة فى حال الذكر فان تركها ناسيا حل وعامد

في الصيد

فلا و قال الشافعي منه وقال داؤد والشعبي و النخعي وابو ثور شرط في الاباحة بكل حال
ممن تركها عامدا اوناسيا لم توكل ذبيحة ما لم يشركها كلب غيرها بتسمية او بدونها فان
اي كل منها وان قتل بعد امسكها من غير مشاركة غيرها فلا تاكل وان قتل قلت يا
يا رسول الله احدنا يرمي بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت اي اردت
ان ترمي فسميت الله فخزق اي جرح فكل فان اصاب بعرضه اي ولم يخزق فلا تاكل و
هذا الحديث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا ثابت بن زيد عن عاصم
عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت
الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا
تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثر
اهل العلم الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطاء وطاوس والثوري والشعبي وهو اصح قولي
الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص
بعضهم في اكله وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وبه
عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك
بفتح الراء وقد يضم اي ادلك المني اي اليابس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا و رواه الدارقطني
واغسله من غير شك وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وروى الدارقطني عن عمار بن
ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلو في ماء ركوة قال
يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نجاسة اصابته فقال من نخامة
يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار
ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء فهذا كله يدل على
كون المني نجسا وان يابسه يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابسا والاصح من مذهب الشافعي واحمد طهارة

المني واستدلالهما روي الدارقطني موقوفا على ابن عباس وروي مرفوعا ولا يثبت
اخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا وقال هو الصحيح **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن همام بن الحارث انه راي جرير بن عبد الله اى البجلي قال اسلمت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم باربعين يوما نزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا
مات بها سنة احدى وخمسين روي عنه خلق كثير توضأ ومسح على خفيه فسأل
اى همام عن ذلك اى جوازه حضرا وسفرا فقال اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما صحبته بعد ما نزلت المائدة فآية الوضوء فيها لم تكن ناسخة بل المسح محمول
على حال لبس الخف كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل وبه يجمع بين القراءتين
فان الآية في الجملة مجملة وفعله عليه الصلوة والسلام كاقواله لاحكام القرآن مبينة قال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واحاديث المسح على الخفين كادان يكون متواترا
بل هو متواتر في المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليهما في السفر والحضر الا ما لك في رواية
عنه انه لا يجوز في الحضر وخالفهم الخوارج والروافض **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن
ابي عبد الله خزيمة بضم معجمة وفتح راى مصغرا ابن ثابت ويكنى ابا عمارة بضم العين
الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي
يوم الصفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روي عنه ابناه
عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي اى بدوي والجملة حالية يجحد بيعه حال
اخرى او استيناف بيان اى ينكر انه باع فرسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خزيمة اشهد لقد بعته والحال انه لم يشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين علمته اي كيف يظهر بيعه عندك حتى شهدت به مع عدم حضورك قال
تجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك في المعنى انك صادق مصدق ونصدقك في المغيبات
وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى فالوحي اما جلي واما خفي قال اي الراوي او جرير فقوله فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته بدل شهادتين نقلا بالمعنى والتفاتا في المبنى شهادة
رجلين اى بدلها وفي حكمها وفي رواية انه مر باعرابي اى وهو ممن قال الله تعالى
فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله
هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مقارنا له وهو اي الاعرابي يجحد متعاقدا

ف واما احاديث المسح على الخفين كادان يكون متواترا بل متواتر في المعنى ١٢

نـ يخفى

عقد قاي ذلك البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد انك قد بعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك اي مع انك ما حضرت هنا لك قال تجيئ نا بالوحي من السماء فنصدقك فاذا جئت بخبر ما وقع في الارض فلا نصدقك قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة ترتبتها دة رجلين في تلك القضية وغيرها حتى مات اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه عبد الرزاق عن خزيمة ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا انثى ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاحد ان يكون باعها فربها خزيمة بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعتها منك فقال خزيمة نشهد على ذلك فما ذهب لاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرتنا قال لا ولكن لما سمعتك تقول قد باعك علمت انه حق اذ لا تقول لا حقا قال فشهادتك شهادة رجلين وفي رواية اجاز شهادة ترتبتها دة رجلين حتى مات رواه ابن عساكر والدار قطني في الافراد عنه انه جعل شهادة ترتبتها دة رجلين وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه فيها احد من اكابر الصحابة وفيه دليل على ان امر الشريعة مفوضا الى رائي النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفه في حدود الله واحكامه ولو كانت في نصوص كلامه و قد روي ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري فرسا من سوار بن قيس المحاربي فجحد فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة اي بنت زمعة وقد سلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها اسلم معها وهاجرا جميعا الى ارض الحبشة الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها فتزوج صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة حين طلقها اعتدي اي بترك الزينة ولو كان لم يجز لها ان تتزوج غيره صلى الله عليه وسلم بعده لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وفي المواهب انه لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها انتهى ويمكن الجمع بانه عليه الصلوة والسلام لما طلقها وما اتاها

عليها فراقها لجتها وابقاها في عقد نكاحه ماتت سودة بالمدينة في شوال سنة اربع
وخمسين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن همام اي ابن الحارث ان رجلا اضافته عائشة
اي تضيفه في دار ضيافتها ام المؤمنين بدل وبيان او خبر مبتداء مقدر او نصب على
المدح فارسلت اليه بملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اي بلحاف يتغطى به دفعا
للبرد ونحوه فالتحف بها الليل اي ليلة او في تلك الليل فاصابته جنابة اي من احتلام
وتلطخ الملحفة بمنيه فغسل الملحفة كلها احتياطا في حقها فبلغ عائشة اي غسلها فقالت
ما اراد بغسل الملحفة فانه لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزئه من الاجزاء مهموز
اللام يفركه اي يدلكه حين كان يابسا لقد كنت افركه اي المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اي ذلك الثوب والظاهر انه كان يعلم النبي صلى
الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه و
فحصه عن حاله **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر اي صلوته مع الجماعة ولهم يقطر بضم الطاء اي يتقاطر
شعر راسه ماء لقربه من غسل جنابة كائنة من جماع ثم يظل صائما وقد سبق الكلام
عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اي صلوة التهجد على خلاف انها فرض عليه خاصة
او نسخ في حقه وحولي مترعا منه وانا نائمة الى جنبه وجانب الثوب اي طرف ثوبه الذي
كان يصلي به واقع علي اي على بدني لكمال قربي منه وقد مر تحقيقه **وبه** عن حماد
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة من شعب همدان قبيلة وهو
عامر بن شراحيل واشتهر به حتى سمي به وقيل انه منسوب الى شعبان فان اهل الكوفة
يقولون في النسبة اليه شعبي واهل الشام يقولون شعباني ولد في خلافة عمر رضي الله
عنه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في البيان قط ولا حدثت
بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه و
الثوري في زمانه قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة
عن المغيرة بن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها
سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو امير المعاوية بن ابي سفيان وفي الشمائل عن
عروة الشعبي بن مغيرة عن ابيه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد

برهان العا

الصنا داى سكبت عليه ما، وضوئه ففيه جواز الاستعانة في امر العبادة وعليه جبة وهي
بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوب معروف وقد قيل جبة البرجنة الردمية كذا في اكثر
الروايات الصحيحين ووقع في رواية الترمذي روبته ولابي داود جبة من صوف
من جباب الروم ولا منافات بينهما لان الشام حينئذ كان تحت ملك الكفر ولم ويبعد ان
يكون نسبة هيئتها للعتاد لنسبها الى احدهما ونسبة خياطتها او قماشها الى الاخرى ضيقة
الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما فاخرج يديه من تحتها اى من
اسفل الجبة ومسح على خفيه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الجبة وفي رواية
البخاري عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال معك ما، قلت
نعم فنزل عن راحلة فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه
الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه
وفي رواية مالك واحمد وابي داود كان في غزوة تبوك وفي الموطأ ومسند ابي داود
ان ذلك كان عند صلوة الصبح وفي رواية لمسلم قال فاقبلت معه حتى وجد الناس
قد موا عبد الرحمن بن عوف وصلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة
الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع
ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه
وسلم دعه وفي الحديث زوائد فوائد كوامل ذكرتها في شرح الشمائل **وبه**
عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن ابي اسلم وقد مر ذكره عن عبد الله
بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على
الله وفي رواية زيادة بن عبادة السلام على جبرئيل وميكائيل فيهما قرات مشهورة
فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اي بذاته ولا يحتاج
الى الدعاء به من جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اى اراد ان يتشهد وسمي
هذا الدعاء تشهدا لاشتماله على الشهادتين مع زيادة الثناء عليه سبحانه و
السلام على رسوله والصالحين من خلقته فليقل اى وجوبا التحيات لله اي
له خالصا جميع الدعوات القولية والصلوات اي الطاعات البدنية والطيبات
اي العبادات المالية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اى رافته وعنايته وبركاته

اى نعمة الكثيرة ومنحة العزيزة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين والملئكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه اجمعين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى رواية النسائى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ولم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود رواه الائمة الستة بحذف اللام وانما اختلف ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وحديث ابن مسعود رواه الائمة الستة عنه وهو اصح حديث روى فى التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على ما ذكره الترمذى وتبعه الحافظ العسقلانى والخلاف فى الافضل وان اردت استيعاب لفظ التشهد بطرقها وما يتعلق بمبانيها مبسوطا فعليك بشرحنا الحصن الحصين وفى رواية انهم كانوا يقولون السلام على جبرئيل السلام على رسول الله الظاهر انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق مقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله اى فان الله هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخر التشهد اى المعروف على ما سبق وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم اى الصحابة واذا من جملتهم التحيات الى آخر التشهد كما سبق وفى رواية ان رسول الله علمنا اى معشر الصحابة واذا من كلهم او اكثرهم وفى رواية البخارى ومسلم والاربعة عن ابن مسعود رضى الله عليه الصلوة والسلام علمنى وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وفى شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد ابن ابى سليمان بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدى وعلمنى التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف واللام اى بالواو والصلوات والالف واللام فى لفظى السلام وفى رواية قال اى ابن مسعود كنا اى فى صدر الاسلام اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نقول اذا جلسنا فى اخر الصلوة اى خصوصا كما فى رواية النسائى اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات الى آخره السلام على الله السلام على رسول الله اى حينئذ او خصوصا على ملئكة اى عموما ما نسميهم من الملئكة اى بعضهم خصوصا

لجبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كذا فانه ليس من الكلمات التامات وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات اى الى آخره **وبه** عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة انه اي المغيرة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اى بتبوك فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فذهب الى جانب لقضى فقضى حاجته في الخلاء ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها اي الجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاخراج ذراعيه منها من ضيق كمها اى من اجله قال المغيرة فجعلت اَصُبُّ عليه من الماء من اِدَاوَةٍ بكسر اوله اى مِطْهَرَة كائنة معي فتوضأ وضوءه اى كوضوء للصلوة المفروضة يعنى وضوءً كاملا بفرضه وسننه ومسح على خفيه ولم ينزعهما من رجليه ثم تقدم من مكان وضوءه وصلى اى صلوة الصبح مع عبد الرحمن بن عوف كما تقدم **وبه** عن حماد عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود طلب العلم اى مالا بد منه فريضة اى عَيْنِيَّةٌ او مطلق طلب علم الشريعة فريضة منها فرض عين ومنها فرض كفاية على كل مسلم وفى معناه كل مسلمة والحديث رواه الطبرانى عن ابن مسعود والبيهقى وابن عدي عن انس والطبرانى فى الاوسط عن حسين بن على وابن عباس والخطيب عن على وابن ماجة عن انس بزيادة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وابن عبد البر عنه وزاد ان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر قال الديلمى وروي ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وامهانئ قال السيوطى وقد ثبت مخرجها فى الاحاديث المتواترة وقال الذركشى روى من اوجه فى كل طرقه مقال فالحديث احسن فاندفع به قول النووي انه ضعيف تبعا للبيهقى فى قوله متن هذا الحديث مشهور واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المنيري هذا الحديث روى من طرق تبلغ بِنِيَّةً الحسن قال شارح الجامع الصغير وهو كما قال فانى رايت له خمسين طريقا جمعتها فى جزء حكمت بصحته لكن من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره **وبه** عن حماد عن الشعبى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين من المدعى اذا لم يكن اي لم يوجد بينة اي فى القضية رواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا

فائدة طلب العلم فريضة ١٢

ولفظ المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة اى فانه لا يحتاج الى اليمين ق
قد روى الترمذي عن ابن عمرو مرفوعا البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
وفي رواية البيهقي وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال ا
قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد
حسن وفي الصحيحين ومسند احمد وسنن ابن ماجة بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث بسطنا
عليه الكلام في شرح الاربعين والله الموفق والمعين **وبه** عن حماد عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة اى
في جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع فقال صلى في الكعبة اربع ركعات
فقال اى سعيد له اى لابن عمر ارني المكان الذي صلى فيه اى اكون اصلي فيه اذا
دخلتها قال اى سعيد فبعث معه نقل بالمعنى وعلى الالتفات في المبنى ابنه وهو
سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانة اي الوسطى كما في الرواية الآتية بحيال الجذع
بكسر الحاء اي بحذائها والجذع بكسر الجيم اصل النخلة ومنه قوله تعالى وهزي اليك
بجذع النخلة وفي رواية ان ابن عمر قال صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة اربع ركعات
قال اى سعيد قلت له اى لابن عمر ارني المكان الذى صلى فيه فبعث معي ابنه قال
الاسطوانة الوسطى تحت الجذع اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة و
عثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا
حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم
صلى اجمله وحديث الامام يشيره ورواه البخاري وابوداود عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المكة ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر
بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفي ايديهما الازلام
فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيت
فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه فظاهره مناف لما سبق الا ان يحمل على تعدد
والا فالمثبت مقدم على النافي على ان حديث اسامة اصح من حديث ابن عباس

مع ان اسامة كان معه عليه الصلوة والسلام وهو اضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس
لانه لم يكن معه عليه الصلوة والسلام وكان صغيرا وان اردت بسط هذا البحث فعليك
بشرحنا الحصن الحصين **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت اى بيت الله الحرام وهو شاك بتخفيف الكاف منونا
اسم فاعل كقاض جملة حالية اى والحال انه مريض وانه يشكو وجعا في رجله على راحلة
متعلق بطاف يستلم الاركان اى الركنين اليمانيين اذ يكره الاستلام الاخرين فانه بدعة
عند الائمة الاربعة وسببه انهما ليسا بركنين على بناء ابراهيم عليه السلام بمحجنه بكسر
الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعده نون عصى معوجة لديه فكان يصيب بها الركن
اويشير بها اليه ويقبلها صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد وصحيح البخاري وغيرهما
انه عليه الصلوة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده و
كبر وفي رواية لاحمد وابي داود عن ابن عمر كان عليه الصلوة والسلام لا يدع ان
يستلم الحجر والركن اليماني في كل طواف وفي رواية مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يطوف على راحلة يستلم الحجر بمحجنه معه ويقبل المحجنة وفي رواية قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم اي سعي بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلة وهذا بظاهره
بيان عذره عليه الصلوة والسلام في عدم مشيه في طوافه وسعيه لانه عد من الواجبات
عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان
الناس غشوه فهذا مانع آخر له عليه الصلوة والسلام من المشي في المشاعر العظام ولا
منع من الجمع المعتبر عند الاعلام هذا وقال محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن
ابي سليمان انه سعي بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة
لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك لا يستلم الاركان الا بمحجنة
فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد **وبه** عن حماد عن سالم
بن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب يكنى ابا عمر والقرشي العدوي المدني احد
فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم مات بالمدينة سنة
ومائة انه تنازع ابوه وسعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة في

كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمي بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوات لقوله
عليه الصلوة والسلام اللهم سدد سهمه واجب دعوته مات في قصيرة بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين
وله سبع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح على الخفين هل المسح افضل ام الغسل اكمل
فقال سعد امسح يحتمل الامر وصيغة المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله ما يعجبني
اي المسح بناء على ان الغسل انظف واطهر قال سعد فاجتمعنا اي انا وابن عمر عند
عمر اي وحكينا له ما جرى بينه وبين ولده فقال عمر اي لولده عمك اي اخو والدك في
الدين افقه منك سنة بالنصب اي من جهة معرفة السنة ويحتمل الرفع اي هذا
المسح سنة اي ثابت بالسنة فالعمل بها ابعد عن البدعة وابرء من التهمة قال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار اي من كثرة الاخبار والآثار وعنه اخاف
الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وروى
ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين وبه عن حماد
عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي
من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان اماما في القراءة والتفسير انه
صحب عبد الله بن عمر من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة فصلى اي ابن عمر النوافل
على راحلته اي دابته حيث سارت كما اشار اليه بقوله قبل المدينة بكسر القاف
وفتح الواحدة اي جهتها وجانبها يومي بضم يا وسكون واو وكسر ميم فهمزة ويبدل
اي يشير في ركوعه وسجوده ايماء واشارة بطيقه بحيث يخفض سجوده عن ركوعه
الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع اي لكن المفروضة والوتر لا يصليهما على راحلته
فانه كان ينزل لهما عن دابته لعلو رتبتهما عن النفل ورتبته ففيه دلالة على قول
ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو فرض عملا لا اعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف
الصلوة المفروضة فان دليلها قطعي قال مجاهد فسألته اي ابن عمر عن صلوته
على راحلته اي عن دليل جوازها عليها او وجهه الى المدينة جملة حالية فقال لي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا اي غير الفرض و
الواجب فيشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اليه ولو لم يكن سمت الكعبة وقد

عليه يومي ايماء اى من غير ضرورة لديه وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلة ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك واما ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
كان يوتر على البعير فالجواب عنه انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر و
الاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه
هذا وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به وفي صحيح مسلم وغيره
عنه انه كان عليه الصلوة والسلام يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ
هذه الاية **وبه** عن حماد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عموم بداية الفاتحة
وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى ابن ابي شيبة عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا
لك الحمد لكنه معارض بما ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطني
الا ان ابن نمير قال روينا عن الدارقطني انه قال لم يصح من النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهر حديث وقد روى الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر
قراءة الاعراب قال ابن الهمام عن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم
بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان سلم فهو محمول على
وقوعه احيانا وابتداء ليعلمهم تقرء فيها فلا يترك كما قال به مالك فقد وجب هذا
الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر و
عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما
استمسك بظاهره مالك بل عدم السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على
شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني
عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله
الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من التابعين وهو مذهب

الثوري وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر و
عبد الله بن المغفل والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله
بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد
واحمد واسحق وروى ابو حنيفة عن طريف بن شهاب ابي سفيان السعدي عن يزيد بن
عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهرون به **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم حجامة حالقة وهو محمول على ان
احتجامه كان في عضو ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه في الاحتجام او على عذر في حقه
عليه الصلوة والسلام عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرءة وهي فاطمة بنت قيس
لا ندري نحن معاشر الرجال من الصحابة صدقت اي تحققت او كذبت فيما توهمت
على ما سياتي فنقول بظاهر الكتاب والسنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة ايضا في ايام العدة واعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج
ما دامت في العدة اجماعا فاما المعتدة بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او
حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والثوري و
به قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفاة الزوج لا نفقة لها حاملا كانت
او حائلا عند اكثر اهل العلم وروي عن علي ان لها النفقة من التركة ان كانت حاملا
حتى تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري واختلفوا في سكناها فقال
بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيث تشاء وهو قول علي وابن عباس وعائشة وبه
قال عطاء والحسن واحد قولي الشافعي وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر وعثمان
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان والثوري واحمد واسحق و
احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة ويؤيده ما رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح ان فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت
فسألته ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة او بالمسجد

نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت
عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك
فاخبرته فاتبعه ولعل مراد عمر رضي الله تعالى عنه بالكتاب عموم قوله تعالى ولا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وبالسنة ما رواه
مسلم وابو داود من حديث جابر الطويل في حجة الوداع وان لهن عليكم نفقتهن
وكسوتهن بالمعروف وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا نفقة للمطلقة
ثلاثا او على عوض الا اذا كانت حاملا فبالاجماع لما روى الجماعة الا البخاري من
حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة امرني ان اعتد في بيت ابن
ام مكتوم الحديث ولنا ما روى من حديث ابي اسحق قال حدث الشعبي بحديث
فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة فاخذ
الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك
كتاب الله ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة
قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وما روى مسلم من حديث عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قولها لا سكنى
لك ولا نفقة وفي لفظ البخاري قالت ما لفاطمة ان لا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى
ولا نفقة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قدمت ايه
من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع متمتعة اي بان نوت العمرة
مفردة وارادت ان تحج تلك السنة وهي حائض جملة حالية فامرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ترفض عمرتها وتتركها فرفضت عمرتها واستانفت بالحج اي احرمت
به حتى اذا فرغت حجها اي اعماله وفي نسخة بالنصب على نزع الخافض حجها امرها
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدر بضم الدال اي تخرج الى التنعيم مع اخيها
عبد الرحمن لتاتي بعمرة وقضائها والحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
بلفظ لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى الصحابة فقال ومن لم يكن معه

هديا فاحبّ ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال ما يبكيك قالت سمعت قولك لاصحابك فمنع
العمرة قال وما شانك قلت لا اصلى قال فلا يضرك انما انت امرءة من بنات آدم كتب الله
عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجك فعسى الله ان يرزقكيها الى العمرة وفى رواية قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقلت والله توددت انى لم
اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على
بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى حتى تطهرى الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت اولا احرمت
ام متمتعة فقيل الظاهر انها كانت
بالحج وهو ظاهر هذا الحديث لكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن
ابيه قال وكانت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد وصححه من وجه آخر عن الزهرى ولم
اسُق هديا ويحتمل فى الجمع ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها
من الصحابة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تفسخ الحج الى العمرة منعا ففعلت عائشة
ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضى عياض واختلف فى الكلام على حديث عائشة
فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عند نا قديما ولا حديثا قال
ابن عبد الرحمن يريد ليس العمل عليه فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل
الحج عمرة فانه وقع فى الصحابة واختلف فى جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة عن
العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضى عمرتك اى اترك عمرتك اى
اترك التحلل منها وادخلى عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله فى رواية المسلم وامسكى
عن العمرة اى عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالفعل
بالعمل افضل كما وقع بغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها
فى رواية عطاء عنها وارجع الى بيتى بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد قال صاحب المواهب و
هذا يقوى قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا فى ذلك بقولها
دعى عمرتك وفى رواية ارفضى عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المرءة اذا اهلت بالعمرة
متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة قال
والرافع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة

حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بحج حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجتك وعمرتك فقالت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم
قال فهذا صريح في انها قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت
لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية مسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا
اذا هويت الشئ تابعها عليه انتهى والمفهوم من كلام ابن الهمام ان الافاقي اذا احرم بعمرة
قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجه كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر
كان متمتعا ان كان الطواف في اشهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارنا
وكل من رفض نسكا فعليه دم لما روي ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم قال ومعنى حللت من حجتك من
عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة
قبل تمامها ويكون عليها اقتضاءها قال الزهري الى قولها في الرواية الاخرى في الصحيحين
ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامرها ان يعمرها من
التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة العمرة
وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومها
اصلا **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الله اى الشان اهدى لها
ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الحشرات
قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا اذ لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة
ولا تسقط له سن ومن شعر حاتم الاصم **شعر** وكيف اخاف الفقر والله رازقي
ورازق هذا الخلق في العسر واليسر يكفل بالارزاق للخلق كلهم - والضب في
البيداء والحوت في البحر فسالت اى عائشة النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل
اكله فنهاها عن اكله فجاء سائل من الفقراء فامرت اي عائشة له اى للسائل به اي بالضب
بان يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها اتطعمين غيرك
من المسلمين مالا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه والحديث يدل على تحريمه او كراهته وقد قال الدميري في حيوة الحيوان
ان يحل اكل الضب بالاجماع وروي الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قيل له احرام هو قال لا لكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وفي سنن ابي داود
لما راى النبي صلى الله عليه وسلم الضبين للشويين بزق فقال خالد يا رسول الله
اراك تقذره وذكر تمام الحديث وفي رواية المسلم لا آكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوه
فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال فقل هذه الروايات صريحة في الاباحة ولا
يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم
تحريمه وقال النووي وما يظنه يصح عن احد قال في الاحياء فالظن بابي حنيفة ان
هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها قلت هذا من بعض الظن فان حسن
الظن بابي حنيفة انه احاط بالاحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه اما رجح
الحديث الدال على الحرمة او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالرواية و
الدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي بجيم ودال مهملة
بفتحتين نسبة الى جديلة قبيلة عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري
ويقال له البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير
وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن
الكوفة ومات في خلافة علي وقيل سنة احدى واربعين وروى عنه ابنه بشير
وخلق كثير سواه انه قال وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوتر اول الليل
اي تارة واوسطه اخرى وآخره وهو الاكثر وانما فعل ذلك لكي يكون امر الوتر
واسعا على المسلمين اي ذلك يتشديد الياء اي اي ذلك الوقت والفعل اخذ فانه
كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غير انه من طمع قيام الليل اي وثقا انه يقوم في آخره
فليجعل وتره في آخر الليل فان ذلك اي التاخير وآخر الليل افضل لكون ثوابه اكمل
وبهذا ورد امر الندب في حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان
وابو داود عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وابي موسى
وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل
السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة
عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم
عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان
انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين
انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه

قال الظن بابي حنيفة ان رواة الاحاديث بلغته

نسبة الى جديلة

اى احيانا وآخره كذلك ليكون اى امر الوتر سعة بفتحتين اى واسعة للمسلمين و
لا يكون ضيقا وحرجا للمتعبدين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبد الله الجدلى
عن خزيمة بن ثابت سبق ترجمته عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المسح على
الخفين وفى ذكره بلفظ التثنية ايماء الى انه لا يجوز المسح على احدهما دون الآخر للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك فى قوله لا توقيت
لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او يصبه جنابة
وهو القديم من قول الشافعى لا ينزع خفيه جملة استينافية اى يجوز ان لا ينزعهما
اذا لبسهما شرطية اخرى او تبيينه وهو متوضى اى والحال انه طاهر وابتداء مدة المسح من الحدث
بعد اللبس عند الجمهور وفى رواية عن احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال
النووى وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصرى من وقت اللبس وفى رواية للمسح على الخفين
اى الصحيحين الطاهرين للمسافر ثلثة ايام اى ولياليها كما مر وللمقيم يوما وليلة ان شاء
اى اراد تمام المدة وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة اذا توضأ اى تطهر قبل
ان يلبسهما والاحاديث فى هذا الباب كثيرة والروايات عند اهلها شهيرة منها ما
رواه مسلم عن على جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما و
ليلة للمقيم **وبه** عن حماد عن ابى وائل وهو شقيق بن ابى سلمة الاسدى الكوفى ادرك
الجاهلية والاسلام وادرك النبى صلى الله عليه وسلم لم يره ولم يسمع منه قال كنت
ان بيت النبى صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلى بالبادية روى عن خلق
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خاص صحابه من اكابر اصحابه وهو
كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله هو السلام اى من تغيرات والآفات والنقصان فى ذاته وصفاته او معطى السلامة
لمن يشاء من غير الملامة والسبب ومنه السلام اى يرجى ويستوهب ويتوقع فى كل من الزمان
والمقام والحديث رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال شيخ مشائخنا الجزرى فى تصحيحه اما ما يزيد بعد قوله
ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل
له عند علمائنا الكرام انتهى وفى رواية المسلم والاربعة عن عائشة رضى الله تعالى عنها
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل عن

عبد الله بن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي اي والحال انه عليه الصلوة والسلام يصلي فرضا او نفلا فلم يرد عليه السلام كما كان
يرد في الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلوته قال
ابن مسعود ظنا منه ان عدم رد سلامه نشأ من غضبه عليه السلام في مقام اعوذ بالله
من سخط نعمت الله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عد نعمته ونعمة الله من اسماء الكرام
قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي واي شئ سبب ذلك التعوذ قال سلمت عليك اي على عادتي
فلم ترد علي فظننت انك غضبان علي في حالتي قال ان في الصلوة لشغلا بضمتين وبسكون الثاني
وبفتحتين وفتح اي مشتغلة عن رد السلام وغيره من الكلام قال ابن مسعود فلم نرد اي نحن
معشر الصحابة السلام على احد من يومئذ ولا نسلم على احد يصنا من حينئذ وقد روي الترمذي
عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الي
جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت وقيل الخضوع
والخشوع هذا وقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا رواه الشيخان وابو داؤد وابن
ماجة عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل اميّاه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم
يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي وامي ما رأيت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه ای ما انتهرني والكهر والقهر والانتهار
الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن **وبه**
عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اي الانصاري كاتب
النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي عليه الصلوة والسلام المدينة احدى
عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة العالم بعلم الفرائض وفي الحديث وافرضكم امتي
زيد بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القرآن وكتبه في خلافة ابي بكر
ونقله من المصحف في زمن عثمان روي عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين
وله ست وخمسون سنة انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل تزوجت يا زيد قال
لا قال تزوج تستعف مع عفتك اي تستزيد العفة على العفة ولا تتزوجن اي البتة
خمسا اي من النسوة قال ما هن قال لا تتزوجن شهبرة بفتح شين معجمة وسكون ها
وفتح موحدة ولا نهبرة بوضع النون موضع الشين ولا لهبرة باللام بدل النون ولا هيدرة بفتح

لهاء وسكون الواو ودال مهملة مفتوحة ولا لفوتا بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية بعدها الف مقصورة او ممدودة فقال زيد يارسول الله صلى الله عليه سلم لا اعرف شيئا مما قلت من غرائب مبانيها وعجائب معانيها قال بلى تعرفها لتعريفها اما الشهبرة فالزرقاء البذية بصيغة الفعيلة اي السمينة كالمدينة ويحتمل ان يكون نسبة الى الميدان كالزرقاء الميدانية ذن كبود چشم فربه فهذا ينبغي ان يشيتني من هويتها السمان وفي القاموس الشهبر الضخم الراس وامرءة شهبرة مسمنة وفيها بقية قوة وفي النهاية الشهبرة والشهربة العجوز الكبير واما النهبرة فالطويلة المهزولة زاد في القاموس والمشرفة على الهلاك واما اللهبرة فالعجوز المدبرة اى الى ورائها اللعبرعنها بالمقطعة ولم يذكر القاموس هذه المرة ولا صاحب النهاية واما الهيدرة فالقصيرة الذميمة بالدال المهملة اى القبيحة وبالمعجمة هي المذمومة بان تكون في غاية من القصر لا سيما اذا كانت في نهاية من السمن فتكون كالزكية وفي النهاية الهيدرة بالمعجمة والجلبة الكثيرة الكلام واما اللفوت افذات الولد من غيرك فهي لا تزال تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج كذا في النهاية وقيده بر لان الولد منه يوجب زيادة المحبة له قال الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية فوحدة بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنيفة حكى ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا اى زمانا كثيرا في مجلس ومجالس والله اعلم و الحديث رواه الديلمي عن ابي هريرة ولفظه تزوج تزدعفة الى عفتك ولا تزوج خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال يارسول الله ما ادري ما قلت شيئا قال ستدعربها اما الشهبرة فالطويلة المهزولة واما اللهبرة فالزرقاء البذية واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت افهي ذات الولد من غيرك كذا في الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله و عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه سلم لما مرض المرض بالنصب على انه مفعول مطلق صفته الذي قبض فيه اى روح حف اى بدنه من الوجع بفتحتين بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اي الجماعة قال لعائشة مري ابا بكر فليصل بالناس فانه اولى من غيره في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم او الغائبة الى ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه سلم يامرك ان تصلي بالناس فارسل اليها اى ابو بكر متعذرا عن النيابة مخاطبا اياها يا بنتاه بسكون الهاء على صيغة الندبة فانه في مقام الاستغاثة والاستعانة اني شيخ كبير فإذا لعمر رقيق بالقلب واني متى لا ارى رسول الله صلى الله

علیه سلم فی مقامه المکرم ارق بکسر الراء وتشدید القاف ای ضعیف لذلک وابکی لفقده
علیه الصلوة والسلام فیما هنالک فاجتمعی انت وحفصة عند رسول الله صلی الله علیه
وسلم فیرسل الی عمر لیصلی بهم فانه اقوی قلبا منی فلعله یکفنی هذا الامر عنی ففعلت
ای ماذکرابی بموافقة حفصة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انتن جمع لتعظیم المخا
اول الخطاب یعمهما من غیرهما صواحب یوسف ای کصاحبات یوسف فی دلالتکن
فی غیر طریق الحق والصواب بعدم علمکن بحقیقة هذا الباب مروا ابا بکر فلیصل
بالناس ای اماما لهم فلما نودی بالصلوة ای اقیم لها سمع النبی صلی الله علیه سلم
المؤذن وهو بلال وغیره وهو ای والحال ان المؤذن یقول حی علی الصلوة ای اولا
اوثانیا والمعنی هلموا الیها واحضروا لدیها فقال رسول الله صلی الله علیه سلم ارفعونی
ای عن مقامی واعینونی لقیامی فانی ارید اروح الی الصلوة فانها قرة عینی وراحة
قلبی بلا ملال کما یشیر الیه حدیث ارحنا یا بلال فقالت عائشة قد امرت ای انت
انا بامرک ابا بکر ان یصلی بالناس وانت فی عذر عند الله تعالی قال ارفعونی فاجعلت
قرة عینی ای لذة ذاتی وراحة حیاتی فی الصلوة ای فی ادائها مع الجماعة فانها مشیرة
الی مقام الجمع بین الوحدة والکثرة وانها معراج الارواح ومدراج الاشباح قالت عائشة
فرفع بین اثنین من خدامه وقدماه تخدان بضم الخاء المعجمة وتشدید الدال ای
تخدعان ای تشقان وتؤثران فی الارض من کمال ضعف حال قیامه فلما سمع
ابوبکر مجیئ رسول الله صلی الله علیه وسلم ای درک مجیئه وصوت رجله علیه الصلوة
والسلام تاخر ای قبل شروعه وما بهمزتین ای فاشار الیه رسول الله صلی الله
علیه وسلم ای بعدم التاخر فجلس النبی صلی الله علیه سلم عن یسار ابی بکر ای لانه جاء من
جانب الحجرة ولیقیم ابوبکر بمنزلة الواحد عن یمینه وکان النبی صلی الله علیه وسلم حذاءه
ای قبالته وتقدم ما علیه بعضا لتقدیم یکبر ای تکبیرات الصلوة ویکبر ابوبکر بتکبیر
النبی صلی الله علیه وسلم علی هیئة للمبلغ کما یفعله المؤذن فی زماننا هذا ویکبر الناس
بتکبیر ابی بکر ای تبعا له حتی فرغ ای النبی صلی الله علیه سلم لم یصلی بالناس غیر
تلک الصلوة حتی قبض وکان ابوبکر الامام ای فیما وراء ذلک من الایام والنبی
صلی الله علیه سلم وجع بفتح فکسر حتی قبض وقال الدمیاطی ان الصدیق صلی
بالناس سبع عشرة والحدیث رواه الشیخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة لما
اشتد صلی الله علیه سلم وجعه قال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فقالت له عائشة

یا رسول الله انا ابا بکر رجل رقیق و فی روایة اسیف اذا قام مقامک لا یسمع الناس من
البکاء قال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فعادت مثل مقالتها فقال انکن صواحبات
یوسف مروا ابا بکر فلیصل بالناس و فی روایة للبخاری عنها قالت لقد راجعته وما حملنی
علی کثرة مراجعته الا انه لم یقع فی قلبی ان یحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا و انی
کنت اری انه لن یقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به و فی حدیث عروة عن عائشة عند
البخاری قالت قلت لحفصة قولی له ان ابا بکر اذا قام فی مقامک لم یسمع الناس من
البکاء فمر عمر فلیصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلی الله علیه و سلم من
انکن لانتن صواحب یوسف مروا ابا بکر فلیصل بالناس هذا و فی الصحیحین عن
عائشة لما ثقل رسول الله صلی الله علیه و سلم فقال اصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک
للصلوة قال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لینوء فاغمی علیه ثم
افاق فقال لنا اصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک یا رسول الله قالت والناس عکوف
فی المسجد ینتظرون رسول الله صلی الله علیه و سلم لصلوة العشاء الاخرة قالت فارسل
رسول الله صلی الله علیه و سلم الی ابی بکر ان تصلی بالناس فاتاه الرسول و کان ابو بکر
رجلا رقیقا فقال یا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلک فصلی بهم ابو بکر ثم ان
رسول الله صلی الله علیه و سلم وجد من نفسه خفة فخرج یهادی بین رجلین لصلوة
الظهر و ابو بکر یصلی بالناس فلما راه ابو بکر ذهب لیتاخر فاومأ الیه ان لا یتاخر و
قال لهما اجلسانی الی جنبه فاجلساه الی جنب ابی بکر فکان ابو بکر یصلی و هو قائم
بصلوة النبی صلی الله علیه و سلم والناس یصلون بصلوة ابی بکر والنبی صلی الله
علیه و سلم قاعد لکن روی الترمذی عن عائشة قالت صلی النبی صلی الله علیه و
سلم فی مرضه الذی توفی فیه خلف ابی بکر قاعدا و قال حسن صحیح و اخرج
النسائی عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلی الله علیه و سلم مع القوم فی ثوب
واحد متوشحا خلف ابی بکر قال ابن الهمام والجواب من وجهین اما اولا فلانه لا
یعارض ما فی الصحیح و اما ثانیا فقد قال البیهقی لا تعارض فالصلوة التی کان فیها
اماما صلوة الظهر یوم السبت او الاحد والتی کان فیها ماموما فی الصبح من یوم
الاثنین و هو آخر صلوة صلاها حتی خرج من الدنیا و یخالف هذا ما ثبت عن الزهری
عن انس فی صلوتهم یوم الاثنین و کشف الستر ثم ارخائه فانه کان فی الرکعة الاولی
ثم انه علیه الصلوة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرک معه الثانیة قال

فالصلوة التي صلاها ابوبكر ماموما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي
واللتي كان فيها اماما صلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له
حصل بذلك الجمع والله سبحانه وتعالى اعلم والحديث حجة لابي حنيفة ومن تابعه
خلافا لمحمد ومن وافقه ومذهب احمد انه شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين
به وان شرع جالسا فلا وظاهر الحديث دليل لان الظن به عليه الصلوة والسلام
انه كبر قبل الجلوس حيث كان قادرا عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قران
عن عائشة انها قالت يا نبي الله بتشديد الياء وتخفيفها يصدر الناس بضم الدال
اي يرجع الناس بحجة وعمرة اي جميعا واصدر بحجة اي قرنت عمرة فامر النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فليهل اي فليحرم بعمرة
ثم لتفرغ منها اي عملها وهو طواف وسعي وحلق ثم لتعجل علي اي تفرغ في ما اتاها
الي فاني انتظرها ببطن العقبة بفتحتين **وبه** عن حماد عن حذيفة قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب اي المشروبات في انية الذهب والفضة وان ناكل
الماكولات فيها وان نلبس الحرير والديباج بكسر الدال وبفتح الثياب المتخذة من الابريشم
وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الاخرة
ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي
رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من يلبس في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة ورواه الطبراني في الكبير عن معوية ولفظه نهي النبي صلى الله عليه و
سلم عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهي عن لبس الذهب والحرير وروى مسلم عن
عن ام سلمة مرفوعا ان الذي ياكل ويشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
اي يصوت زاد الطبراني الا ان يتوب **ابو حنيفة** عن علقمة بن مرثد بفتح الميم
والثاء المثلثة وحماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة اي السلمي قاضي مرو
تابعي مشهور ثقة معروف سمع اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره ومات
بمرو وله حديث كثيرة عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب بالتصغير السلمي اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين زمن
يزيد بن معاوية روى عن جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشرب مسكرا

رواه ابن ماجة عن ابي الدرداء مرفوعاً ولفظه لا تشرب الخمر فانه مفتاح كل شر وروى احمد وابو داود عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن كل مسكر ومُفتّر وهو ما يرخي الاعضاء واما حديث كل مسكر حرام فكاد ان يكون متواتراً فقد رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي موسى واحمد والنسائي عن انس واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر واحمد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد ولمسلم والاربعة عن ابن عمر بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدمنها ولم يتب لم يَشربها في الآخرة **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اي ابا حنيفة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن لحوم الاضاحيّ بتشديد الياء وتخفيف جمع اضحية والمعنى عن ادخارها وعن اكلها فوق ثلاثة ايام ليُوسِّع بتشديد السين المكسورة والمعنى ليُنفق موسعكم بتخفيف السين المكسورة اي غنيكم على فقيركم ورواه الترمذي عن بريدة ايضاً بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادّخروا ورواه ابو داود عن قتادة بن النعمان بلفظ كنت امرتكم ان لا تاكلوا لحوم الاَضاحي فوق ثلاث ليَسعَ الناس واني اُحِلّه لكم فكلوا ما شئتم و رواه احمد وعبد الله بن حميد والبيهقي وابن ابي شيبة عن ابي هريرة ولفظه اني نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادِّخارها بعد ثلاثة ايام فكلوا وادخروا اي وتصدقوا والمعنى افعلوا ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جاء بالسَّعَة اي بالرخاء والرفاهية التامة الناشئة ورواه ابن حِبّان عن ابي سعيد يا اهل المدينة لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا اليه ان لهم عيالاً وخدَماً فقال كلوا واطعموا فاحبوا المستحب ان ياكل الثُلُثَ و يتصدق بالثلثين **وبه** عن علقمة وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف اي وعاء من حَنتم وحُرمتَ ما فيه ونقيرٍ ودباء فان الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه اي وانما نهيتكم عن الشرب في بعض الظروف السابقة لكونها اسباباً لسُرعة الاِسكار فيها او لاَنها كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضاً ولفظه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكراً ورواه ابن ماجة عن بريدة ايضاً كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا فيه واجتنبوا

كل مسكر **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد كلاهما حدثاه اى ابا حنيفة عن عبد الله عن ابيه اى بريدة عن النبي صلى الله عليه سلم انه قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروها فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فلا تقولوا هجرا بضم الهاء وسكون الجيم اى فحشا من الصياح والنياح ورواه الحاكم في مستدركه عن انس في لفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب تدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه سلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير اى لم يوجد قنوته قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك يدعو على ناس من المشركين واما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه سلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه سلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه سلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين ويؤيده ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واما ما في البخاري عن ابي هريرة انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار فمحمول على قنوت الوتر والنوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت في النوازل وهو وجه ظاهر الجمع بين الروايات ويدل ما اخرجه ابن حبان بسند صحيح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه سلم لا يقنت في الصلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه سلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه سلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمسين سنة اكانوا يقنتون في الفجر قال اى بني محدث واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر

وعثمان انهم كانوا لا يقنتون فی الفجر واخرج عن علی انه لما قنت فی الصبح انكر الناس عليه
فقال ستنصر نا علی عدونا و قال محمد بن الحسن انا ابوحنيفة عن حماد بن ابی سليمان
عن ابراهيم النخعی عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين فی السفر و
الحضر فلم يره قانتا فی الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه وبما ذكرناه يقطع
بان القنوت لم يكن سنة راتبة ولو كان راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح
يجهر به ويؤمن من خلفه او يسر به كما قال مالك الی ان توفاه الله تعالی ولم يتحقق هذ
الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات نعم
قد روی عن الصديق رض انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب و عند محاربة
اهل الكتاب و كذلك قنت عمر و كذا علی فی محاربة معاوية ومعاوية فی محاربته الا
ان هذا ينبئ لنا ان القنوت للنازلة مقرر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت فی قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو فی ايمانكم هو ای اليمين اللغو قول الرجل لا والله وبلی والله
ای من غير قصد قلبی فی جعله يمينا فی نفی شيئ او اثباته والحديث رواه اصحاب
السنن عن عائشة وكذا الشافعی عن مالك عنها ورفعه بعضهم والی هذا ذهب
الشعبی وعكرمة وبه قال الشافعی وهو رواية عن احمد ولعله رواية عن ابی حنيفة واما
القول المعتمد فی مذهبه فهو ان يحلف علی شيئ يری انه صادق ثم تبين له خلافه
ذلك وهو مروی عن ابن عباس و قول الزهری والحسن و ابراهيم النخعی ومكحول وبه قال
احمد وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال هو علی اليمين فی الغضب ای بان يحلف
وهو غضبان وبه قال طاوس **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
ای ابن مسعود انه اتی بصيغة المجهول فقيل صلی عثمان بمنی اربعا ای تم المكتوبة فی
الرباعية فقال ای عبد الله انا لله وانا اليه راجعون ايماء الی انه بدعة حادثة ومصيبة
عارضة صليت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين ای قصرا ومع ابی بكر ركعتين
ومع عمر ركعتين وهذا كله بمنی وبعضه فی غيرها فانكاره يدل علی انه رای القصر
عزيمة كما قال ابوحنيفة لا رخصة كما قال به الشافعی ثم حضر ای عبد الله الصلوة ای
الجماعة مع عثمان فصلی ای عبد الله معه ای مع عثمان اربع ركعات تبعا له لكونه امام
ولعله نوی نية مطلقة من غير تعين عدد الركعات لئلا يلزم المخالفة لو نوی ركعتين
ولا يلزم ترك العزيمة لو نوی اربعا فانه يوجب الاساءة فقيل له ای لعبد الله استرجعت

أي مبالغة في الانكار وقلت ما قلت من نقل الاخبار عن فعل الاخيار ثم صليت اربعا
مع ذلك قال الخلاف اي تقتضي ذلك وكذا الامامة توجب المتابعة هنالك وفي نسخة
بنصب الخلاف اي راعيتها وما خالفتها ولا يبعد ان يكون عثمان نوى الاقامة ونية الاتباع
تبعا له ثم قال اي عبد الله وكان اي عثمان رض اول من اتمها اربعا بمنى يصرف ولا
تصرف وسمي بها لانها تدفق فيها الدماء او تحصل بها انواع المنى واعلم ان في حديث
الصحيحين عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد
في صلوة الحضر وفي رواية قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال
انها تأولت كما تأول عثمان وقد اخرج البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن ابيه
عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن
اختي انه لا يشق علي فالمعنى انها تأولت ان الاسقاط مع الحرج وفي صحيح البخاري عن
ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر اربعا فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد حتى قبضه الله تعالى وقد قال تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروي منه ان عثمان كان
يتم والتوفيق ان اتمام المروي كان حين اقامته بمنى ايام منى ولا شك ان حكم السفر
مستمر على اقامة ايام فساغ اطلاق انه اتم في السفر ثم كان ذلك منه بعد مضي الصدر
من خلافته لانه تأهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر
الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة مذ قدمت واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلوة المقيم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تصدق بصيغة المجهول الماضي على بريرة وهي جارية
عائشة واختلفوا انها قبطية او حبشية بلحم هو نائب الفاعل فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هو اي اللحم لها صدقة ولنا هدية واصل الحديث في الصحيحين وفيه انه عليه الصلوة
والسلام قدم له خبز واعتذر بانه ما عندهم من ادام فقال عليه الصلوة والسلام
ألم ار البرمة فيها اللحم ولعل سبب سؤال الموهم انه كان متعمقا في حاله ومفوضا في مقام
كماله اعتقادهم انه لا يحل له ولو بعد تملكه بنحو هبة فاراد بيان سنة وهي انه
اذا ملك المتصدق عليه الصدقة تحل له اكلها هدية وهم ظنوا خلاف ذلك انما هم
لم يقدموه اليه مع علمهم انهم لا يستأثرون به عليه فبين لهم ما جهلوه من حكم الدين
بقوله هو لها صدقة ولنا هدية ففيه مبادلة معنوية اختيارية ولاختلاف جبلية

اعتبارية فان هذا المحل بالمهملة ثم اياها اولها انتقل من حكم تصدق قربة لحكم الهبة كما لو اشترا
غني منها او ورثها عنها **وعنه** عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية تصغير صبي بن معبد بفتح وسكون مهملة وفتح موحدة وبمهملة قال
اقبلت من الجزيرة وهي ارض بالبصرة حاجا اي حال كوني مريدا الحج فمررت بسليمن بن
ربيعة وزيد بن صوحان بضم اوله وهما شيخان اي تابعيان جليلان بالعذيبة ظرف
مررت والعذيبة مصغرا ماء قال اي الصبي فسمعاني اي الشيخان اقول لبيك بعمرة و
حجة فقال احدهما هذا الشخص اضل من بعيره اي اجهل وقال الاخر هذا اضل اي اغوى
من كذا وكذا كناية عما لا يليق بذكره قال فمضيت اي على طريقي وعلى حالي حتى اذا قضيت
نسكي اي فرغت عن احرامي بهما مررت بامير المؤمنين عمر فاخبرته قائلا يا امير المؤمنين
كنت رجلا بعيدا الشقة بضم الشين المعجمة ويكسر وتشديد القاف الناحية يقصدها
المسافر قاصي الدار عطف بيان اي بعيدها عن دار العلم اذن الله اي امرا وقد دلي
في هذا بوجه اي القصد والتوجه الى الكعبة فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما
جميعا ولم ابس من ذلك بل كان جمعهما من قصدي فهنالك فمررت بسليمن بن ربيعة
وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا اي مقارنتين فقال احدهما
هذا اضل من بعيره وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا اوصاني سبب ذلك قال اي عمر
فصنعت ماذا اي فماذا صنعت قال مضيت اي فيما شرعت والتزمت فطفت طوافا للعمرة
وسعيت سعيا للعمرة ثم عدت اي رجعت الى بيت ربي ففعلت مثل ذلك اي مثل
طواف القدوم وسعيت للحج ثم بقيت حراما اي محرما اصنع كما يصنع الحاج في افعاله
حتى اذا قضيت آخر نسكي اي حجي قال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو داود والنسائي عن منصور وابن ماجة والاعمش كلاهما عن ابي وائل
عن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك وروي
من طريق اخرى وصححه الدارقطني قال واصحه اسنادا حديث منصور والاعمش
عن ابي وائل عن الصبي عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة على ان حجه عليه الصلوة
والسلام كان قرانا وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وفي رواية عن الصبي
بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية والمعنى اسلمت جديدا فقدمت الكوفة
اريد الحج في زمان عمر بن الخطاب فاهل سليمن وزيد بن صوحان اي احرما بالحج
وحده اي مفردا بناء على ظنهما ان الافراد اولى او ان التمتع بالمعنى الاعم الشامل للقران و

اللقمع منهى عنهما واهل الصبي اى احرام وهو التفات فى المبنى ونقل بالمعنى بالحج والعمرة
الواو لمجرد الجمع فلا ينافى ماسبق من قوله لبيك بعمرة والحجة وهو الافضل فى القول
المطابق لترتيب الفضل وان كان مرتبة الحج اقوى من منزلة العمرة ولذا قال تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعا بخلاف العمرة فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما
يلزم بالشروع فقوله اتموا امر وجوب بهذه الملاحظة اتفاقا فقالا اى كلاهما ويحك تمتعت
اين بالجمع بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة هذا غير محفوظ و
المشهور ان المنع عنها انما كان من عمرة كما فى رواية لمسلم والنسائى ان ابا موسى كان يفتى
بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكنى كرهت
ان يظلوا مفرشين بهما فى الاراك ثم يرجعون فى الحج تقطر رؤسهم قال بن الهمام فى هذا معرسين
اتفاق على انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة
يخرج فيها عن الاحرام ولذا اقر فعل الصبي على ماتقدم وانكارهما كان مبنيا على فهمهما
ان للنهي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران والتمتع
الذي لا يحل من احرامه ما بسوق او بغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والا فا
جمع الامة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما القران الخلاف فى فضلية وحمل حجه
عليه الصلوة والسلام على كلها ثم كان عثمان تبع عمر رضي الله عنهما فى هذا الحكم وخالفه
على كرم الله وجهه فقد روى النسائى عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان
فسمع عليا يلبى بهما الحج والعمرة فقال لم تكن تنهى عن هذا ولكنى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك
وهذا صريح ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا ويؤيده ما فى ابى داود عن البراء
بن عازب قال كنت مع على رضي الله عنه حين امر على اليمين الحديث الى ان قال فيه
قال يعنى على فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اهللت باهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال فانى سقت الهدى وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون
النهى صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة فى اشهر
الحج من افجر الفجور ثم لما حج صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع بنوعيه الشرعي والعرفي وانه بالغ
فى دخال العمرة فى الحج بامره للصحابة ان كل من افرد بالحج وساق الهدى ان يفسخه بالعمرة فصار
النهي السابق منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام احمد من حديث سراقة باسناد رجاله
كلهم ثقاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة

قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومما يقويه ما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال
علي اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما والحاصل انهما قالا له والله لانت اضل من بعيرك
قال اي الصبي نقدم بفتح الدال اي نحن ومن وافقنا على عمر وتقدمون اي انتما ومن
معكما فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراما
اي حال كونه محرما لم يحل من شيء ثم طاف بالبيت اي للقدوم وبين الصفا والمروة لحجته
اي بعد ما يسعى فانه الافضل للافاقي اتفاقا وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي
ثم اقام احراما لم يحلل منه حتى اتى عرفات وفرغ من حجه اي من اعمالها كلها فلما كان يوم
انه حل اي اراد ان يحل فاهرق دما لمتعته اي لقرانه فلما صدروا اي رجعوا من حجهم
مروا بعمر بن الخطاب وهو في المدينة فقال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك نهيت
عن المتعة وان الصبي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى صبي صنعت ماذا يا صبي
قال اهللت يا امير المؤمنين بالحج والعمرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت
اي للعمرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي قيد للطواف والسعي جميعا ثم
رجعت حراما اي حال ان لم احلل من شيء جملة بيانية ثم طفت بالبيت اي للقدوم
وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرقت دما لمتعتي اي
القرانية وهو التمتع اللغوي ثم احللت اي خرجت من احرامي بحلق او تقصير قال
اي الراوي فضرب عمر على ظهره تحسينا لفعله وقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم وبهذا علم ايضا ان نهي عمر انما كان تمتع يحل صاحبه بعد عمرته لما سبق من بيان علي
وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسليمن بن ربيعة ويزيد بن صوحان يريد ون الحج
قال اي الراوي فاما الصبي فقرن الحج والعمرة اي جمع بينهما جميعا واما سليمن ويزيد فافرد
الحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قالا له انت اضل من بعيرك
تقرن اي انقرن بين الحج والعمرة وقد نهى امير المؤمنين عن العمرة والحج اي معا قال
تقدمون على عمر واقدم اي عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم قال اي الراوي فذهبا
اي فذهبوا كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اي الصبي بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف
بالبيت لحجته اي الطواف القدوم وتحيته ثم سعي بين الصفا والمروة لحجته في تقدمه

ثم اذا اتم ادام حراما كما هو اى حال الملم يحل من شئ حرم عليه حتى اذا كان يوم النحر ذبح
ما استيسر من الهدى شاة بيان لما وهو ادنى الهدى فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة
فدخلوا على عمر فقال له سليمن ويزيد امير المومنين ان الصبي قرن بالحج والعمرة يعني
انه منعت من المتعة قال ثم صنعت ماذا قال لما قدمت مكة طفت طوافا للعمرة
ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتى ثم عدت فطفت بالبيت لحجتى اى لسنتها
ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتى اى تقدمنا لها قال ثم صنعت ماذا قال افتحراما
لم يحل لي شيئ حرم على من محظورات حتى اذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى
شاة اى بعد الرمي قبل الحلق قال اي الصبي والراوي فضرب عمر على كتفه اعلاما
على تلطفه ثم قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اي طريقة التى اختارها
في حجته الدالة على انها افضل بكثرة أدلتها على حسن مجتبى في محتبر **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود ان سُبيعة وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في
سنة الوداع حديثها عند الكوفيين روى عنها جماعة مات عنها زوجها وهي حامل
والحال انها حبلى منه ومكثت بضم الكاف وفتحها اى لبثت خمسا وعشرين ليلة وفي الترمذي
انها وضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما ثم وضعت فرهبا
ابو السنابل بفتح السين مهملة وخفة نون وكسر موحدة وبلام كنية عمرو بن بعكك
بفتح موحدة وسكون عين مهملة وفتح اولى الكافين فقال لتشوقت اى تزينت بالجهر و
تطلعت الى الجنة وطمحت اى طمحة ذوج البصر تريد من الباءة بموحدة ممدودة
اى النكاح والجملة حالية او استئنافية بيانية كلا ردع لها عن ظنها انها بمجرد وضع الحمل
خرجت من العدة والله اكد الحكم بالقسم انه اي الامر لا بعد الاجلين اى اكثرهما
هي العدة الممتدة فلا بد من توفية عدة اربعة اشهر وعشر ليال فاتت اى سبيعة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك القول له عليه السلام فقال كذب اى
اخطأ القائل في قوله اذا احضرت فاذنيني من الجرح او المزيد اى اعلميني به ورواه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة نفست بعد وفاة
زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
والحديث في الصحيحين ايضا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا ثم اعلم
ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اكثر اهل العلم من

الصحابة ومن بعدهم وروى عن علي وابن عباس انها تنتظر آخر الاجلين من وضع الحمل و
اربعة اشهر وعشرا وقال ابن مسعود نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد
النساء
بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله تعالى في سورة الطلاق
اربعة اشهر وعشرا فحمله على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة كذا ذكره
البغوي وفيه ان التخصيص نوع من النسخ كما هو مقرر في الاصول وكان عليا ومن تبعه
ذهبوا الى الجمع بين الحكمين احتياطا اذ لا تنافي بينهما لان هذه الآية توجب العدة عليها
بوضع الحمل والآية اخرى توجب العدة بمضي المدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم انه
قال في وائل بن حجر اي في حقه اعرابي اي هو يعني وائلا بدوي لم يصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اي قبل الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
قط اي ابدا أهو اعلم اي بكيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهيئتها من عبد الله
اي ابن مسعود الذي كان حاضرا في خدمته سفرا وحضرا واصحابه اي ومن امثاله
من الصحابة أو رواية من التابعين حفظ اي حفظ وائل وحده ولم يحفظوه اي ابن مسعود
واصحابه يعني رفع اليدين اي عند الركوع وعند الرفع منه المعبر عنه عند السجود على
ما سيأتي وفي رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل والمفعول
فقال اعرابي ما ادري صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها أهو اي أهو اعلم
من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هنالك وفي رواية ذكر عنده حديث
وائل بن حجر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود
فقال اي ابراهيم هو اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ظني الا صلوة واحدة في مدة الايام وقد حدثني من لا احصي اي جمع كثير عن عبد الله
بن مسعود انه رفع يديه في بدء الصلوة اي وقت تكبير التحريمة فقط اي فحسبه و
حكاه فعله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام و
حدوده اي من سائر الاحكام متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقواله
وافعاله واخباره واسراره ملازم له في اقامته وفي اسفاره بفتح الهمزة ويجوز كسرها
وقد صلى اي ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى اي من العدد
وبه عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم يعني عن الثقة عندي عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم
اخيه نفي معناه نهي والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل الثمن

سوما واستام بها اي طلبها لشرائها وصورة السوم على سوم اخيه المسلم ان يقول واحد
للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رُدَّ السلعة لابيع منك خيرا منها او يقول للبائع استرد
لاشتريها منك باكثر من ثمنها قيل ومجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من
تصريح فان وجد ما يدل على الرضى ففيه وجهان كذا قاله النووي ورواه ابن الملك
في شرح المشارق والله اعلم بالحقائق وقد روى الشيخان عن ابي هريرة لا يسم المسلم
على سوم اخيه المسلم ولا ينكح اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء طلب المرءة للزوج و
روى البخاري ولفظه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ويحتمل ان تكون لا تكون ناهية
وان تكون نافية بمعنى الناهية فانها ابلغ في مقام الرفاهية قيل هذا اذا تراضيا على
صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان
فاطمة ابنة قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا معوية وابا جهم خطباني
قال صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة وقيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما
اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف
الظاهر والله اعلم بالسرائر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الحرا السوم والخطبة
على سوم الكافر وخطبته ان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور
الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم غير مقيد به ولو اريد ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة
كونهم بني ادم لحصل المقصود ولما احتيج الى التقييد قال النووي لو خطب على
خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية لا يجوز ولا تنكح
المرءة بصيغة المجهول نفيا ونهيا اي لا تزوج على عمتها ولا على خالتها رواه مسلم بهذا
اللفظ عن ابي هريرة ورواه الشيخان عنه ايضا ولفظه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها وفي رواية لمسلم عنه بلفظة لا تنكح العمة على بنت اخيها ولا ابنة الاخت على
الخالة اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت و
لا يجوز الجمع بالنكاح ايضا بين ابنة الاخت وان سلفت وبين الخالة وان علت
قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين
قيل هذا الحديث مشهور يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ولا تسأل نفيا ونهيا اي لا تطلب المرءة طلاق اختها اي من دينها
لا حقيقة ولا حكما بان تتمنى فراقها حتى تاخذ زوجها والمراد باختها احدى بنات ادم

والله اعلم لتكفأ بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والهمزة اي لتقلب
ما في صحفتها من الرزق وترده الى نفسها لعجزته عن نفقتها والمعنى لتحصل تلك المرأة
قصعة اختها خالية عما فيها وهذه كناية ان يصير لها ما كان يحصل لغيرها من نفقة لغيرها
فان الله هو رازقها اي كما هو خالقها وقد قال تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ففيه تنبيه ان الرزق لابد من ان يعقب الخلق قبل الموت فلا يموت احد الا
بعد استيفاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تستبطؤا
الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه اخر الرزق هو له فاتقوا الله واجملوا في الطلب
اخذ الحلال وترك الحرام رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في دلائله عن جابر رض و
في رواية للبيهقي عن عمر رض موقوفا ما من امرء الا وله اثر هو واطئه ورزق هو اكله واجل
هو بالغه وحتف هو قاتله حتى لو ان رجلا هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان
الموت يدرك من هرب منه الا فاتقوا الله واجملوا في الطلب والاحاديث المرفوعة و
الموقوفة كثيرة في هذا الباب لو ذكرناها يؤدي الى الاطناب ومن جملتها ما في البخاري
عن عائشة لا تسأل المرءة طلاق اختها لتستفرغ ما في جفنتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها
فقوله لتنكح بالنصب على صيغة المعلوم يعني تنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت
الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني تنكح ضرتها زوجا
اخر فلا تشرك معها فيه وروى عن صيغة المجهول حتى يفعل المنكوحة له وروي
لتنكح بصيغة الامر المعلوم والمجهول عطفا على قوله لا تسأل ولا تبايعوا بحذف احد
التائين اي لا يبيع بعضكم بعضا بالقاء الحجر اي برميه فوق السلعة بدلا عن الايجاب
والسؤال وللمعاجاة في المقام الوصول والحصول فانه خلاف المشروع من جهة المنقول
والمعقول واذا استأجرت اجيرا اي اردت ان تاخذه فاعلم اجره اي قدر اجرته المرتبة
على مقدار عمله ومحنته والحديث رواه البيهقي عن ابي هريرة ولفظه لا يستام الرجل
على سوم اخيه لا يخطب على خطبة ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر
اجيرا فليعلم اجره وروى احمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة انه عليه الصلوة
والسلام نهي عن بيع الحصاة وروى احمد عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن استيجار الاجير حتى تبين له اجره **ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود عن ابي ذر وهو جندب بن جنادة الغفاري
من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم

ضرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة ثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان وكان
يتعبد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه
صلى صلوة اى نافلة فخففها اى لا يطولها لكنه اتمها واكثر الركوع والسجود اى فيها فلما انصرف
اى عنها قال له رجل اى من التابعين ولا يبعد ان يكون من الصحابة انت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ملازمه قديما فى الاوقات وتصلى هذه الصلوة جملة
حالية والمراد انكار تخفيف الصلوة زعما منه ان الاطالة افضل من كثرة الركوع والسجود
فقال ابوذر الم اتم الركوع والسجود اى بالاطمينان والاعتدال فى مقام الشهود وفيه
ايماء الى ما ورد من ان اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلوته لا يتم ركوعها
وسجودها قال بلى قال ابوذر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة فى الجنة فاحببت ان تولى له درجات اى تعطى
او تكتب لى درجات اى ثالث وحاصله ان زيادة العبادة من حيثية الكمية افضل
من زيادتها من حيث الكيفية واختلف العلماء فى هذه القضية وفى رواية اى لابي حنيفة
عن ابراهيم اي النخعي عن من حدثه عن ابي ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والزاء
المعجمة موضع قريب من المدينة فيه مدفن ابى ذر وهو يصلى صلوة خفيفة يكثر
فيها الركوع والسجود فلما اسلم ابوذر اى عن صلوته قال له الرجل تصلى اى تصلي
هذا الصلوة اى الخفيفة وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حالية فقال
ابوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفعه الله بها
درجة فى الجنة فلذلك اكثر فيها اي فى صلوتى السجود والحديث رواه احمد عن ابي ذر
ولفظه من سجد لله سجدة كتب له بها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة ورواه
الطبراني عن ابي امامة مرفوعا استكثروا من السجود فانه ما من عبد يسجد لله سجدة
الا رفعه الله بها درجة ورواه احمد والطحاوى والروياني عن ابى ذر بلفظ من ركع ركعة
او سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ورواه ابن ماجة وغيره عن
عبادة بن الصامت ولفظه ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة و
محا عنه بها سيئة ورفع له درجة فاستكثروا من السجود وبه عن حماد عن ابراهيم
قال كان عبد الله بن مسعود ويكنى ابا عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان وابو موسى
اي الاشعري وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فى منزل اي

احد هم ولغيرهم فاقيمت الصلوة فجعلوا يقولون تقدم يا فلان كنا يتزعن اسم لصاحب
المنزل فابى اى متنع من التقديم عليهم فقال اى لابن مسعود تقدم انت يا ابا عبد الرحمن
بحضر لانه كان افضلهم فقد قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد اجعلوا
ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما رواه الدار قطني والبيهقي عن ابن عمر
فتقدم اى للامامة فصلى بهم صلوة خفيفة اى غير طويلة ثقيلة وجيزة صفة
كاشفة اتم الركوع والسجود اى فى صلوته فلما انصرف اى بالسلام قال القوم
شهادة فى حقه لقد حفظ ابو عبد الرحمن اي ابن مسعود صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روي مالك والبخاري وابو داؤد والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء **وبه** عن حماد ان رجلا حدثه ان الاشعث ابن قيس وهو
ابن معدي يكرب المكني بابي محمد الكندي بكسر فسكون منسوب الى كندة قبيلة
باليمن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة وكان رئيسهم وذلك فى سنة
عشر وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه وكان وجيها فى الاسلام وارتد عن
الاسلام لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام فى خلافة ابي بكر ونزل
الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي وروي عنه قوم كذا
ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله وعده من الصحابة على مقتضى مذهب الشافعي
فى الاصح ان ردته لا تبطل صحبته خلافا لاصحابنا فى قضية اشترى من عبد الله
بن مسعود رقيقا اى مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اى طلب قضاء ثمنه فقال
الاشعث ابتعت اى اشتريت الرقيق منك بعشرة الاف اى درهم على ما هو الظاهر
وقال عبد الله بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بصيغة
الامر والتكلم بيني وبينك من شئت اى من العلماء حكما فقال الاشعث بن قيس
انت بيني وبينك اى قاض عدل وحكم فصل لانك اهل فصل فقال عبد الله
اخبرك بقضاء اى بحكم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي المتبايعان من البائع والمشتري فى قدر الثمن
ولم يكن لهما اولاحدهما بينة اى شهود بائنة والسلعة قائمة اى موجودة
غير هالكة جملة حالية فالقول ما قال البائع اى ان اراد المشتري بقاء البيع او يترادان
بتشديد الدال اي يتقايلان العقد ورواه ابو داؤد والنسائي والحاكم والبيهقي

عن ابن مسعود ايضا بلفظ اذا اختلف البيعان وليس لهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان **وبه** عن حماد عن ابراهيم ان رجلا انه اي الرجل سال عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اي كان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة فانها لاحكام الجمعة جامعة قال بلى اي قرءها ولكن لا اعلم استخراج الحكم منها قال اي الراوي فقرء عليه اي ابن مسعود على الرجل السائل واذا راوا تجارة او لهوا اي يلهيهم عن ذكر الله من الطبل ونحوه انفضوا اليها اي تفرقوا الى تجارة ونحوها وتركوك قائما قال اي ابن مسعود اراد به الخطبة يوم الجمعة قائما وفي تفسير البغوي قال علقمة سئل عبد الله اكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا او قائما قال ما تقرء وتركوك قائما وذكر البغوي باسناده عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وفي رواية لابن العساكر عن جابر بن سمرة قال من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر جالسا كاد فكذب به بانا شهدته كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد اي كثير من التابعين ان عمر بن الخطاب رضي جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسئلهم عن التكبير اي عن عدده على جنازة فاختلفوا في مقام العبادة ولهذا قال لهم انظروا اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم كم كان تكبيرها فاعملوا به فان العمل لاخر كالناسخ للاول فوجدوه اي النبي صلى الله عليه وسلم قد كبر اربعا على الجنائزة حتى قبض على ذلك وما وجدت زيادة هنالك قال عمر فكبروا اربعا اي ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه واعلم ان تكبيرات الجنازة باتفاق الائمة الاربع وحكي عن ابن سيرين انها ثلاثة وعن حذيفة بن اليمان خمس قال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة باتفاق الائمة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على الاربع لم تبطل صلوته ولو صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد انه يتابعه الى تسع وفي الجامع الصغير لشيخ مشايخنا السيوطي انه عليه الصلوة والسلام انه كان اذا اتي بامرء قد شهد بدرا والشجرة كبر عليه

تسعا واذا اتى به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد به بدرا كبر
سبعا واذا اتى به ولم يشهد بدرا ولا شجرة كبر عليه اربعا رواه ابن عساكر عن جابر
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود قال من شاء
باهلته اى لاعنته وخالعته ان سورة النساء القصرى وهي سورة الطلاق تنزلت بعد
سورة النساء الطولى اي التي بعد آل عمران وفى رواية عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدد بكسر
فتح دال ولى اى كل عدة من عدد الوفات او الطلاق من الحيض والاشهر وهي
التي تشتمل على اية بينها بقوله اولات الاحمال اجلهن اي بينها مدة عدتهن ان يضعن
حملهن اى سواء مات عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصيل حكمهن فيه
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان الرفق بكسر الراء اي اللطف والخلق خلق يري اى مخلوق
محسوس كما روي من خلق الله اى من مخلوقاته خلق احسن منه ولو ان الخرق
بفتح الخاء المعجمة اي العنف وسوء الخلق خلق يرى لما روى من خلق الله خلق اقبح
منه ورواه الخرائطي فى مكارم الاخلاق ومساويه عن عائشة بلفظ لو كان حسن
الخلق رجلا يمشي فى الناس لكان رجلا صالحا ولو كان سوء الخلق يرى رجلا يمشي
فى الناس لكان رجل سوء وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن مسعود مرفوعا الرفق
يمن والخرق شوم زاد البيهقى عن عائشة واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب
الرفق فان الرفق لم يكن فى شئ قط الا زانه وان الخرق لم يكن فى شئ قط الا شانه
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن كليهما ان عبد الله بن مسعود سئل
عن العزل بفتح العين المهملة وسكون الزاء المراد عزل الماء اي المني اى تجنبه عن قراره
فى فرج المرأة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان شيئا من مخلوقاته
سبحانه اخذ الله ميثاقه اى عهده فى ظهوره واستودع بصيغة المجهول صخرة مفعول
ثان يخرج اى يظهر فى عالم الوجود ورواه احمد ايضا عن انس ولفظه لو ان الماء
الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله تعالى منها ولدا وليخلقن الله
تعالى نفسا هو خالقها ورواه النسائى عن ابي سعيد الزرقي بما قدر فى الرحم سيكون
ورواه مسلم عن جابر اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ورواه احمد
ومسلم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام سئل عن العزل قال ذلك الوأد الخفي

ورواه الحاكم عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه
ليس من التسمية لخذ الله ميثاقها الا وهي كائنة فلا عليكم ان تفعلوا **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عمن سمع ام عُطية وهي نسيبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث لانها
بلغت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى تقول رخص
بصيغة المجهول اي رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اي جميعهن في الخروج الى
العيدين اي صلوتهما وحضور بركات صلوتهما حتى لقد كانت البكران تخرجان في
الثوب الواحد بان تلتفت كل واحدة ببعضه حتى لقد كانت الحائض تخرج الى المصلى
فتجلس في عرض الناس بضم اوله اي جانبهم وناحيتهم يدعون الى الله تعالى في مرهن
ولا يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع
احدا من اهل في يوم عيد الا اخرجه ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين رواه ابن ابي شيبة وعن علي
قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن شيء من الخروج
الا الى العيدين اخرجه ابن ابي شيبة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال خبرني من سمع
ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم
قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فقالت
اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الاسلام فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم روى
عنها خلق كثير انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة المراد جنسها ترى ما يرى
الرجل اي من الاحتلام والبلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل خبر بمعنى الامر
ورواه سمويه عن انس ولفظه اذا وجدت المرأة في المنام ما يجد الرجل فلتغتسل وروا
البيهقي وغيره عن عائشة اذا استيقظ احدكم من نومه فرأى بللا ولم ير انه احتلم
اغتسل واذا رأى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ورواه النسائي عن انس
ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فقال اذا انزلت المرأة
فلتغتسل ورواه مسلم عن انس قال سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال عليه الصلوة والسلام اذا كان منها
ما يكون في الرجل فلتغتسل **وبه** عن حماد عن ابراهيم والشعبي اي عن كليهما عن
ابي بردة واسمه هاني بن نيار بكسر نون وخفة ياء تحتية فالف فراء شهد العقبة
الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال براء بن عازب

ولد عقب له مات فی اول زمن معوية بعد شهود مع علی حروبه کلها وروی عنه
البراء وجابر انه ذبح شاة قبل الصلوة ای صلوة الاضحی فذکر ذلك النبی صلی الله
علیه وسلم فقال یجزئ عنك ای هذه الاضحیة الواقعة قبل الصلوة ولا یجزی
عن احد بعدك ای غیرك فهذا من خصوصیات هذا الصحابی فقد روی احمد
والشیخان والثلاثة عن البراء ان اول ما نبدء فی یومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فننحر
فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه
لاهله لیس من النسك فی شئ وروی احمد والشیخان والنسائی وابن ماجة
عن جندب من کان ذبح اضحیة قبل ان یصلی فلیذبح مکانها ومن لم یکن ذبح
فلیذبح بسم الله الرحمن الرحیم **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الشعبی عن ابن عمرؓ
ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فی الخروج لصلوة الغدوة ای الصبح وللعشاء
وخصهما لاشتمالهما علی الظلم والغطاء فقال رجل من الحاضرین اذا بالتنوین
ای حینئذ یتخذونه ای الناس خروجهن دغلا بفتحتین ای فسادا وخللا و
المعنی انهم یجدون الدغل واصل الدغل الشجر الملتف الذی یکمن اهل الفساد فیه
کذا فی النهایة فقال ابن عمر اخبرك ای اخبرك انا عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم ای من انه اجاز خروجهن وتقول هذا ای وتعارض المنقول بمجرد المعقول
وعن ابن عمر قال کانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح او العشاء فی جماعة فی المسجد
فقیل لها لم تخرجین وقد تعلمین ان عمر یکره ذلك ویغار قالت فما یمنعه ان ینهانی
قالوا یمنعه قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الا لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
رواه ابن ابی شیبة والبخاری وابن ماجة وعن یحیی بن سعید ان عاتکة بنت زید
بن عمرو بن نفیل امرأة عمر بن الخطاب کانت تستاذنه الخروج الی المسجد فسکت
فتقول لاخرجن الا ان یمنعنی رواه مالك **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن
رجل عن ابن عمرؓ انه طلق امراته وهی حائض جملة حالیة فعیب ذلك علیه
مجهول عاب فی نسخة من العتاب فراجعها فلما طهرت من حیضها طلقها
وحسبها التطلیقة التی کان اوقع علیها وهی حائض ای اعتبرها ولم یجعلها
لغوا غیر معتد بها قال صاحب الهدایة واذا طلق الرجل امرأته فی حالة الحیض
وقع الطلاق قال ابن الهمام خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الامامیة ونقل
ایضا عن اسمعیل بن علیة من المحدثین ثم هو بهذا الایقاع عاص باجماع

العلماء ويستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيح
مر ابنك فليراجعها حين طلقها في حال الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها
في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها او راجعها فيها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
على ما في الكافي وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي رواية
عن ابي حنيفة على ما في الكافي وهو وجه للشافعية ووجه الاول من السنة ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة
كما امر الله تعالى عز وجل ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هي الاولى لانه اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه
الرواية واقوى في الصحة والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عائشة ام المؤمنين قالت لما اغمي بصيغة المجهول ومرفوعة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نيابة
عني وخلافة مني فقيل له والقائل عائشة وحفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل
حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اي بخيل ضيق الصدر وهو يكره اسي
يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يرى مالك المقام مقامك فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير التنكير وكررا اي الامر بذلك لعلمه
انه افضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام

ذكر اسناده عن عطاء بن ابي رباح

بفتح الراء فموحدة وقد مرت ترجمته **ابو حنيفة** اي روي عن عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة
اي صحيحة الا بقراءة اقلها اية طويلة او ثلاث آيات قصار ولو بفاتحة الكتاب
اي ولو في ضمن سورة الفاتحة فانها واجبة يقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم
عن ابي هريرة لا صلوة الا بقراءة وهذا يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة
لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان
كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات
عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان

الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي
مسالة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة واما الشفع الثاني
في النافلة فصلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة فوجب القرءة فيه كما في الشفع
الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القرءة لقوله عليه الصلوة و
والسلام القرءة في الاوليين قرءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك القرءة وروى
الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واحتج
به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه
نفي الجواز وقال ابو حنيفة فريضة القرءة انما ثبتت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فتثبت به
الوجوب عملا بالدليلين فيكون المراد نفي كمال الصلوة وبه عن عطاء عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع النجم اللام للعهد رفعت العاهة اي الآفة
عن كل بلد من زرعها وثمارها يعني الثريا تفسير من احد الرواة اي يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بالنجم المذكور الثريا وهي بالتصغير ماخوذ من الثروة
وهي العدد الكثير سمي به لكثرة كوكبه مع ضيق محله ورواه الطبراني في الصغير عن
ابي هريرة بلفظ اذا طلعت الثريا امن الزرع من العاهة قال مشائخنا جلال الدين
السيوطي في تخليص النهاية طلوع الثريا عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار
وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الآخر ومدة مضيها بضعة وخمسون
ليلة قال الحربي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها
وتدرك الثمار فيها وقال القتيبي احسبه اراد عاهة الثمار فيها خاصة وبه
عن عطاء عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفي القاموس اذا فتحت ضممت السين
واذا ضممت كسرتها والمراد بها ما يلبس في الراس وتسمى الآن عراقية وكوفية وشامية
منسوبة اليها وبه عن عطاء عن ابي هريرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنسوة بيضاء شامية وهذا الحديث كالتفسير لما قبله ورواه الطبراني عن ابن
عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية ابن عساكر عن عائشة
كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطية وفي رواية له عن ابن عساكر كان يلبس القلانس
وهي البيض المضربة ويلبس قلنسوة ذات اذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته

فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي **وبه** عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النظر في النجوم وفي رواية عن ابي هريرة مثل الناظر في النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره وروي ابن مردويه والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وروى احمد ومسلم وابو داؤد عن ابن عباس مرفوعا اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد **وبه** عن عطاء عن يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة ورواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة الا انه بلفظ النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داؤد العتق بدل الرجعة وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر مرفوعا من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل في حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام قال ثلث ليس فيها لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية عنهم اربع وزاد النذر قال ابن الهمام ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه واما لفظ الهداية بقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين فغير محفوظ بهذا الترتيب عند المحدثين **وبه** عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان عبدا اي مملوكا كان لابراهيم بن نعيم بالتصغير النحام بنون مفتوحة وشدة حاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بضمومة وخفة حاء وفي بعض النسخ نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدمه وسمي نعيم النحام لحديث سمعت نحمة نعيم اي نحنحة في الجنة ليلة الاسراء فدبره اي جعله مدبرا ثم احتاج الى ثمنه لكثرة دينه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية ان النبي صلوة الله وسلامه عليه باع المدبر اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره بيع المدبر عند الائمة الثلاثة جائزة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا اي مصرحا بما بعد الموت فالحديث عنده محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من مرضي وان قدمت من سفري فهو حر فلحينئذ جاز بيعه قبل شفائه او قدومه من سفره **ابو حنيفة** ومعمر بكسر الميم وفتح العين اي رويا كلاهما عن عطاء عن جابر قال نهى ابي ابن لهيه

ف

صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي الصحيحين عن ابي قتادة الحارث
بن ربعي لا تنبذوا الزهو اي البسر والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن
انبذوا كل واحد على حدة وقال احمد وبعض المالكية النهي للتحريم حتى ان من
شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو اثم بجهة واحدة وان شرب بعده فاثم
بالجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يتغير طعمه
فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا **ابو حنيفة** رح اي روي وحده عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف فعلته الى غني او فقير صدقة ورواه
الخطيب في الجامع عن جابر واحمد والطبراني عن ابن مسعود بلفظ كل معروف صدقة وقد
روى احمد والبخاري عن جابر واحمد ومسلم وابو داود عن حذيفة وكل معروف صدقة
وزاد وما تصدق به المرء المسلم من نفسه كتب له بها صدقة وعند ابن حميد والحاكم عن جابر وما
انفقه المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها
والله ضامن الا نفقة في بنيان او معصية وفي رواية البيهقي عن ابن عباس كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان **وبه** عن عطاء عن جابر انه اي
جابرا امهم اي صلى بجماعة اماما في قميص واحد من غير رداء وسراويل تحته وعنده
فضل ثياب يعني ولم يكن من ضرورة القلة بل لكونه يعرفنا اي يعلمنا معشر التابعين
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الواردة في مقام الرخصة وعن اسماء بنت ابي بكر قالت
رايت ابي يصلي في ثوب فقلت يا ابت تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال يا بنية
ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد رواه ابن ابي شيبة
وابو يعلى وروى البيهقي عن ابي سعيد قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلوة
في ثوب واحد فقال ابي ثوب واحد وقال ابن مسعود في ثوبين فجاز عليهم عمر بن الخطاب
كلا منهما وقال انه ليسوني ان يختلف اثنان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء واحد
ومن اي فتيا كما يصدر الناس اما ابن مسعود فلم يال والقول ما قال ابي وعن ابي كنا
نصلي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد ولنا ثوبان رواه ابن خزيمة
وعنه قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فاما اذا وسع الله تعالى فالصلوة
في ثوبين ازكى رواه عبد الله بن احمد في رواية المسند وعن الحسن ان ابي بن كعب و
عبد الله بن مسعود اختلفا في الصلوة في الثوب الواحد فقال ابي لا باس به قد صلى

النبي صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد فالصلوة فيه جائزة وقال ابن مسعود انما كان ذلك
اذا كان الناس لا يجدون الثياب اما اذا وجد وها فالصلوة فى ثوبين فقام عمر على
المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود رواه عبد الرزاق فى جامعه وفي رواية له
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصلي الرجل فى الثوب الواحد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اولكل منكم ثوبان وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى قاعدا اى بعذر فى الفريضة وبغير عذر فى النافلة وقائما اي احيانا ومحتبيا
الاحتباء ضم الساق الى البطن بثوب وباليدين ومنه حديث الاحتباء حيطان العرب
اي يقوم الاستناد الى الجدار ولعله محمول على حالة العذر او النافلة وبه اي بسنده
ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس اى عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي اي في
حجة الوداع فى اول احرامه حتى رمي جمرة العقبة اى قطع التلبية باول رمية ورواه الائمة الستة
عن الفضل بن عباس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة
وفي رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس يعني
خلفه وكان غلاما حسنا اى حسن الصورة فجعل يلاحظ النساء اي المحرمات التي وجوههن
مكشوفات وفيه ان الجميل يحب الجمال والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه
عنهن خوفا من الفتنة كما هو شان ارباب الكمال فلبي اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى
رمي جمرة العقبة اى اتصلت الى رميها وفى رواية عن ابن عباس اى عبد الله عن الفضل
الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة وبه عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان اي ايامه اولياليه صدرت
من افاقي اومكي كما يدل اطلاقه تعدل حجة اى تساويها وتقاربها الفضيلة رمضان
والعبادة فيه بوصف المضاعفة ورواه احمد والبخاري وابن ماجة عن جابر ورواه احمد
والشيخان وابوداود وابن ماجة عن ابن عباس والطبرانى عن الزبير ورواه سمويه عن عطاء
عن انس ولفظه عمرة فى رمضان كحجة معي وبه عن عطاء عن ابى صالح وهو ذكوان
السمان المدني الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له حظ فيه الا الصيام
بالنصب فهولي اي خاصة وخالصة وانا اجزي به وروى الطبراني عن ابي امامة
ولفظه الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله

فائدة وبيانه يحب الجمال

فائدة عمرة في رمضان تعدل حجة

الصيام لي وانا اجزئ به وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزئ به يدع طعامه وشرابه من اجلي
وبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البتي اي
المسرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو من الحجر بفتحتين اى كان الحجر منتهى
الرمل في منتهاه كما قيل انه لم يرمل بين الركنين اذ لم يكن محاذيا بالنظر الكفار والقصد
من الرمل اظهار الجلادة في اعينهم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ثم
حيث يطلعونه عليهم فيرملون والجمهور على خلاف ذلك كما في مسلم وابي داود و
النسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر ثلاثا
ومشى اربعا واخرج مسلم والترمذي عن جابر مثله وفي آثار محمد بن الحسن رح
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الى الحجر فهذه الآثار تقدم على ما تقدم لانها مثبتة وذلك ناف على انه
يمكن الجمع بان رملهم فيما بين الركنين كان اخف من سائر الجهات فظن بعضهم
انهم مشوا ولم يرملوا والله اعلم بحقيقة الحالات **وبه** عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفي عن دم اى دم مسلم يستحق ان يقتص
منه لم يكن له ثواب الا الجنة اى دخولها اوليا ورواه الخطيب عن ابن عباس بعينه
والحديث مقتبس من قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله **وبه** عن عطاء
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من داوم اى واظب ولازم
اربعين ولازم اربعين يوما على صلوة الغدوة اى الصبح والعشاء في جماعة اى مع
طائفة ولو واحدا في مسجد او غيره كتب له براءة اى ونزاهة من النفاق وهو من
يكون ظاهره خلاف باطنه وابرءة من الشرك اى جليه وخفيه فيكون مرجو الحسن
الخاتمة ولعل الحكمة في عدد الاربعين ان الملازمة للطاعة في الدين اذا استمرت في هذه
المدة المبين فالغالب ان يتلذذ بالعبادة ويذهب عنه كلفة المجتهدين فتحصل له الاستقامة
والله الموفق والمعين وللاربعين حكم كثيرة وليس هذا محل بسطها وانما خص الصلوتين
لانهما وقت الراحة ومحل الاستراحة فاذا داوم الشخص على ما هو اشق على النفس فالاولى
ان لا يترك الاهون وايضا كان المنافقون لا يحضرونها حيث لا سمعة ولا رياء فيهما
ويؤيده ما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن
ابي هريرة مرفوعا ان هاتين الصلوتين يعني العشاء والصبح اثقل الصلوة على المنافقين

ولو يعلمون فضل فيهما لاتوهما ولو حبوًا والحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعاً و
لفظه من صلى لله اربعين يوما جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق والاصح ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد ادرك
التكبيرة الاولى ورواه البيهقي عن ابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد في جماعة
اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى كتب الله له براءة من النار ورواه ابو الشيخ عن انس
من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحاً كتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس ولفظه من لم يفته الركعة الاولى من
الصلوة اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه ابن عدي
عن ابي العالية بلفظ من شهد الصلوة الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس ولفظه من صلى اربعين يوما في
جماعة ثم انفتل عن صلوة المغرب فاتى بركعتين قرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خرج من ذنوبه
[illegible] ج الحية من سلخها وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يد [illegible] اطمة رضي الله تعالى عنها ان عليا ما اكرهك يعني في الخطبة و
فيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة على [illegible] النكاح ففي سنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب و
بكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وبه عن عطاء عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء وهو ابن ابان مولى
عثمان ان عثمان توضأ اي غسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا اي غسل كل عضو
ثلاث مرات بمياه جديدة وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضى
ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والدارقطني عن حمران
قال رايت عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم
تمضمض ثلاثا واستنشر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا

ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال من
توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وروى
ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت عند عثمان فدعى بوضوء
فتوضأ فلما فرغ قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تبسم
فقال تدرون بم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ فاتم
وضوءه ثم دخل في صلوته فاتم صلوته خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه
وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة القضاعي وامه ام
ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه
عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه
وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين ونزل وادي القرى
وتوفي به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين قال انما الربوا في النسيئة فعيلة يجوز همزة وابداله في التاخير وما كان
اي من الربوا يدا بيد اي مقبوضا في المجلس فلا باس به وان كان بالتفاضل
وقد روي صدر الحديث وهو قوله انما الربوا في النسيئة احمد ومسلم والنسائي وابن
ماجة عن اسامة وروى البخاري وغيره عنه لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية الطبراني
عنه لا ربوا فيما كان يدا بيد انما الربوا في الدين وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور ففي
كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب متماثلين يدا بيد ويحرم نسيئة وكذا سائر اموال الربوية من الموزون
والمكيل كالحنطة والتمر والملح والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه احمد ومسلم
عن ابي سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء ومنها ما رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وتبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
كيف شئتم اي يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هذا وقال الخطابي
حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك
اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله

عليه وسلم انما الربوا في النسيئة يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا
بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وبه عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس البيت اي المكان الحمام مرفوع على الذم وبيانه هو بيت لا ستر
اي لعورة غالبا وماء لا يطهر اي في الاكثر وفي نسخة من التطهر فتدبر وفيه دليل
على نجاسة الماء المستعمل خلافا لمالك في هذا العمل والحديث بعينه رواه البيهقي عن
عائشة ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات و
تكشف فيه العورات وروى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل حليلة الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس
على مائدة يدار عليها بخمر وبه عن عطاء عن عائشة قالت كان يصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم جنبا من غير احتلام اي بل من جماع مع اهله ثم يتم صومه وقد سبق
عليه الكلام اي على وجه التمام وبه عن عطاء عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما يكنى
ابا عاصم الليثي الحجازي قال ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يقال راه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفرا
من التابعين عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل الشاملة للسنن لكوامل اشد معاهدة اي مراعاة ومحافظة على ركعتي
الفجر لانها اقوى السنن حتى روي الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر
لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا
سنة الفجر لانها اقوى السنن الرواتب والحديث رواه ابن زنجويه عن عائشة بلفظ على الركعتين
امام الصبح وبه عن عطاء ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه اي
اخبروه ان عبد الله بن رواحة بفتح الراء الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة
وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موتة شهيدا
اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روي عنه ابن عباس وغيره كانت
له راعية جارية ترعى تتعاهد غنمه اي تراعيها وانه اي ابن رواحة امرها بان تتعاهد
شاة وفي نسخة بحرف الجر والاضافة اي بمحافظة شاة مخصوصة من بين الغنم فتعاهدتها
حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم اي بتعهد غيرها فجاء الذئب فاختلس
اي خطف الشاة المعهودة وقتلها فجاء عبد الله اي ابن رواحة وفقد الشاة اي تفقدها
فاوجدها فاخبرته الراعية بامرها فلطمها اي ضرب بكفه على وجهها ثم ندم على ذلك

اى صلى فعله بها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك اي الفعل الذي صدر منه من غير جرم بها هنالك وقال ضربت وجه
مؤمنة اى لطمت وجه نفس مؤمنة من غير موجبة فقال انها سوداء لا علم لها
بالله وايمانها فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم اى فاتته فسالها اين الله اى اين معبود
هو الهك منسوب الى اين اهو من الهة الارض او الذي في السما امره وفي الارض حكمه
كما قال الله تعالى هو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الله
في السموت وفي الارض والا فهو سبحانه منزه عن المكان والزمان وسائر حوادث
الدوران قالت في السماء فقال من انا قالت رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال انها مؤمنة فاعتقها امر ندب فعتقها اى كفارة لما صدر عنه وبه عن
عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز بكسر الراء
ما ركزه الله تعالى في المعادن اى حدثه وهو مبتدأ خبره الذي ينبت بالنون وفي
نسخة بالمثلثة في الارض احتراز من دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلق عليه ايضا
والحديث بعينه رواه البيهقي عن ابي هريرة وفي رواية له الركاز الذهب والفضة الذي
خلق الله في الارض يوم خلقت وفي الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني
في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا في الركاز الخمس قال
صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز اهل الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند
اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز اى ثابت والحديث
انما جاء في القول الاول وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة ما خذه قال ابن السبع بفتح
السين المهملة وضم الموحدة وقد تسكن ابن طلحة قال رايت ابا حنيفة يسال عطا اي
ابن ابي رباح عن الامام اى امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللام زائدة و
الهاء ضمير كما في المستصفى وقيل للسكت كما في الفوائد الحميدية والمعنى اجاب وقبل
حمد لمن حمده فهو دعاء لقبول الحمد والتفوه ان للوتم لا يذكر التسميع ايقول اي الامام
ايضا ربنا لك الحمد قال ما عليه اى شي والمعنى لا باس ان يقول ذلك ففي شرح
قطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم وهو مذهب الشافعي في الام واختاره
ابو يوسف ومحمد على ما ذكره ابن الملك في شرح المشارق والمشهور في المذهب ابن المنذر
يجمع بينهما واما الامام فيكتفي بالتسميع والماموم بالتحميد وبه قال الشافعي في قول
واختاره بعض اصحابه وهو مذهب مالك واحمد وابو حنيفة يدل عليه حديث مسلم

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان القسمة بينا في الشركة
كما يشير اليه قوله ثم روى اى عطاء عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
سلم اى اماما فلما رفع راسه من الركعة اى الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل
اى من المامومين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه سلم اى من صلوته قال من ذا المتكلم اى بهذه الزيادة قالها اى
هذه المقالة ثلاث مرات ولم يعترف به احد مخافة ان يكون من السيأت ومناكر
الحالات قال الرجل انا يا نبي الله قال فو الذى بعثني اى ارسلني الى الحق بالحق اى بالثبات
والصدق لقد رايت بضعة بكسر الموحدة وبفتح اى بضعا وثلاثين ملكا يبتدرون
اى يتسارعون ويتبادرون ايهم بضم الياء يكتبها الكاتب اول اى وايهم اول من يرفعها
لك لكثرة ثوابها وعظمة حسابها والحديث رواه احمد والبخاري والنسائي وابن حبان عن
رفاعة بن رافع ولفظه قال كنا نصلي يوما وراء رسول الله صلى الله عليه سلم فلما رفع
راسه من الركعة قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم آنفا قال رجل انا قال رايت بضعة والثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اولا وبه عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم من شهد
الفجر والعشاء في جماعة كانت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من الشرك سبق
الكلام على نحوه وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعني صلى الغدوة والعشي
لازم اداءهما في الوقت المختار لهما استحق دخول الجنة دخولا اوليا ان لم يكن له لائمة
مانع يستحق به العقوبة وخصا بالذكر لكونهما وقت التشاغل والتثاقل والتكاسل من
داعيهما غالبا بالاولى والله هو المولى **ذكر اسناده عن ابي الزبير محمد**
بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر
بن عبد الله وروى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة **ابو حنيفة**
اى روى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم اى الراكد الواقف ثم يتوضأ منه الحديث رواه مسلم عن ابي هريرة
الا انه بلفظ ثم يغتسل منه بدل يتوضأ وهو اما مرفوع او مجزوم وثم ههنا للتراخي
في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه واعلم ان الماء الكثير يخرج عنه بالاجماع
والماء الذي يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعي ومن تبعه والماء الذي لم يتغير
بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم متمسك ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير

فالنهي تحريمي ان كان ينجس بوله الماء والا فتنزيهي وبه عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله صحابيان جليلان انصاريان تقدم ذكرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلين اختصما اليه صلى الله عليه وسلم في ناقة احتصرت بين يديه وقد قام كل واحد
منهما اي بينة انها نتجت بصيغة المجهول اي ولدت عنده اي تحت تصرفه فقضى
بها الذي في يده اي حال متنازعة وبه عن ابي الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله
ما كنتم تعدون الذنوب اي باي شيء كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنا و
السرقة ونحوها شركا اي كفرا ويحتمل ان يكون ما نافية وقيل استفهام مقدرا وهو
الاظهر كما نبه جوابه قال لا اي ما كنا نعد شيئا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج
وعلى بعض اهل السنة ممن جعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد اي الخدري قلت
يا رسول الله هل في هذه الامة اي جماعة الاجابة ذنب يبلغ الكفر اي يصل اليه
قال لا الا الشرك بالله وكانه اراد بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشراك به او المراد
بالشرك الريا فانه الشرك الخفي وهو قد يبلغ الكفر الجلي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد سبق الكلام عليه متوشحا به بكسر
الشين حال من ضمير الفاعل اي متلبسا به ومتعقبا بطرفيه وقد روى عبد الرزاق
عن مسعود بن حراش ان عمر بن الخطاب امهم في ثوب واحد متوشحا به وروى
مسدد عن محمد بن الحنفية ان عليا كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل في الثوب
الواحد وكان يصلي في الثوب الواحد وقد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف طرفيه وروى عبد الرزاق
عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا
به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر وروى ابن ابي شيبة عن عمار قال امنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن
عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد
متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه وهذا كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل ان يصلي
في ثوبين لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لابي الزبير اغير المكتوبة بالنصب اي
اصلى متوشحا بثوب واحد غير الفريضة ام الفريضة قال المكتوبة وغير المكتوبة اي
يصلي كلا منهما بهذه الحال وبه عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل ورواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي

عن عائشة وقد ذكرنا ماله من الفضائل في شرح الشمائل **وبه** عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهي بنت زمعة ام المؤمنين اسلمت قديما و
كانت تحت ابن عم لها فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها
في مكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت الى المدينة فلما
كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها وتوفيت بالمدينة
في شوال سنة اربع وخمسين فقوله حين طلقها اى اراد طلاقها اعتدي اى تهيئي
للمفارقة الناشئة عن العدة ويمكن انه طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطييبا لخاطرها **وبه**
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس اى
الكفار جميعا حتى يقولوا لا اله الا الله اى واني رسول الله كما في رواية فاذا قالوها
اى هذه الكلمة بشرائطها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اى مما يستحقون
شيئا عنهما وفق الشريعة الغراء وحسابهم على الله تبارك وتعالى اى فيما ياتون و
يذرون اخلاصا ونفاقا ورياء وسمعة والحديث رواه الشيخان والاربعة وكاد ان
يكون متواترا وقد بسطت عليه الكلام للتبين في شرح الاربعين **وبه** عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين يحتمل ان يكون
ناجزا ونسيئة فقد روى معمر عن الزهري سألته عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقال
سئل ابن المسيب عنه فقال لا ربوا في الحيوان قال شيخ مشائخنا السيوطي في جامعه الكبير
انبانا معمر بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي الجامع الصغير له نهى عليه الصلوة والسلام عن بيع الحيوان نسيئة
ورواه احمد والاربعة ايضا عن سمرة وروى مالك والشافعي والحاكم عن سعيد
بن المسيب مرسلا والبزار عن ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع اللحم بالحيوان وفي رواية
للحاكم والبيهقي عن سمرة نهى عن بيع الشاة باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حية لكن في البخاري عن البراء
ابن عازب وزيد بن ارقم مرفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربوا قيل يا رسول الله احل بيع الفرس
بالافراس والنجيبة بالابل قال لا باس ان كان يدا بيد وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكوة حرم
فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين الا يدا بيد وقال مالك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان
من جنسه مقصدهما امر واحد من ذبح او غيره **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني اى منه الا ان يكون اى
النصراني عبده اى عبد المسلم او امته اى جاريته فان ما لهما له اذ لا يملكان شيئا
والعبد وما في يده كان المولاه فمعنى لا يرث لا ياخذ بعد الموت اطلاقا مجازيا
والا فالرق مانع من الارث الحقيقي شرعا **وبه** عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشترى ثمرة حتى يسفح كذا في النسخة ولم يظهر لي ما دته من
اللغة وفي لب ر عن انس و في مسند احمد عن عائشة بلفظ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو وفي رواية مسلم وابي داؤد والترمذي عن ابن
عمر بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويامن من العاهة اى الآفة التي
تصيبها فتفسدها وفي رواية الطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن بيع الثمار حتى
ينجو من العاهة وفي رواية احمد وابي داؤد عن علي نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك
وبه عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب
اي الخلقي اذا اقبل بالليل او ادبر في زقاق يعرف انه مر به وظهور ذلك الطيب بسببه
وقد سبق الكلام على حديث مثله **وبه** عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعا وهو كزبرج وجعفر و
درهم وهذا اقل ومردود دابة بحرية وبرية كذا في القاموس فعليه شاة محرما
كان او حلالا والحديث بعينه في الكامل بن عدى في ترجمة عبد الرحمن بن سعد
بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعا قال
سفيان يقال انه ليس شيء اكثر ذكرا لله منه وفي كامل بن عدي في ترجمة حماد بن
عبيد انه روي عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها في النار من مخافة
الله تعالى فاثابهن الله تعالى بردا بماء وجعل نقيقهن من التسبيح قال نهى رسول الله صلى الله صلى
الله عليه سلم عن قتل الضفدع وفي مسند ابي داود الطيالسي وسنن ابي داؤد والنسائي
والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه سلم ان طبيبا سال عن ضفدع
في دواء فنهاه صلى الله عليه سلم عن قتلها فدل ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة
فيما ابيح من دواب الماء ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محرما او حلالا للزجر عن
التعرض لها **وبه** عن ابي الزبير قال قرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق
بالحسنى اى في سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى قال اى فسرها عليه الصلوة والسلام
بلا اله الا الله واختياره ابو عبد الرحمن السلمي والضحاك وهي رواية عطية عن ابن عباس

وفسر مجاهد بالجنة ولعل قوله عز وجل للذين احسنوا الحسنى ولا شك ان تفسير
الاول هو الاتم والاكمل ابو حنيفة ومقاتل بن سليمان اى رويا كلاهما عن
ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء اى وجع والم وبلاء جعل الله
دواء اى علاجا وشفاء فاذا اصاب الداء بالنصب على انه مفعول وفاعله دواءه برئ
باذن الله تعالى اى شفى وتعافى بامره وقضائه وقدرته فان الامر كله بيده خيره وشره
ونفعه وضره وحلوه ومره ورواه احمد ومسلم عن جابر مرفوعا ولفظه لكل داء
دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفى رواية على عند الحميدى فى كتاب
المسمى بطب اهل البيت ما من داء الا له دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا
ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئه امر الملك دفع الستر فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به
وفى حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفى الصحيحين من حديث عطاء عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء واخرجه النسائى
وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
فتداووا ولابى داود عن ابى الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا
تداووا بحرام وعند البخارى فى الادب المفرد واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع
داء الا وضع لها شفاء الا داء واحد وهو الهرم وفى لفظ الا السام وهو بمهملة مخففة
الميم اى الا الموت وبه عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر بكسر الميم و
سكون الهمزة يجوز ابداله وبفتح الزاء ما يتزر به وهو الازار الذي يستر العورة وظاهره
الاطلاق سواء يكونه هنالك احد اجنبيا ام لا فان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولان الحمام
مجمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا اورد انه اذا اضطر لكشف عورته
سمى الله تعالى فانه ستر ما بين اعين الجن وعورات بنى ادم ومن لم يستر عورته
وهي من الرجل ما بين سرته وركبته من الناس اى غير امراته وامته كان في
لعنة الله والملئكة والخلق اجمعين فانهم كلهم يلعنون العاصى فى امر الدين

وقد روى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلة الحمام
وفي اطلاق الفرقة الثانية ما لا يخفى من النكتة الباهية في الجملة الناهية **وبه** عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة وهي بالزاء و
بالموحدة والنون بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة وهي بالحاء المهملة
والقاف واللام اكتراء الارض بالبر هكذا جاء مفسرا في الحديث وقيل المزارعة على
نصيب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه
كذا في النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان عن ابي سعيد **وبه** عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي في حجة الوداع ان يحلوا بفتح الياء وكسر
الحاء اي يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعلوا عمرة والحديث في الصحيحين عن جابر
وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصا بالصحابة مطلقا او في تلك السنة
وعند الامام احمد حكمه باق والله اعلم **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه قال اذا اتى احدكم اي اذا جيء بطيب وعرض على احدكم
فليصب منه اي من جملته ولا يمتنع عن كرامته له وقد روى مسلم وابو داود عن ابي هريرة
مرفوعا من عرض عليه ريحان وفي رواية طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
اي خفيف المنة وطيب الريح من الجنة **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال اكل النبي
صلى الله عليه وسلم مرقا باللحم اي مخلوطا به او حاصلا به ويشير الى المعنى الاول قوله
اكل فتامل ثم صلى اي ولم يتوضأ فدل على ان ما ورد من قوله عليه الصلوة و
السلام توضأوا مما مست النار منسوخ او محمول على الوضوء العرفي وهو غسل اليد و
الفم او على الشرعي على ان الامر بالندب فيهما وهذا الحديث لبيان الجواز في تركهما وعن جابر
في رواية ابن ابي شيبة مرفوعا اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع وابلغ للجيران
ومن كلام بعض الحكماء المرق احد اللحمين **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهي المزارعة
على نصيب معين من ثلث او ربع او خمس او نحوها والحديث بعينه رواه احمد عن
زيد بن ثابت **وبه** عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا مؤبرا بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا وفتح موحدة
مشددة من التابير وهو التلقيح او عبدا له مال اي بيده او على بدنه شيء مما ينتفع به

فالثمرة اى ثمرة النخل والمال اى مال العبد بالاضافة المجازية اذ لا مال له فى الحقيقة
الشرعية خلافا للمالكية للبائع اى لبائعهما الا ان يشترط المشترى اى انهما له وداخلان
فى شرائه وفى رواية من باع عبدا له مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشترى
ان المال للمشتري من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشترى ان
ثمرته للمشتري والحديث رواه احمد والبخارى والاربعة عن ابن عمر بلفظ مَن ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **وبه** عن ابى الزبير عن جابر ان سراقة بضم السين
بن مالك وهو ابن جعشم المُدلجى الكنانى كان قد ينزل قديدا ويُعدّ فى اهل المدينة
روى عنه جماعة مات سنة اربع وعشرين قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا اى
عن حقيقة امره من حكم ربنا وقضائه وقدره كانا ولدنا الآن اى خُلِقنا لاجله انعمل اليوم
قد جرت به المقادير اى مضت به تقادير التقادير وجفت به الاقلام اى فرغت من كتابته
اقلام الاعلام ام فى شئ نستقبل به العمل اى من الليالى والايام قال بل فى شئ جرت
به المقادير اى وفق القضاء فى التقادير وجفت به الاقلام اى من كل عمل يصدر من الانام
قال اى سراقة ففيم العمل اى المطلوب منه شرعا مع انه مخلوق فى بني ادم طبعا قال
اعملوا اى لابد من ظهور العمل وطيّ طومار الامل الى انتهاء الاجل فكل ميسر اى مهيأ
معد معه لما خلق له اى من الخير والشر وما يترتب عليهما من الجنة والنار ثم قرأ اى النبى
صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا فاما من اعطى اى المال لمرضاة الله او الطاعة
لمولاه واتقى اى المعاصى وما يتمناه من هواه وصدق بالحسنى اى بكلمة التوحيد وما
يتبعها من امر الحميد فسنيسره لليسرى اى فنسهله للطريق السهل الموصل الى مقام
التـــأبيـــد من الجنة المؤبدة واما من بخل بماله واستغنى بجاله وظن انه
فى مقام كماله وكذب بالحسنى اى بكلمة الشهادة واعرض عن موجباتها من اثار
السعادة فسنيسره للعسرى اى للطريق الصعب فى الاخرى وهى النار المُوقدة والحديث
اخرجه احمد ومسلم وابن حبان والطبرانى وابن مردويه عن جابر ان سراقة قال
يا رسول الله صلعم فى اى شئ نعمل ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام ام فى شئ نستقبل
فيه العمل قال لا بل فى شئ ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام قال سراقة
ففيم العمل اذن يا رسول قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلى الله عليه ٦٠٣
وسلم هذه الآية فاما من اعطى واتقى الى قوله فسنيسره للعسرى **وبه** عن ابى الزبير عن جابر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اصحابه بما امريه فى حجة الوداع من نسخ الحج بالعمرة
واتيانها فى اشهر الحج دفعا لما يزعم اهل الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور قال
سراقة بن مالك يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا اى عن جوازها فى اشهر الحج النا معشر
الصحابة خاصة فى هذه السنة وغيرها ام للابد فيكون عاما قال عليه السلام اى جوازها للابد أى
جوازها ابد الدهر والحديث فى الصحيحين عن جابر **ذكر اسناده عن عمرو**
بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعمر (اى حماد بن ابى سليمان وحماد بن زيد)
وعدة ضعفوه كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله من التابعين **ابو حنيفة**
اى روى عن عمرو بن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان الخولانى اليمانى الهمدانى يمنى من
ابناء فارس وروى عن جماعة وروى عنه الزهرى وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما
رايت احدا مثل طاوس كان راسا فى العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما اى شيئا من الحبوب التى يجعل منه
الطعام وهو ما يوكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه قبضا وافيا والحديث رواه
احمد والشيخان والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر واصحاب الستة عن ابن عباس واحمد ومسلم
عن ابى هريرة ولفظهم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه مسلم عن جابر ولفظه اذا
بعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه وفى رواية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا
عن بيع الطعام حتى نقبض قال ابن عباس وارى كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض
وهذا بحسب ما ظهر له من جهة القياس ويؤيده ما رواه احمد والنسائى وابن حبان
عن حكيم بن حزام بلفظ اذا اشتريت مبيعا فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله مبيعا ليس نصا
فى العموم وعلى التنزل فهو قابل التخصيص بما ورد فى الاحاديث من التقييد بالطعام ففى صحة
القياس نظر وقد روى البزار عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام
حتى تجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان فهذا التعليل
يشير الى ان المراد رفع النزاع وارتفاع الجهالة نعم يدخل فيه كل مكيل وموزون
اجمالا فى البيع فقيد الطعام اما غالبى او اتفاقى لان بيع ما لم يقبض منهى منقولا كان
او عقارا عند الشافعى ومحمد وهو ظاهر راى ابن عباس ومنهى فى المنقول فقط عند
ابى حنيفة وابى يوسف فقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فقيد الطعام احترازى
وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن له ازار اى ما يستر عورته من غير المخيط وهو محرم فليلبس

سراويلا اى سروالا اذا لم يكن قابلا ان يفتق ويجعل ازارا ومن لم يكن له نعال اى
نعل به في رجليه فليلبس خفين لكن يجب ان يقطعهما من اسفل الكعبين ان امكن فقد
روى البخاري عن ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من اسفل
الكعبين ورواه احمد ومسلم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم
يجد ازارا فليلبس سراويل وفي رواية عن ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار
والخف لمن لم يجد النعلين وفي رواية احمد والشيخين وابي داؤد والترمذي وابن ماجة
عن ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا من اسفل الكعبين **ذكر اسناده عن**
طاوس تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد ويقرأ بواوين كداود ومنع
صرفه للعلمية والعجمة **ابو حنيفة** اى روى عن طاوس عن ابن عباس وغيره
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم قال
اوصى الي النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وهي وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه ولعل الراوي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه اوصى اليه مضمون
هذا الكلام ورواه الشيخان وابو داؤد والنسائي وابن ماجة بلفظ أُمِرْتُ ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العلماء اتفقوا
على ان السجود على سبعة اعظم مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع
الرجلين واختلفوا في المفروض من ذالك فقال ابو حنيفة الفرض جبهة وانفه و
في رواية واطراف رجله وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء
قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف الرواية عن مالك واختار
ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة **وبه** عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء اى وصلوا الفرائض اى التي
فرضها الله باهلها من ارباب المواريث وتفصيلها في كتب الفرائض فما بقي اى فضل من
ارباب الفرائض فرضها فهو لأولى اى اقرب رجل ذكر اى من العصبات وذكر ذكر تاكيد
واستدراك للايهام بان الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه احمد والشيخان
والترمذي عن ابن عباس ابو حمزة الانصاري ولعله ابو حمزة السكري سمع ابا حنيفة
يقول اذا جاء الحديث الصحيح الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذنا واذا
جاء عن الصحابة تخيرنا ولم نخرج من قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم احسنا زاد غيره فهم

رجال ونحن رجال وقد قال هذا الذي سمعته عن ابي حنيفة ولصاحبه من مائة الف
قال سمعت عبد الله بن داود اي ابن عامر بن الربيع الخريبي بضم الخاء وفتح الراء فتحتية
ساكنة فنون فياء نسبة سمع الثوري والاوزاعي وروى عن محمد بن يسار ومحمد بن
المثنى قال عمرو بن علي سمعت الخريبي يقول ما كذبت قط الا مرة في صغري قال لي ابي
ذهبت الى الكتاب قال فقلت بلى ولم اكن ذهبت روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين
يقول جملة حالية قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء التابعين ومن استفهامية
ومن بيانية قال القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه روى عن جماعة من الصحابة
منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات احدى ومائة وله سبعون سنة وسالم
وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة من
سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة وطاوس تقدم
ذكره وعكرمة يعني مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها
سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون
سنة ومكحولا وهو ابن عبد الله الشامي من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام
ولم يكن في زمانه ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا الرأي
والرأي يخطئ ويصيب وروى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة
وعبد الله بن دينار والحسن البصري وهو ابن ابي الحسن ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ولد الحسن
لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحنكه عمر بيده وكانت امه تخدم ام سلمة ام المؤمنين
فربما غابت فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيء امه فيدر عليه ثديها فيشربه
وكانوا يقولون ان الذي بلغه الحسن من الحكمة كان من بركته وقدم البصرة بعد مقتل
عثمان ورأى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فان رؤيته اياه لم يصح لانه كان
في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي بن ابي طالب البصرة وروى عن سبعين
من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين وهو امام وقته في كل فن وعلم وزهد
وورع وعبادة مات في رجب سنة عشرة ومائة وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطاء تقدم
ذكرهم وقتادة اي ابن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ قال بكر بن عبد الله المزني من
اراد ان ينظر الى احفظ اهل زمانه فلينظر الى قتادة وقال قتادة ما سمعت اذناي شيئا قط الا

وعاه قلبي وقال لا يقبل قول الا بعمل فمن حسن العمل قبل الله قوله روى عن عبد الله بن سرجس
وانس وخلق سواهما وعنه ايوب وشعبة وابو عوانة وغيرهم مات سنة سبع ومائة
٩٣ وابراهيم اي النخعي والشعبي وابو عروبة ونقد ما ونافعا وهو مولى ابن عمر من كبار التابعين سمع ابن
عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث
ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به مات سنة سبع عشرة ومائة
وامثالهم اي من التابعين واتباعهم كما سياتي ذكر بعضهم وقد مر ان مشايخه رحمه الله
بلغوا اربعة آلاف وثلاثمائة لا تعد ولا تحصى والله اعلم **ذكر اسناده عن عكرمة**
مولى بن عباس رضي الله عنهما وقد سبق ذكره انفا **ابو حنيفة** اي روى

عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء
اي بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة اي ظهور سيادته في شهادته وسعادته
يوم يقوم الناس لرب العلمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخوه من الرضاعة ارضعتهما ثوبية مولاة ابي لهب وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية
من البعث فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن
حرب روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة ثم كل رجل اي بعده كل رجل دخل
الى امام اي فاجرا وجائرا فامره اي بالمعروف ونهاه اي عن المنكر وفي رواية سيد
شهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى ملم جائر اي ظالم او فاسق فامره
ونهاه فالحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهداء عند الله
يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب رواه الحاكم وايضا عن جابر ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله وبهذا القدر يتم معنى سيادة الشهداء **وبه** عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني ربي لا امر له غيره ان اسجد على سبعة اعظم
كما مر ولا اكف اي وامرت ان لا امتنع شعرا اي من ارساله بان اعقد ولا ثوبا بان
ابعده عن الارض واجمعه من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود
وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس
بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر والشعر بفتحتين افصح من فتح فسكون **ذكر اسناده**
عن مقسم مولى بن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو بكسر الميم الاولى
وسكون القاف وفتح السين المهملة ابو حنيفة اي روى عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يقسم شيئاً من غنائم بدر الا بعد مقدمه المدينة وفي المواهب للقسطلاني انه
عليه الصلوة والسلام اقبل الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين واحتمل النفل الذي اصيب
منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق الصفراء قسم
النفل بين المسلمين على السواء والنفل بفتح النون والفاء الغنيمة ولعل ابن عباس
اراد بمقدمه ترجيعه وقد يعطى لما قارب الشيء حكم دخوله والله سبحانه وتعالى اعلم

وبه عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا
ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ ادرأوا
الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى ورواه
الدارقطني والبيهقي عن علي ولفظه ادرأوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود
ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعاً ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجد تم له مدفعاً
ورواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ادرأوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير
من ان يخطئ في العقوبة

ذكر اسناده عن نافع مولى بن عمر رضي الله عنهما

سبق ذكره اي ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة
اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي تربط ويرمى عليها
بالنبل والحديث رواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر
بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من الصحابي او من بعده **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم اي من جهة قول او فعل
صدر عنه وتأذى منه فلم يقبل منه عذره فوزره اي فوز رمن لم يقبل عذره منه
فلم يقبل كوزر صاحب مكس بفتح ميم وسكون كاف يعني عشار تفسير من الراوي
وجره على انه تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوباً اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بصاحب مكس عشاراً والمراد به الظالم في اخذ العشر على طريق الغصب والحديث
رواه ابن ماجة وايضاً عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخواه بمعذرة فلم يقبلها كان
عليه من خطيئة مثل صاحب مكس **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلوة اي شرع في حالها والاشتغال بها اذا نابهم اي من المصلين
من الرجال والنساء فيه شيء اي حديث لهم يحتاج الى تنبيه عليه بان تنبها الامام
فيكون بدلاً من الكلام في ذلك المقام التسبيح للرجال والتصفيق وهو ضرب اليد

على ليد النساء لان صوتهن عورة وقد رواه احمد عن جابر مرفوعا التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء وبه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقتل المحرم خبر معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق
الشامل للحل والحرم الفارة بسكون الهمزة وتبدل الفا والحية والكلب العقور اي
الذي يعض الناس فيوذيهم والحداة طائر معروف والعقرب والحدا رواه مسلم
والنسائي وابن ماجة عن عائشة ولفظها خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية و
الغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة رواه ابوداود عن ابي هريرة خمس
قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب الحداة والفارة والكلب العقور والغراب وبه
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله يوم خيبر اي وقت فتحها ان يباع
الخمس بضمتين وتسكين الميم حتى يقسم قال صاحب الهداية ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب حتى تخرج الى دار الاسلام وقال الشافعي لا باس بذلك اذا انهزم الكفار واصله
ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة قال
ابن الهمام واما الحديث الذي ذكر صاحب الهداية وهو انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا اي اسناده في مبناه واما مقتضاه في معناه
فقد يؤخذ من الحديث الذي رواه الامام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة
المرام وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله ان توطأ الحبالى
بفتح اي عن مجامعة الحوامل من الاسارى اوغيرهن حتى يضعن ما في بطونهن
اي من اولادهن فان الاستبراء والعدة لا تحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز
لهم جماعهن والنهي لئلا يسقي ماءه زرع غيره وبه عن نافع عن ابن عمر قال رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم اي نظرت اليه وتفحصت ما لديه اربعين يوما او شهرا
بدل من اربعين والشك منه او من الراوي عنه فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر اي
سنة الصبح بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب
اذ الثابت في الاحاديث الواردة انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه الصلوة والسلام قدر
هذه المدة من الايام يدل على استحباب قرائتهما على الدوام
ولعل وجه الاختصاص انهما سورة الاخلاص وان الاولى فيها نفي الهة والثانية
فيها اثبات الله الواحد الاحد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذي هو مدار الدين

ورواه احمد عن ابن عباس خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور

على وجه التابيد وبه عن نافع عن ابن عمر انه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه قال كن يتربعن اى فى حال قعودهن ثم
امرن ان يحتفزن بالحاء المهملة والفاء والزاء اى يضممن اعضاءهن بان يتوركن
فى جلوسهن ق فى الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرايته
يصلى جالسا متربعا رواه ابو نعيم ولعله كان فى النفل او الضرورة به او لبيان الجواز
ففى مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع فى الصلوة رواه عبد الرزاق
وبه عن نافع عن ابن عمر قال احب الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد
الرحمن اى ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وامثالهما ق رواه مسلم وابو داؤد و
الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
ق فى رواية الطبرانى احب الاسماء الى الله ما تعبد له ابو حنيفة والمنصور ومحمد
بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
على من اتى الجمعة اى واجب ولازم على من اراد ان يحضر صلوة الجمعة ق رواه احمد
والشيخان وابو داؤد عن ابى سعيد ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم ق رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود بلفظ الغسل يوم
الجمعة سنة ق رواه الطبرانى عن ابن عباس الغسل واجب على كل مسلم فى سبعة
ايام شعره وبشره و فى رواية من اتى الجمعة فليغتسل والامر للاستحباب لما رواه احمد
والثلاثة وابن خزيمة عن سمرة مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
فى بيوتكم اى النوافل ولا تجعلوها اى بيوتكم قبورا اى كالقبور خالية عن العبادة ق
يحتمل ان يكون المعنى لا تجعلوها اى مدافنكم بل ادفنوا انفسكم فى مقابر المسلمين و
الحديث بعينه رواه الترمذى والنسائى عن ابن عمر ق رواه الدارقطنى فى الافراد عن انس
وجابر بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها ق فى رواية البخارى عن زيد بن
ثابت صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة
وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام
فى الجاهلية اى فى زمن اهل الجهل من الكفر والضلالة فلما اسلمت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى عن مقتضى نذرى فقال اوف بنذرك ق رواه ابن ابى عاصم
فى الا [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا من الطائف قلت يا رسول الله انه كان علي
نذر ان اعتكف عند هذا البيت افاعتكف قال نعم اعتكف واوف بنذرك وفي
رواية لابي عاصم في الاعتكاف والدارقطني في الافراد ولابن ماجة في السنن
عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة انه اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان علي يوما اعتكفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف
وصم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
اي الاحسان الى الخلق لا يبلى اي لا يضيع والاثم لا ينسى والمعنى انهما لا يبدلان يذكرا
في الدنيا والاخرة ويجازى عليهما بالمثوبة الحسنى او بالعقوبة السوء والحديث
رواه عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلا بلفظ البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان
لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرائين وهو ما كان له
ظاهر يغير المشتري وباطن مجهول يعرفه البائع ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها
المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه رواه احمد وابو داود عن علي كرم الله
وجهه وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خضبوا
اي اصبغوا شعركم بالحنا وخالفوا اهل الكتاب ورواه ابن عدي عن ابن عمر اخضبوا او
افرقوا وخالفوا اليهود ورواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح
يسكن الروع ورواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس اختضبوا بالحنا فانه يزيد في
شبابكم وجمالكم ونكاحكم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اي بمنزلتهم في سوء الحال وهم شيعة الدجال
اي اشياعه في الكفر واتباعهم في الفجور ورواه ابو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمر
بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا
هم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم
يقولون لا قدر اي لا قضاء ولا قدر في الامر من الخير والشر والنفع والضر ثم يخرج
منه الى الزندقة فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر وما يكون اليه الوسيلة والذريعة
فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم زجرا لهم عما لديهم لانهم في الباطن كفار وفي
الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم اذ لا ثواب في عيادتهم وان ماتوا فلا
تشهدوا جنائزهم اي فلا تحضروها حيث لم ينفعهم عبادتهم فانهم شيعة

الدجال اي له بمنزلة القدرية ومجوس. هذه الامة لانهم ينسبون افعال العباد
اليهم ولا يقولون بان الله قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم يجنس من المجوس
لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة والمجوس قائلون بالاثنينية وحقا
اى حق حقا وثبت صدقا ووجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره وقضاه ان
يلحقهم اي القدرية بهم اى بالمجوس فى حكم الدنيا وعذاب العقبى وبه عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اى وقت فتحها
وهو بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة اى متعة النكاح والحديث
رواه احمد عن جابر والبخاري عن علي ولفظهما نهى عن المتعة وصورتها ان يقول
بحضرة الشهود متعني نفسك بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وقد
كانت مباحة فى صدر الاسلام ثم نهى عنها فى آخر الايام وذلك فى حجة الوداع فكان
تحريم تابيد بالاجماع الا طائفة من الشيعة اصحاب الابتداع وبه عن نافع عن
ابن عمر قال سالت بلالا وهو ابن رباح مولى ابى بكر الصديق اسلم قديما وشهد
بدرا وما بعده من المشاهد وسكن الشام اخرا ومات سنة عشرين وله ثلاث و
ستون وكان امية بن خلف الجمحي يعذبه على الاسلام وكان من قدرة الله تعالى ان قتله
بلال يوم بدر وقال جابر كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا اين صلى
ركعتين مما يلي العمودين اى الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسدود وهذا بين
اذ ذاك على ستة اعمدة وفى رواية ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل الكعبة و
كبر فى نواحيه الاربعة ولم يصل فيها فنحوا ما محمول على تعدد الدخول والمثبت مقدم على
النافى فعن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة قال صلى ركعتين رواه ابو داؤد وابن سعد والطحاوي وغيرهم وعن اسامة انه
عليه الصلوة والسلام صلى فى الكعبة رواه احمد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فى البيت ركعتين رواه ابن البخاري وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل فى سبعة امعاء والمؤمن ياكل فى معى واحد بكسر
الميم ويفتح وهو منون مقصور ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه احمد والبخاري
والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا التي
محرمة فى العقبى واشارة الى زيادة حرصه والى قناعة المومن وزهده وبه عن
نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم وهي

الجرة الخضراء والمراد النهى عن الانتباذ فيهما وهذا كان فى صدر الاسلام ثم نسخ وابيح للانام ففى حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفى رواية ابن ماجة عن بريدة كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام الحجر اي الاسود الاسعد منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه وهو يمسه ويقبله واختلف فى استحباب وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر وقال انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع فيسر وقبله ثم حج ابوبكر فوقف عند الحجر ثم قال انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولكنى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ولولا لا تقبلك ماقبلتك رواه ابن ابى شيبة والدارقطنى فى العلل وعن عابس بن ربيعة قال رايت عمر اتى الحجر فقال اما والله انى لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتك ماقبلتك ثم دنا فقبل رواه احمد والشيخان وغيرهم **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الارض اى عن اكلها وهو بكسر الخاء المعجمة ومثلث حشراتها من العصافير وصغار هوامها فيحرم اكلها ولا يصح بيعها لعدم النفع بها وبه قال ابوحنيفة والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الآية وقال الشافعي وغيره من العلماء معناه مما كنتم تاكلونه وتستطيبونه فالحصر اضافى لا حقيقي والله اعلم **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهو الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا روى عنه جماعة مات سنة خمسين وابن سبع وسبعين سنة بعدما عمي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان غنيمة بالتصغير اى قطعة من الغنم كانت بها راعية اى جارية وامرأة ترعاها فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة بفتح الميم وسكون الراء وهي قطعة من حجارة بيض براقة تورى لنارا واصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها اجمعوا على ان الزكاة يصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حدة يصنع به كما يصنع بالسكين المحدودة واختلفوا فى الزكوة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح

ولفظ الترمذي وابن ماجه

فالحصر اضافي بمعنى ان هذه الاربعة محرمة لا غيرها

مات سنة خمسين

يوحي الي محرما على طاعم

الزكاة بهما وقال ابو حنيفة يصح اذا كانا منفصلين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية اي الانسية احترازا
عن الوحشية وعن متعة النساء والاضافة لاخراج متعة الحج فان جوازها ثابت
عند العلماء واما لحوم الحمر الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى ابن عبد البر
الاجماع الآن على تحريمها وفي الحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ
نكاح المتعة مرتين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال من السنة اى سنة الصحابة
ومن تبعهم من الامة ان تاتي ايها المخاطب قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة
وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا تاكيد لما قبله ثم تقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخص ما يكون من اداب الزيارة واما تفصيلها فمذكور
في المناسك ومسطور في باب الزيارة منفرد ايضا **ذكر اسناده عن سالم بن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد سبق ترجمة سالم **ابو حنيفة**
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية اى جاحدي القدر
ومنكري قضاء خالق القوي والقدر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعث
الله تعالى قبلى الا احذر امته منهم اى من سوء عقيدتهم وفساد طينتهم ولعنهم اى دعا
عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى والبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلل عن على
كرم الله وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا **ذكر اسناده**
عن سليمان بن يسار وهو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم من اهل المدينة وكبار التابعين وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة
وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة
ابو حنيفة عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وهي ام المؤمنين هند بنت ابي امية
وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة
اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي
مات فيها ابو سلمة ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا
وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم
كثير من الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اى من بيته
الى الفجر اى الى صلوة الصبح في مسجد المدينة ورأسه يقطر اى يتقطر من جماع غير احتلام

النساء بغير احتلام بدل مما قبله ويظل اى ويصير ذلك النهار صائما اى للفرض والنفل
وقد سبق بعض الكلام عليه وباسناده اى المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل النساء في رمضان اى فضلا عن غيره من الزمان فدل على تقبيل الصائم اذا
امن على نفسه من الانزال والجماع والا فيكره بالاجماع والحديث له اصل ثابت
فقد روى احمد والستة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم
ولم يجدد وضوءه فدل على ان مس المرأة مما لا ينقض الوضوء ودعوى الاختصاص
يحتاج الى مخصص والحديث له اصل ثابت صحيح فقد روى احمد وابوداؤد و
النسائي عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي
ولا يتوضأ **ذكر اسناده عن عطاء ابن يسار** رض وهو اخو سليمان
بن يسار مولى ميمونة من التابعين المشهور بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن
عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون **ابو حنيفة** عن عطاء بن يسار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ممدودا اى ولاء
العتاقة وهبته والحديث رواه احمد والستة عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الولاء وعن هبته والمعنى
ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعا فلا يجوز له ان يعطيه
غيره لا بعوض ولا مجانا وبه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين
والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة الصحابة والتابعين مات سنة اربع وثمانين
ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بتشديد
اللام اى يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام الصفوف
بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن عائشة
وزادت ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وقد روى النسائي والحاكم عن ابن عمر
مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **ذكر اسناده عن**
الزهري بضم الزاء منسوب الى زهرة بن كلاب وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن
شهاب احد الفقهاء المحدثين والعلماء الاعلام التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون
علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس
مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن الزهري عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم جزاء تعالى في رواية قال

ابوحنيفة اخبرني ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
ولم يذكر انساً فالحديث مرسلا لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابوحنيفة خلافا للشافعي
ثم يجوز للصائم فرضا او نفلا ان يحتجم خلافا لاحمد واستدل بقوله عليه الصلوة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابوداؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن
حبان عن ثوبان واوّله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل جاز لهما ان يفطرا و
قيل هو على صحة التغليظ لهما فالدعاء عليهما **وبه** عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة اى متعة النساء وقد تقدم **وبه** عن الزهري ١٨١
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب عليّ اى افترى بنسبة قول
او فعل اى متعمدا اى لا سهوا وخطأ منه فليتبوأ مقعده اى فليتهيأ مجلسه من
النار اى في دار البوار ورواه ابوحنيفة اى هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد
وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلق سواهما
ورواه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس والحديث رواه العشرة المبشرة
وسبعون من الصحابة للعشرة وقد عُدّ من الاحاديث المتواترة فقد روى احمد
والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس واحمد والبخاري وابوداؤد
والنسائي وابن ماجة عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **وبه** عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعِشاء بكسر العين اى بصلوة العِشاء واذن
المؤذن اى بدخول الوقت فهو تاكيد لما قبله والمراد به الاذان الثاني المسمى بالاقامة
ففيه افادة المبالغة فابدؤا بالعَشاء بفتح العين وهو مايوكل في العشية وهي
آخر النهار ضد الغداء وهو مايوكل في صدر النهار والحديث مشهور بلفظ اذا
اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء ورواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجة عن عائشة
والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا به فالاكل المخلوط بالصلوة خير من
الصلوة المخلوطة بالاكل وهذا اذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه الى الاكل شاغلا
وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيّب وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر كان
سيد التابعين وافضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى عنه

جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين حجة ومات سنة ثلاث وتسعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ولفظه دية الذمي دية المسلم لكنه معارض بما رواه ابوداود عن ابن عمرو بسند ضعيف بلفظ دية المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي عنه بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم و اتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة وقال ابوحنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابوحنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق وقال احمد ان كان لليهودي والنصراني عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم واختارها الخرقي والثاني ثلث دية مسلم فظاهر القرآن موافق اباحنيفة حيث لم يفرق بين دية العمد والخطأ في المسلم والكافر والله اعلم بالسرائر **ابوقره** بضم القاف وتشديد الراء وهو مبتدأ خبره قال والجملة مقول ابي حنيفة رحمه الله واما مقول ابي قرة فقوله ذكر ابن جريج بجيمين مصغرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابي مليكة وعطاء وعنه جماعة قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد مات سنة خمسين وما عن الزهري عن ابي سلمة اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة و ابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين و اعلامهم روى عنه الزهري والشعبي وغيرهما مات سنة سبع وتسعين وله ثلثان و سبعون سنة عن عبد الرحمن يحتمل ان يكون المراد بن عوف ولا يبعد ان يروي عن ابي هريرة ويحتمل انه اراد به احدا من التابعين المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة ويحتمل ان يكون العاطف ساقطا من النسخة بان يروي عنهما ان رجلا قال يا رسول الله يصلي اي يصلي الرجل في الثوب الواحد بان يكتفي بالازار ويتوشح به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان اي افحاصل لكل منكم ازار ورداء حتى يقول لا يصلي الا في ثوبين يجوز ان يصلي في ثوب واحد وليس عليكم في الدين من حرج قال ابوقرة فسمعت اباحنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا النبي

م والثاني للمحقق وروايتان احدهما النصف دية مسلم

صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكلكم
يجد ثوبين اى فلا حرج عليكم ان تصلوا في ثوب واحد والتقييد في الحديث الاول
بالرجل احتراز عن المرأة فان الثوب الواحد لا يكفي لصلوتها الا اذا التفت به في
جميع اعضائها **وبه** عن الزهري عن رجل من آل سبرة ان النبي صلى الله عليه و
سلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح ومؤداهما واحد وفيه
تنبيه على ان النهى واقع اخرا فيكون ناسخا لما سبق من كونه مباحا مقصورا **ذكر اسناده**

عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن على بن ابي طالب رض

وهو معروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه
ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع في قبة العباس
مع جمع من اهل البيت وسمي الباقر لانه يتبقر في العلم اى توسع وتبحر **ابو حنيفة**
عن ابي جعفر ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اي التهجد بالليل اى في اخره
كانت اى عددها غالبا ثلاث عشرة ركعات ثلاث ركعات الوتر اى بسلام واحد
على ما هو الاكثر وركعتا الفجر وعدهما من صلوة الليل لقربهما منه وفيه تنبيه
على اتصالهما بصلوة الليل بصلوته صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الشيخان
وابو داؤد عن عائشة ولفظهما كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر **ذكر اسناده عن محمد بن المنكدر** رض
وهو التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وله ست وسبعون سنة نيف وسبعين
وهو تابعي كبير شهير جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق
واليقين **ابو حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن
عبيد الله من العشرة المبشرة المسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر عن
عذر ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعا
وعشرين جراحة قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة قال
تذاكرنا اى نحن معشر الصحابة لحم صيد يصيده الحلال اى لنفسه او لغيره
ولو كان محرما فيأكله المحرم اى وتنازعنا في جواز اكله منه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نائم اى مستغرق في النوم حتى ارتفعت اصواتنا اى حين اختلف
جدالنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استنبه وقال فيم اى في اي شيء

مر وابن الزبير وعمر بن... روى عنه الثوري ومالك وغيرهما

تتنازعون اي تتباحثون فقلنا في لحم صيد يصيده الحلال فياكله المحرم قال فامرنا
باكله اي جوز لنا اكله وهذا مقيد عندنا بما لم يدله المحرم ولا امره بقتله ولا
ساعده في اخذه لما في ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر مرفوعا لحم الصيد
حلال لكم وانتم حُرُم ما لم تصيدوا او يصاد لكم هكذا بالالف في يصاد فالعطف
بحسب المعنى والتقدير او ما لا يصاد لكم اي لاجل امركم وسيجي تحقيقه والحديث
الاول اخرجه محمد في الآثار عن ابي حنيفة بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد
بن المنكدر قال حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال سالنا النبي صلى الله
عليه وسلم عن لحم صيد صاده حلال لا ياكله المحرم قال لا باس به او قال نعم
وزاده مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال
كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدي لنا لحم صيد وهو راقد فمنا من
اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وهو ابن سبعين قال خرجت في رهط اي جماعة دون العشرة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ليس في القوم حلال غيري وانهم محرمون فنظرت نعاما اي رايت نعامة
بفتح النون حيوان معروف يحل اكلها اجماعا فسيرت الى فرسي اي متوجها اليها
فركبتها وعجلتها عن سوطي اي فلم اخذه من العجلة فقلت ناولوني اي اعطوني
سوطي بيدي فابوا اي امتنعوا عن المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة في اخذ الصيد
وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها اي عن فرسي فاخذت سوطي وطلبت النعامة
اي تتبعتها المعنى فاخذت منها حمارا فاكلت واكلوا والحاصل انه يحل للمحرم اكل ما
صاده حلال او ذبحه من غير امر محرم به ومساعدته ولو بدلالته واشارته وقال
مالك والشافعي اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله لظاهر حديث
جابر المتقدم واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصيد لكم بامركم توفيقا
بين الاحاديث قال ابن الهمام فان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن
محمله وهذا دفعا للمعارضة الا ان الاولى ان يستدل على الاصل المطلوب بحديث
ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه الصلوة والسلام
لم يجب بحاله حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله

عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذاً فلو كان من
الموانع ان يصاد لهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم
عند خلوه عنها وهذا المعنى فسرت الى فرسي اى متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطي
اى فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اى اعطوني سوطي بيدي اى كالتصريح
في نفي كون الاصطياد لهم مانع فيعارض حديث جابر ومقدم عليه او مقدم بما يؤول
اليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل
في حديث جابر لحم الصيد الى آخره انقطاع وكذا في رجاله من فيه لين هذا و
يعارضهما كل حديث الصعب بن جثامة في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم لحم حمار فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم
فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره اولا وهو مذهب
نقل عن جماعة من السلف منهم علي كرم الله وجهه وممن ذهب الى هذا من ذهب عمر وابي هريرة
وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي **محمد بن بكير** التصغير
قاضي الدامغان بلد بخراسان قال كتبت الى ابي حنيفة اى سوالا في المريض في
حقه اذا ذهب عقله اى بالاغماء في مرضه كيف يعمل به وقت الصلوة اى في وقتها
فكتب الي يخبرني اى يحدثني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت
فعادني النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العيادة زيادة على العبادة ومعه ابو بكر وعمر
في مقام الاستفادة وقد اغمي علي في مرضي وجاءت الصلوة اى دخل وقتها فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي اى على وجهي من وضوئه بفتح الواو اى ماء وضوئه
فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت اى قائما او قاعدا ولو ان
تومي اى تشير بالركوع والسجود **وبه** عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لوالدك بضم اللام هو الرواية وهو افصح
منه اذا كان بفتح اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة
وابن مسعود ورواه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا ووالدا وان والدي
يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه تنبيه على

للاب ان ياخذ من مال بنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه **وبه** عن محمد بن المنكدر عن اميمة بضمومة الهمزة وفتح ميمين وسكون تحتية بينهما اخت خديجة بنت رقيقة بضم الراو وفتح قافين بينهما تحتية ساكنة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لابايعه فقال اني لست اصافح النساء اي الاجنبيات وروى احمد عن ابن عمرو انه عليه الصلوة والسلام كان لا يصافح النساء في البيعة اى في البيعة النساء التي يتضمنها قوله تعالى يايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذا الاية لا يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرءة الا امرءة يملكها **ابو محمد** اى قال كتب لى ابن سعيد بن جعفر عن سليمن بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته رواه الطبراني عن سمرة بلفظ جار الدار احق بالشفعة وفي رواية النسائي وابى يعلى وابن حبان عن انس واحمد وابو داود والترمذي عن سمرة ولفظ جار الدار احق بشفعته واعلم ان الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند ابى حنيفة على الفور فمن اخر المطالبة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وتفصيل هذه المسئلة في كتب الفقه

ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا اى بالمدينة قبل الخروج للسفر عن عمرانها والعصرين بذى الحليفة ركعتين لانهم كانوا مسافرين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بالخبر اى بخبر بني قريظة كما في رواية ليلة الاحزاب اى في غزوة الخندق فينطلق الزبير فياتيه بالخبر كان ذلك ماذكر من الانطلاق والاتيان ثلاث مرات فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي اى كعيسى عليه السلام وغيره حواري بتشديد التحتية مضمومة ويجوز تخفيفها اى صاحب خلص وحواري الزبير ورواه ابن عساكر عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق من رجل يذهب فياتيني بخبر القوم فركب الزبير فجاء بخبرهم من بين الناس كلهم فعل مرتين او ثلاثا فلما ركب الزبير

فى آخر مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير وابن
عمتي ورواه ابن ابي شيبة نحوه **وبه** عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بضم تحتية وسكون فوقية بعد الحلم بضمتين اي
بعد البلوغ ورواه ابوداود عن علي لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل
وهو مستفاد من قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية **وبه** عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان عائشة زوجت يتيمة كانت عندها فجهزها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **ذكر اسناده عن يحيى بن
سعيد القطان** بفتح القاف وتشديد الطاء الظاهر انه الانصاري
المدني سمع انسا والثابت بن يزيد وخلقا سواهما رواه عنه هشام بن عروة
ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة
ثلاث واربعين ومائة كان اماما في الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا
ابوحنيفة عن يحيى عن عمرة وهي بنت رواحة الانصارية لها صحبة وهي
ام النعمان بن بشير رواه عنها زوجها وابنها عن عائشة قالت كانوا اي الصحابة
من الانصار وغيرهم يروحون الى الجمعة بضم الجيم والميم وقد تسكن اى الى
صلوتها وقد عرقوا بكسر الراء والجملة حالية وتلطخوا بالطين لانهم كانوا اصحاب
زراعة وارباب عمارة فقيل لهم اى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة اى من اراد الروح الى صلوة الجمعة على وجه الفلاح وطريق
النجاح فليغتسل امر استحباب وقيل ايجاب وفي رواية كان الناس اى الانصار
عمار ارضهم بضم العين وتشديد الميم اى عامريها بالزراعة ونحوها وكانوا يروحون
اى الى الجمعة بحالهم العرق والتراب حال او استيناف فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الجمعة اى اردتم حضورها فاغتسلوا اى لئلا
تؤذوا ولا تتاذون او لان المبالغة في طهارة الظاهر له تاثير بليغ في صفاء الباطن
وبه عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك بشرت خديجة ببيت في الجنة
اى عظيم في الكيفية والكمية لا صخب فيها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الصيحة
واضطراب الاصوات والمعنى كما في رواية لا لغو فيها ولا نصب بفتحتين اى
لا وجع ولا تعب والحديث رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ اتاني جبرئيل فقال
يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي

قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا
صخب فيه ولا نصب **وبه** عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي سمع علقمة بن
وقاص وابا سلمة عن علقمة بن وقاص الليثي ولد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية كذا في بعض الروايات وفي بعضها العمل
بالنية وفي بعضها انما الاعمال بالنيات اي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها
باختلاف الحالات ولكل امرء ما نوى اي ما قصده من الخير والشر والاخلاص
والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والاخرة فمن كانت هجرته الى الله تعالى
ورسوله اي الى مرضياتهما فهجرته الى الله ورسوله حقيقة في العقبى والمعنى فيكفيه
ان هجرته اليهما واقباله عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت اي هجرته الى الدنيا
اي الى غرض من اغراضها وعرض من اعراضها حال كونه من قصده انه يصيبها
اي ينتفع بها اليسير له ارادة غيرها بان لا يجعل الدنيا وسيلة للاخرى او امرءة
ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اي يتزوجها كما في رواية وهو عطف الخاص على
العام وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه عليه الصلوة والسلام حيث هاجر واحد من الصحابة
بعد هجرة امرءة الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى بمهاجر ام قيس فهجرته الى ما هاجر اليه اي
مما نواه وقصده ومفهومه ان هجرته مذمومة غير مقبولة والحديث رواه جماعة من اصحاب
السنن وغيرهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين للنووي **وبه** عن يحيى بن سعيد
عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثه الله تعالى للرسالة على راس اربعين
سنة اي بعد تكميلها على الاظهر فاقام بمكة عشرا اي عشر سنين بعد البعثة وفي بالمدينة
عشرا بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين وايام عمره ستين سنة كما صرح به
في رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور ان سنه ثلاث وستون وانما ذكر انس
اصل العدد والغى الكسر وقال بعضهم كان عمره خمسا وستين فالمحققون على ان هذا
انما هو على تقدير ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة
في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقد اهدى الوسائل الى الفضائل في شرحنا للشمائل لـ
الفضائل وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأى من الشيب في حقه مع ان
الشيب نور ووقار لصاحبه فانه كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب
الشعر بالعيب **وبه** عن يحيى ان نافعا اي مولى ابن عمر وقد مر اثره قال سمعت

وراسه عشرون شعرة بيضاء بل اقل من ذلك وانما اقله الله في حقه وليس

عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله اين المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد
اللام الى محل الحرام وميقاته لطواف الانام قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
موضع معروف يقال له بير علي نجد من قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث رواه
ابن جرير وزاده ويهل اهل عند العام ويهل اهل العراق عن العقيق وهو واد مشهور
في طريق اهل الشرق ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء موضع دون الرابع بشيء قليل ويهل اهل اليمن من يلملم وهذه المواقيت
للكانية معروفة عند اهلها والمراد هن وما حاذاهن لاهلهن ومن مر بهن من غير
اهلهن **ذكر اسناده عن ربيعة بن ابي عبيدة الرحمن**
تابعي جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وروى
عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ثلاثين ومائة **ابو حنيفة** عن الهيثم
وربيعة اي روي عن كليهما وهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
اي روحه الشريف وهو اي والحال انه ابن ثلاث وستين كما مر وقبض ابو بكر وهو
ابن ثلث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلوة والسلام حتى
في عدد الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقيل وهو ابن ست وثمانين واما علي
فاختلف في سنة وفاته والاصح انه قتل وله من العمر ثلث وستون ولعله لم يذكره
لكونه حيا اذ ذاك او لاختلاف وقع هناك **وبه** عن ربيعة عن ابن البيلماني
قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء وفتحها اي ذمي يهودي او
نصراني فقال اي النبي عليه الصلوة والسلام انا احق من وفي بذمته اي عهده
في قصاص قبته او اخذ ديته وفيه اشارة الى الفرق بين المستامن والذمي وان كان
لفظ المعاهد يشملهما ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن وقال الشافعي
واحمد اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك الا ان استثنى
فقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا او مستامنا غيلة قتله حتما ولا يجوز للولي العفو
لانه تعلق قتله بالاقيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به اتفاقا **ذكر**
اسناده عن عبد الرحمن رضي الله عنه عن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اي من بني ادم يولد
على الفطرة اي فطرة الاسلام من التوحيد والعرفان والمعنى انه لو خلي وطبعه لما
اختار الا طريق الايمان على وجه الاحسان لما جبل عليه من الطبع المتهيئ لقبول الشرع

فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها مائلا الى غيرها وقيل معناه كل مولود
يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر بان الله صانعه وان سماه
غيره الها وهذا يوافق قول ابى حنيفة من انه يجب على مكلف ان يعرف الله بمجرد
عقله مع عدم علم ببعثة الرسل كما هو مقرر فى محله فابواه يهودانه او ينصرانه
بتشديد الواو والصاد اى يجعلانه يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يقلدهما وهما
يصيران سببا لكفره مع انهما من اهل الكتاب وفى بعض الروايات زيادة ويمجسانه
اى يجعلانه مجوسيا كعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب الحميات ولما كان الكفر
الشرعى لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره قيل اى قال بعض الصحابة فمن مات صغيرا
يا رسول الله اى ما حكمه هل يعد مؤمنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار
العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب
الست وغيرهم عن الاسود بن سريع ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى
يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفى رواية الشيخين عن عائشة
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفى رواية
لهما عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين
قال الله اعلم بما كانوا عاملين اى الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة
او النار وقد اختلف العلماء فى ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين فى
العقبى كما فى حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل خدام اهل الجنة
وبه ورد احاديث فى السنة وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش
ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف بعدم القطع بشىء
من امرهم وهو منسوب الى ابى حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا
الكلام على هذه المسئلة فى المرقاة شرح المشكوة **وبه** عن عبد الرحمن عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يختلفون اى يترددون
الى القبور لما قيل اذا تحيرتم فى الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم يزورون
فيضعون بطونهم عليه اى على جنس القبر ويقولون وددنا بكسر الدال الاولى اى
احببنا لو كنا اى كل منا صاحب القبر اى نموت ونتخلص من شر اهل العصر قيل يا رسول
الله وكيف يكون اى هذا الامر بهذا القدر قال لشدة الزمان اى لصعوبة المحن
وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع فى آخر الزمان وفى الصحيحين

لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه اى كنت ميتا حتى
انجو من كثرت الكربات ولا ارى ما ارى من تنوع البليات وقد روى الترمذي عن
انس مرفوعا ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة وروى ابن
عساكر عنه ايضا ياتى على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته وفى رواية
احمد والبخاري والنسائى عنه ايضا لاياتى عليكم عام ولايوم الا والذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم **ذكر اسناده عبد الله بن دينار** رض وهو من
التابعين الاخيار **ابو حنيفة** عن عبد الله اى ابن دينار قال سمعت ابن عمر
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما يقول المؤذن اى من التكبير والشهادتين والحيعلتين وفى الروايات الكثيرة
منها ما فى صحيح مسلم عن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يقول حينئذ لاحول ولا
قوة الا بالله وقد روى احمد عن ابى رافع انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع
المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال لاحول
ولا قوة الا بالله وفى رواية ابى داؤد والحاكم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا وفى رواية ابن السني عن معاوية انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المفلحين **وبه**
عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر
اى اداءه اول الليل بالنصب اى فى اوله مسخطة الشيطان بفتح الميم والخاء اى سبب
سخطه وغضبه وكده ورنته لانسياس من فوته وخص هذا ان لم يثق بالانتباه فى آخر
وقته والا فالتاخير افضل وثوابه اكمل فقد ورد اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وثبت
انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر الوتر الى آخر الليل واكل السحور بفتح السين وقد
يضم ما يتسحر به مرضاة الرحمن لانه يتقوى على طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما
يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبى فهو سبب لرضاء المولى فقد روى
احمد عن ابى سعيد مرفوعا السحور اكله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة
من ماء فان الله وملئكته يصلون على المتسحرين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي بليل اى اثناء
ليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا وكذا حكم الجماع حتى ينادي ابن ام مكتوم
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

والمراد به الفجر المعترض لا المستطيل كما رواه احمد بقوله فانه يؤذن وقد حل الصلوة واذا احلت الصلوة حرم الاكل والشرب والجماع على من اراد الصوم الحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي رواية لهم عن ابن مسعود بلفظ لا يمنعكم احدكم اذان بلال عن سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم

وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ناداه بحسن الادب ومراعاة امر الرب والنبي في منزله جملة حالية فقال لبيك وهذا من غاية تواضعه عليه الصلوة والسلام وتعليما للانام في معاشر الكرام قد جئتك عبر بالماضي عن الاستقبال مبالغة في الامتثال فخرج اليه في الحال نظرا الى الوعد بالقال الحديث رواه ابن السني

وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا بهمزة الوصل وكسر الكاف اى تزوجوا الجوارى اى البنات الشابات اى الابكار والصغار فانهن انتج ارحاما اى اسرع ولادة واطيب فواها اى احسن مكالمة او اعذب ملائمة واعز اخلاقا اى في باب المعاشرة قد روى ابن ماجة والبيهقي عن عويم بن ساعدة مرفوعا عليكم بالابكار فانهن اعذب فواها وانتق ارحاما وارضى باليسير اى من العمل كما في رواية وزيد في رواية واقل خبا اى خداعا وفي اخرى واسخن اقبالا

وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن اى لا ينبغي للمؤمن الكامل ان يذل نفسه اى يجعله ذليلا فيما يكون على ضعف طاقته قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه اى وكيف يتصور انه يذلها مع ان كل احد يريد ان يعزها قال يعترض من البلاء ما لا يطيق اى على تحمله بل ينبغي له ان يطلب العافية في الدين والدنيا والاخرة فقد ورد ما سئل الله احب اليه من ان يسال العافية رواه الترمذي عن ابن عمر وروى البزار عن انس انه عليه الصلوة والسلام مر بقوم مبتلين فقال ما كان هؤلاء ليسالون الله العافية

وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير اورق في النهاية الاورق من الابل ما فيه لونه بياض الى سواد وهو ناقة القصوى متقلدا بقوس متعمما بعمامة سوداء من وبر بفتحتين اى صوف الابل وقد صح عن جابر انه عليه الصلوة والسلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام خطب للناس وعليه عمامة سوداء وكانت الخطبة عند باب الكعبة قال

مالك كما في رواية البخاري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى يومئذ
محرما ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت هذا الحكم بحسب الظاهر والاولى ان يقال كان محرما
ولبس بوجود العذر وقد اختلف العلماء هل يجب الاحرام على من دخل مكة ام لا و
المشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب مطلقا وفي رواية عن كل منهم لا يجب واستثنى
علمائنا من كان داخل الميقات فانه لا يجب عليهم الا اذا اراد احد النسكين ولا
يبعد ان يكون عدم احرامه عليه الصلوة والسلام حينئذ من خصائصه كقتاله في
الحرم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا
قال يا رسول الله ما ذا يلبس بفتح الموحدة اي اي شيء يجوز ان يلبسه المحرم من
الثياب ولما كانت الاباحة هو الاصل في الاشياء واكثرها يجوز استعمالها وانما المنع عن
بعضها وهو اقرب الى ضبطه واولى بحفظه قال لا يلبس اي الرجل المحرم القميص اي وما في
معناه من المخيط ولا العمامة بكسر العين والمراد بها هنا كل ما يغطي الراس ولا القبا وكذا
العبا اذا ادخل يديه في كميه والا فوضعهما على كتفيه مكروه وهذا كله اذا لبس القميص
والقباء على المعتاد واما اذا قلبهما او لبسهما فلا باس ولا السراويل اذا لم يجد ازارا فيلبس
السراويل على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم الموحدة والنون قلنسوة
طويلة او كل ثوب ساتر راسه منه دراعة كانت او جبة او مطرا ولا ثوبا مسه ورس
نوع طيب ولا زعفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا وانثى ثوبا صبغ بهما ونحوهما الا اذا كان
اذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلين اي من الرجال فليلبس الخفين الا
انه لا يلبسهما على حالهما بل يغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين
ليكونا على مثوان النعلين والمراد بالكعب هنا وسط القدمين والحديث رواه احمد
والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر وبه عن عبد الله عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركن اي اليماني والحجر الاسود الذي هو
في مقام الاسود الاسعد اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي جليه وخفيه والفقر اي فقر
القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اي والمذلة عند الخلق والخزي اي الفضيحة
في الدنيا والاخرة وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الشفاء اي خلق الله الدواء لجميع الداء في ربعة من الاشياء في الحبة السوداء
فقد ورد الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم في الطب

اسم موضع عن عصام ١٢

ومن في الاشياء الاباحة ١٢

ام اشتغا فيه والمراد به فتقه وازراره وفانه ح يلبسه واختلف في وجوب الدم مطلقا

عن بريدة والحجامة تركها فقد ورد الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا كما رواه الديلمي عن
ابي هريرة والعسل فقد قال تعالى فيه شفاء للناس وماء السماء اي المطر المسمى في
القرآن ماء مباركا وماء طهورا **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر وهو لا ينافي ما رواه غيره انه عليه الصلوة
والسلام لم يمسح عليهما في الحضر ولم يوقت بتشديد القاف المكسورة اي لم يعين
وقتا للسفر واخذ بظاهره الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي
صحيح مسلم عن علي رضي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالصبح فانه اعظم للثواب ورواه الطبراني والشافعي وعبد بن حميد
والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي
رواية عنه اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه
بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالسي عنه اسفروا بصلوة الصبح حتى
يرى القوم مواقع نبلهم وجاء في طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وهذه الاحاديث
من جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله سبحانه بحقيقته اعلم
وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا
اي من طريقتنا او من جماعتنا او من الكمل في امتنا من غش في البيع والشراء و
كذا في غيرهما من الاشياء وقد روى احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم عن
ابي هريرة ليس منا من غش وفي رواية الترمذي من غش فليس منا وفي رواية
الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان
ذلك بسبب طعام راه عليه الصلوة والسلام في السوق مبتلا داخله كما اخرجه
الشيخان عن ابي هريرة واشار اليه في الحديث الاصل بقوله في البيع والشراء ايماء الى
انه سبب الورود والا فالغش مطلقا مذموم **ذكر اسناده عن**
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله سبيعي رضي الله عنه
بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما
من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة
والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات
سنة تسع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن ابي اسحق اي المذكور عن الاسود

راوي المشهور عن الشعبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه سلم يصيب من اهله
اي يجامع بعض نسائه من اول الليل اى في اوائله فينام اى احيانا ولا يصيب ماء
اى والحال انه لا يغتسل بل ولا يتوضأ كما سبق وقد روى احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان ينام وهو جنب ولا
يمس ماء فاذا استيقظ من آخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا واغتسل اى واغتسل
من غير عوده الى الجماع الاخر وهذا ابناء على الرخصة للامة حالة الكسالة والا
فالافضل انه يغتسل او يتوضأ او يتيمم كما تقدم على ما عرف من اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم **وعلى** عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن
ابي ايوب وهو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب في
حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين ودفن قريبا من سورها
يزار ويتبرك به روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه سلم صلى المغرب والعشاء
اي جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير للنسك عندنا وللسفر عند الشافعي و
من تبعه بجمع اى مزدلفة في حجة الوداع باذان واقامة واحدة ورواه ابن ابي شيبة
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة ولم يسبح بينهما لكنه متن غريب والذي
في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره وانه صلاهما باذان واقامتين وعند
البخاري عن ابن عمر ايضا قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع
كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهما ويؤيد الاول ما رواه ابو الشيخ
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه سلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وهو
ظاهر المذهب في مختار المتون واختار ابن الهمام اداءهما باقامتين والله اعلم **وبه**
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بضم الضاد المعجمة وضم الميم قال سألت عليا
كرم الله وجهه عن صلوة العشاء والوتر احق هو اى اثابت او واجب هو فقال ما
كحق الصلوة اى كثبوت الصلوة المكتوبة ووجوب المفروضة فلا لانه لم يثبت بدليل
قطعي ليكون فرضا جزما بل ثبت بدليل ظني كما اشار اليه بقوله ولكن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ولكن حق يثبت بقوله عليه الصلوة والسلام و
بفعله على المواظبة في الايام فلا ينبغي لاحد اى من الانام ان يتركه فانه فرض عملي
لا اعتقادي وقد ورد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه احمد وابو داود

والحاكم عن بريدة ورواه ابوداود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الوتر جعلها الله تعالى لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر و
في رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر **وبه**
عن ابي اسحق عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد وهو التحيات
لله الخ وقد روي بالفاظ مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها في الحصن الحصين
وشرحنا في الحرز الثمين كما يعلم السورة من القرآن اي اهتماما بشأنه في معرض البيان
وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه اصحاب الكتب الست **وبه** عن ابي اسحق عن
الحارث الظاهر انه ابن عبد الله الاعور الحارثي الهمداني ممن اشتهر بصحبة
علي بن ابي طالب و يقال انه سمع منه اربعة احاديث وروى عن ابن مسعود وعنه عمرو
بن مرة والشعبي قال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افقه الناس
وافرض الناس واحسب الناس مات بالكوفة سنة خمس وستين عن علي رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا اي آخذه وطاعمه ومؤكله اي
معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبب في تصرفه ففي الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الربوا وآكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون **وبه** عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه انه كان اي لشأن علق بصيغة المجهول في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بابه او على بعض جداره انه ستر بكسر اوله
وهو ما يستر به فيه تماثيل اي صور حيوانية فابطأ جبرئيل عليه السلام اي
في نزوله المعتاد اليه صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي نزل لديه فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ما ابطأت عني اي اي شيء عوقك مني قال انا اي نحن معاشر الملائكة
المقربين وهو بالكسر استيناف فيه معنى التعليل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
اي جنس تصاوير وقد اجتمعتا في بيتك من غير علمك فابسط الستر اي فافرشه
وامتهنه ولا تعلقه ولا تعظمه واقطع رأس التماثيل وفي معنى القطع محوها واخرج
اي من بيتك هذا الجرو بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب كان للحسن او الحسين
يلعب به مربوطا في قائمة السرير في بيت ام سلمة وعن علي ان جبرئيل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رجع فقال لم سلمت ثم رفعت فقال اني لا ادخل بيتا فيه
صورة ولا كلب رواه مسدد وغيره وقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي

وابن ماجة عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة

ويه عن ابي اسحق عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية اى الانسية احترازعن الوحشية وقد سبق الكلام عليه وما يتعلق به من القضية **ويه** عن ابي اسحق عن ابي بُردة عن ابيه وقد تقدم ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله اى بحدوده ودينه وقد قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقولون اى كل واحد منهم لامرأته قد طلقتك اى اولا قد راجعتك اى ثانيا والمعنى انهم لا يعلمون حدود الله فى عدة الطلاق ومراعاة صفته من الرجعى والبائن الكبرى والصغرى وما يترتب على كل واحد من الامور الشرعية والمسائل الفرعية وذلك كثير فى البلاد والمصرية فى تعليقاتهم العرفية **ذكر اسناده عن عبد الملك بن عمير** بالتصغير الكوفى القرشى المنسوب الى القرش كان على قضاء الكوفة بعد الشعبى وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن جُندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثورى وشعبة مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة وثلث سنين **ابو حنيفة** عن اسمعيل بن حماد وابيه والقاسم بن مَعْن بفتح فسكون وعبد الملك اى روى عن الاربعة كلهم عن عطية القرظى بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبى بنى قريظة قال ابن عبد البر لم اقف على اسم ابيه راى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه روى عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة المجهول اى عرضنا نحن اسارى بنى قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة اى يوم فتحهم وهم قبيلة من اليهود كانوا ساكنين حول المدينة وخالفوا فيما خالفوا فامر بقتل كبارهم وسبى صغارهم فمن انبت اى الشعر على عانته وهو احدى علامات البلوغ قتل لانه يعد من المقاتلة ومن لم استحى بصيغة المجهول اى استبقى ومنه قوله تعالى ويستحيون نساءهم وفى رواية قال اى عطية عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال نظروا اى تاملوا وابصروا فان كان اى الاسير جنسا او عطية بخصوصه انبت فاضربوا عنقه والا فلا فوجد وفى ما انبت فخلى سبيلى بصيغة المجهول اى فتركوا قتلى وفى رواية كنت من سبى قريظة اى من جملتهم فعرضونى اى على النبى صلى الله عليه وسلم ونظروا فى عانتى فوجدنى لم انبت فالحقونى بالسبى من النساء والصغار **ويه** عن عبد الملك عن قزعة

نامع

نامع

تفتح بفتح القاف وسكون الزاء ويفتح عن ابى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم لا يبتاع احدكم اى لا يشترى عبدا اى مملوكا ولا امة اى جارية فيه
شرط بفتحتين اى علامة فانه عقد اى ربط فى الرق اى لا ينحل عنه بالعتق وبه
عن عبد الملك عن ربعى بفتح الراء وسكون الموحدة ويفتح بن حراش بكسر المهملة
عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر برفضها العمرة اى بسبب تركها اياها
معا اى جبر النقصان عملها وفى الصحيحين عن جابر فى حديث طويل ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال لها ما شانك قالت شانى
انى حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى
الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاغتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت
ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى ان لم اطف بالبيت
حججت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم انتهى ومعنى حللت
من حجك وعمرتك لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت
الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها قضاؤها الا ترى الى قولها فى الرواية فى
الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامرها
ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم يطف للحيض حتى مضت بعرفة صارت
رافضة للعمرة وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضى تراخى القضاء
لا عدم لزومه اصلا كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام وبه
عن عبد الملك عن ربعى عن حذيفة بن اليمان هو صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى عنه عمر وعلى وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات
بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتدوا اى ايها الامة الشاملة لبقية الصحابة باللذين من بعدى اى بسيرهما
ابى بكر وعمر ابى بكر وعمر وفيه اخبار عن الغيب فى امرهما ودلالة على حقية خلافتهما وهذا اخص
واصرح من قوله فى الصحيح عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين واهتدوا
بهدى عمار اى ابن ياسر واستدل به على حقية خلافة على وكون معاوية باغيا
تقتله لقوله عليه الصلوة والسلام ويحك يا عمار تقتلك الفئة الباغية وتمسكوا بعهد
ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود واحتج به على صحة خلافة الصديق لانه

من دخل فى بيعته على التحقيق والله ولى التوفيق وفى الجامع الصغير اقتدوا
بالذين من بعدى ابوبكر وعمر رواه احمد والترمذى وابن ماجة عن حذيفة
ورواه الترمذى عن ابن مسعود والرويانى عن حذيفة وابن عدى عن انس
بلفظ اقتدوا بالذين من بعدى من اصحابى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا
بعهد ابن ام عبد **وبه** عن عبد الملك عن ابى بكرة وهو نفيع بن الحارث بضم النون
وفتح الفاء وسكون التحتية يقال تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبى
صلى الله عليه وسلم بابى بكرة ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى
عنه خلق كثير ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى
الحاكم اى لا يقضى القاضى ونحوه من الحكام وهو غضبان حيث لا يامن ان يحكم
بالبطلان **وبه** عن عبد الملك عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق وهى الثانى والثالث
والرابع من ايام منى سمى بالتشريق لانهم كانوا يقددون لحوم الاضاحى فى الشمس
حال تشريقها وفى رواية الشيخين عن عمر وعن ابى سعيد نهى عن صوم يوم الفطر
والنحر وفى رواية الطيالسى عن انس نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفى رواية الطيالسى
عن انس نهى عن صوم خمسة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر
والاضحى **وبه** اى بسنده المذكور ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
عن صيام الذى اى عن صوم الذى يشك فيه اى فى كونه من رمضان اى من
اوله من آخر شعبان وفى رواية البيهقى عن ابى هريرة نهى عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى
والفطر وايام التشريق اما صيام الايام الستة فحرام عند جميع الائمة وكذا يوم الشك عند
الشافعى حرام واما عند احمد فواجب احتياطا وعندنا يستحب للخواص صومه بنية النفل
المجرد واما العوام فيستحب لهم الامساك الى نصف النهار **وبه** عن عبد الملك عن عمرو
الجرثى بجيم مضمومة وفتح راء فجهة فنسبية عن سعيد بن زيد وهو احد العشرة
المبشرة بالجنة وشهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه
كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبى صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت
فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة و
دفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه
جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من المن اى من جملة المن المذكور

فى كلامه سبحانه وانزلنا عليكم المن والسلوى الكماة بفتح كاف فسكون ميم و
فتح همزة وهي نبات معروف لا ورق لها ولا ساق يوجد فى الارض من غير ان
يزرع وماءها شفاء العين اى دواء لوجعها وضعفها ورواه احمد والشيخان و
الترمذى عن سعيد بن زيد بلفظ الكماة من المن وماءها شفاء للعين ورواه
ابن نعيم عن ابى سعيد ولفظه الكمات من المن والمن من الجنة وماءها شفاء
للعين وروى الطبرانى من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكماة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هو جدرى الارض فبلغ
ذلك فقال ان الكماة ليست جدرى الارض الا ان الكماة من المن واختلف فى
قوله من المن فقيل من المن الذى انزل الله على بنى سرائيل وهو الطل الذي
يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبين فكانه يشبه الكماة بجامع ما بينهما
من وجود كل منهما عفوا بغير علاج وقال الخطابى ليس المراد انها نوع من المن الذى
انزل الله على بنى سرائيل فان الذى انزل على بنى اسرائيل كان الترنجبين الذى يسقط
على الشجر وانما المعنى ان الكماة شئ ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى وانما اختصت
الكماة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذى ليس فى اكتسابه شبهة ويستنبط
منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والبصيرة واختلفوا فى طريق استعمالها مع
اتفاقهم انها لا تستعمل صرفا فى العين وتفصيل هذه القضية فى المواهب اللدنية
نقلا عن ابن الجوزية وبه عن عبد الملك عن قزعة عن ابى سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة اى نافلة وفى معناها الطواف فكل منهما
مكروه بعد الغدوة اى صلوة الصبح او بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس واما
حين طلوعها فتحرم الصلوة مطلقا ولا بعد صلوة العصر اى كذلك حتى تغيب الشمس
واما حين غروبها فتحرم كل صلوة الا عصر يومها وقد روى الشيخان والنسائى وابن
ماجة عن ابى سعيد واحمد وابو داود وابن ماجة عن عمر بلفظ لا صلوة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا يصام هذان اليومان الاضحى
اى اول يوم النحر وكذا بعده من بقية ايام النحر وايام التشريق والفطر اى يوم
عيده ولا تشد الرحال اى لا ينبغى ان يسافر احد للتبرك الى المشاهد الا الى ثلاثة
مساجد الى المسجد الحرام والمسجد الاقصى والى مسجدى هذا ورواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة واحمد والشيخان والترمذى وابن ماجة عن ابى سعيد

ايضا وابن ماجة عن ابن عمرو بلفظ لا تشد والرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة يومين الا مع ذى محرم
اى ذى رحم محرم كابن او اخ او خال او عم ورواه الشيخان عن قزعة عن ابى سعيد
الخدرى مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفى لفظ
له فوق ثلاث ورواه احمد والشيخان وابو داود عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة ثلاثة
ايام الا مع ذى محرم وفى رواية لابى داود والحاكم وابن حبان عن ابى هريرة و
لفظه لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها والبريد فرسخان واثنا عشر
ميلا على ما فى القاموس وفى رواية للطبرانى فى معجمه ثلاثة اميال فقيل له
ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهو وهو ورواه احمد والشيخان عن ابن عباس
بلفظ لا تسافر المرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم وهذا
صريح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على المعنى اللغوى اذ السفر مطلق على ما دون يوم
وليلة وفى الصحيحين عن ابى هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر ميسرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وفى لفظ مسلم ميسرة ليلة وفى
لفظ يوم وقد روى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة الخروج لها ميسرة يوم
بلا محرم لكن المذهب انه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم اذا
كان لحاجة كما فى الهداية **وبه** عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام
يحتمل ان يكون صحابيا او تابعيا فيكون الحديث مسندا او مرسلا حيث روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انك خطاب خاص وعام لترى السقط بتثليث
السين والكسر اشهر ما يرى بعض خلقه والمعنى لتبصره يوم القيمة محبنطئا بضم الميم
وسكون الحا وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطا فهمزة ويبدل اى متغضبا
مستبطيا للشىء وقيل ممتنع امتناع طلبة ودعاء لا امتناع اباء يقال له ادخل الجنة
فانك معذور فيقول لا اى لا ادخل حتى يدخل ابواى اى اولا او معى والمعنى انه
يشفع لهما فى دخولهما الجنة اذا كانا مؤمنين وسياتى تتمة الحديث **وبه** عن عبد الملك
عن رجل شامى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اى الشامى اتاه رجل اى جاء رجل
النبى فقال اى بطريق المشاورة يا رسول الله اتزوج فلانة بتقدير الاستفهام
فنهاه عنها اذ لم ير له مصلحة فى زواجها فان المستشار مؤتمن كما ورد ثم
اتاه ايضا وو قال ما قال لها فنهاه عنها ثم اتاه فنهاه عنها وكان يمنع النبى اجمالا ثم

يبين له اعلالا ثمقال اى اكمالا سوداء اى قبيحة فى الصورة ولود اى من شانها ان
تلد ويرجى ولادتها لما فى خاصية امها وجدلها احب الى من حسناء اى بيضاء
مستحسنة فى الصورة عاقرا اى فى السيرة بان لم تلد ولو كانت صغيرة فان المقصود
الشرعى من النكاح بقاء النسل وكثرة المؤمنين ولهذا ورد احاديث كثيرة فى
فضل النكاح وقد جمعت اربعين حديثا ينتفع بها اهل الفلاح والحديث رواه
الطبرانى عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء ويولد خير من حسناء لا تلد و
انى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة به يقال ادخل الجنة فيقول
يارب وابواى فيقال له ادخل الجنة انت وابواك **ذكر اسناده عن**
الشعبى وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن
الشعبى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لقد كن اى وجدن فى بتشديد
التحتية اى فى حقى خصال اى خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد النون
اى لم يوجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها اى لم يكن شئ
منها لاحد من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كنت احبهن اليه ابا تميز اى من
جهة الاب والمعنى ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اب غيرها من امهات
المؤمنين وقد ساله عليه الصلوة والسلام رجل فقال ان الناس احب اليك فقال
عائشة فقال من الرجال قال ابوها واحبهن اليه نفسا اى ذاتا ونعتا وتزوجنى
بكرا ومن المعلوم ان البكارة تقتضى زيادة المحبة والمودة ولذا ورد هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفى رواية عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وقد فقدها عليه
الصلوة والسلام فى بعض نسائه فقال واعرو ساه اخرجه احمد وما تزوجنى
حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بصورتى وفى الترمذى ان جبرئيل جاء عليه
السلام بصورتها فى خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك فى الدنيا والاخرة وفى
رواية قال جبرئيل ان الله قد زوجك بابنة ابى بكر ومعه صورتها وقد قال لها
عليه الصلوة والسلام كما فى الصحيحين رايتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك
الملك فى خرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاقول ان يك
من عند الله يمضه والسرقة بفتحتين فقاق شقة الحرير والبيضاء ولقد رايت
جبرئيل عليه الصلوة والسلام وما راه احد من النساء اى مطلقا او نساء النبى
صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر عندى وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال راه

على صورته كابن عباس وكثيرا منهم رواه على صورته دحية او صورة غيره وكان يأتيه
جبرئيل عليه السلام اى احيانا وانا معه فى شعاره اى لحافه ولم يقع مثل ذلك
لسائر ازواجه ولقد نزل عذرى اى فى حقى براءة من التهمة فى الايات المنزلة كاد
ان يهلك بكسر اللام اى قارب ان يقع فى لبهتان الذى هو الهلاك والخسران فيام
اى جماعات من الناس اى من المنافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بيتى اى باشاراته عليه الصلوة والسلام وبرضى ازواجهن
فى ذلك المقام وليلتى ويومى اى على تقدير القسم بينى وبينهن وبين سحرى ونحرى
بفتح وسكون فيهما وفى رواية بين حاقنتى وذاقنتى رواه البخارى والحاقنة بالحاء والقاف
والنون اسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم والسحر الصدر والنحر محل الذبح
والمراد انه عليه الصلوة والسلام توفى ورأسه بين حنكها وصدرها وهذا لاينافى
ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى
حجر على لان كل طريق منها كما قاله الحافظ ابن حجر لا يخلو من شئ فلا يلتفت لذلك
والله اعلم بما هنالك وبه عن الشعبى عن جابر بن عبد الله وابى هريرة قالا اى
كل واحد منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بصيغة المجهول نفيا
او نهيا على عمتها اى لا تتزوج فوقها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى اى العمة والخالة
على الصغرى وهى بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى على الكبرى اى وكذا العكس
فى القضية وكرر النفى من الجانبين للتاكيد لدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت
اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة دون العكس والحاصل انه
لا يجوز الجمع بين امرأتين نكاحا ووطيا ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع
بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها والحديث رواه مسلم مفرقا و
ابوداؤد والترمذى والنسائى مجموعا من حديث ابى هريرة مرفوعا لا تنكح المرأة على
عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعبى عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد بالقاف من القود اى لا يقتص من الجراح
اى من اجلها وهى بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تبرأ بفتح التاء والراء اى حتى يحصل
برؤها ليتمكن الاقتصاص على وجه المماثلة اولا فان القود يجب فيما دون النفس
ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اى ذات قصاص ولفظ القصاص

ينبئ عن المماثلة ولا معتبر بكبر العضو وصغره لانه لا يوجب التفاوة في المنفعة فلا
قود في الجائفة لان الصحة فيهما نادرة فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرء وبه
عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة
ومات سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية روى عنه
نفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اي في الحضر والسفر
قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من حديث جرير
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم
النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبه
عن الشعبي عن مسروق وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك العصر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي و
كان احد العلماء الاعلام قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله كان عاملا على
البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم يقبلها
يقال انه سرق ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة
سنة ثمانية عشرة ومائة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي
اراد ان يتوضأ ذات يوم اي يوما من الايام فذات زيد للابهام فجاءت الهرة اسم
واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فشربت من الاناء اي من الماء الذي في
الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فدل على ان سؤر الهرة طاهر مطهر
اذا لم يكن نجاسة او اكلها ومكثت ساعة وقيدنا بذلك لما في النوادر عن ابي حنيفة
في هرة اكلت فارة ثم شربت لا ينجس الماء لانها تغسل فمها بلعابها فيكون طاهرا
وفي الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وهذا منه صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من ان سؤرها مكروه يعني الاولى ان
لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره وقد روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة
ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مرت الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها ورش ما بقي
اي على الارض لئلا يستعمله احد لكراهته فيه ذكر اسناده عن الحكم بن عتيبة

الظاهر انه من اتباع التابعين ابو حنيفة عن الحكم عن القاسم بن محمد مرّ ذكره عن شريح بالتصغير ابن هانئ بهمز في آخره وهو ابو المقدام الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه الصلوة والسلام اياه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح وشرع من الجلة اصحاب علي وقد ظهرت فتولد في زمان الصحابة ولذا عده بعضهم في الصحابة وقد روى عنه ابنه المقدام عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن اى من وقت الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة والمقيم يوما وليلة وقد سبق الكلام عليه مرة بعد مرة وبه عن الحكم عن القاسم عن شريح قال سألت عائشة امسح على الخفين اى امسح عليهما قالت امسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرفه انه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرفه من اصحاب علي او كان السوال في زمن فيه علي كرم الله وجهه اعلم من هنالك قالت ايت عليا اى احضره فسئله يحتمل اللغتين والقراءتين فيه فانه كان اى علي يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على ان غالب مسحه عليه الصلوة والسلام كان في السفر ولم تدر عائشة انه مسح في الحضر فضلا عن غيره قال شريح فاتيت عليا اى فسألته فقال لي امسح اى لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح او يامر بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر كما يستفاد صريحا من الحديث الذي تقدم وبه عن الحكم عن عراك بمكسورة وخفة راء فكاف ابن مالك عن عروة بن الزبير اى ابن العوام سمع اباه وامه اسماء وعائشة وغيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار التابعين واحد فقهاء السبعة من اهل المدينة عن عائشة قالت جاء افلح بن ابي قعيس بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتية فسين مهملة يستاذن اى يطلب الاذن بالدخول على عائشة فاحتجبت منه بان سترت منه بعد نفيها له بالدخول او بعدم الاذن بالدخول فقال تحتجبين مني بتقدير استفهام الانكار وانا عمك اى بالرضاع والجملة حالية فقالت فكيف ذلك اى من ذلك وصلت العمومة هنالك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي احتراز منه ان يكون اللبن لغيره فلا يكون عما منها حينئذ قالت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يداك اى خلتا عن الخير وليس المراد به الدعاء عليها وانما القصد الزجر عنها

عن عدم عمها بما كان حقها ان لا تجهل كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اما
تعلمين بالاستفهام التوبيخي انه يحرم من الرضاع بفتح الراء وكسرها اي الارضاع ما يحرم
من النسب والحديث مشهور رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عائشة وكذا احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي اصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى احد ائمة المجتهدين واجلاء
التابعين عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير اي صفيقه
والديباج بكسر اوله نوع منه وقال انما يفعل ذلك اي يلبسه في الدنيا من لا خلاق
له اي لا نصيب ولا حظ له في العقبى وفي رواية احمد والشيخين وابي داود والنسائي
عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وقد روى
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كنا اي بعض معاشر التابعين مع
حذيفة اي ابن اليمان بالمدائن وهو بلدان قريب الكوفة كان تحت كسرى فاستسقى
دهقانا بكسر اوله ويضم اي طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم حي العجم ورئيس
الاقليم معرب فاتاه به اي بالماء في جام فضة فرمى اي حذيفة به اي بذلك الجام
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال
هي لهم اي للكفار والفجار في الدنيا ولكم ايها المؤمنون الابرار في الآخرة وفي
رواية الطبراني عن معوية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الشرب في آنية الذهب
والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وفي رواية النسائي عن انس انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وبه عن الحكم عن
القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق مخرجه قليله وكثيره اي يستويان في
الحرمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا
وهو حجة على كل تقدير عندنا فالرضاع يثبت بمصة وهو مذهب الجمهور للعلماء حكاه
ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن
وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي
وقال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل

واحدة منها الماوردي مسلم عن عائشة انها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ولنا اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد بعدد وكذا اطلاق ما في الصحيحين من
حديث عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان
اولا ثم نسخ فبقي الاطلاق وهو الاحوط ايضا والله اعلم **وبه** عن حكم عن عبد الله
بن شداد بتشديد الدال الاولى ان ابنة الحمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبي
صلى الله عليه وسلم اعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فاعطى النبي صلى الله عليه و
سلم اي بطريق الارث لابنته اي لابنت المملوك النصف اي على الفريضة واعطى
ابنت حمزة النصف اي على العصبية لحديث الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني
عن ابن عباس وفي النهاية الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهي المقاربة
وفي الشريعة عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق
ويلي امر النكاح والصلوة عليه **ابو حنيفة** وابن ابي ليلى عن الحكم بفتحتين
عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة عن ابن عباس ان رجلا من المشركين
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب قتل في الخندق اي في نفسه او غزونه او قتل
ووقع في الخندق فاعطى المشركون بجيفته اي بسبب اخذ جيفته في مقابلها و
بدلها مالا اي كثيرا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن اخذ
ما دفعوا هنالك وهل سكنوهم من اخذ جيفته ام لا احتمالان **وبه** عن الحكم
عن مجاهد كان اماما في القراءة والتفسير ومن الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها
مات سنة مائة وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بعد الظهر اي بعد اداء فرضه ركعتين والمعنى انه كان يواظب عليهما
وقل ان يتركهما ولهذا قال علماؤنا انهما من سنن الرواتب المؤكدة وفي الصحيحين عن
ابن عمر كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية ابن ماجة
عن ابي ايوب كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم
ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **ذكر اسناده عن محارب**
بضم ميم وكسر راء **بن دثار** بكسر مهملة وخفة مثلثة وهو من اكابر التابعين

ابو حنيفة ومسعر بكسر ميم وفتح عين مهملة بن كدام بكسر كاف وخفة دال مهملة
عن محارب بن دثار عن جابر انه اى محارب ادخل عليه اى على جابر وقرب اى قدم
له خبزا وخلا حيث لم يلق غيرهما شيئا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن
التكليف اى تحمل الكلفة والمشقة بصرف النفقة زيادة على الطاقة وفى البخارى عن
انس قال نهينا عن التكليف ولولا ذلك اى نهيه لتكلفت لكم اى لك ولامثالك و
يؤيده ما رواه الحاكم فى مستدركه عن سلمان انه عليه الصلوة والسلام نهى
عن التكلف للضيف ولعل وجه النهى حتى لا يكره نزوله وفى التنزيل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وقد قال تعالى قل
ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وفى مسند الفردوس من حديث
الزبير بن العوام الا انى بريئ من التكلف وصالحوا امتى واخرجه ابن عساكر فى تاريخ
عن الزبير بن العوام بلفظ اللهم انى وصالحي امتى براء من كل تكلف واخرجه عن الزبير
بن ابى هالة وهو ابن خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه انا وامتى براء
من التكلف واخرجه الدارقطنى بسند ضعيف بلفظ انا والاتقياء من امتى برءون
من التكلف فقول النووى ليس بثابت ليس بثبت وانى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم
والترمذى عن عائشة **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العرقوب هو الوتر الذى خلف الكعبين
بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فريق العقب كذا
فى النهاية وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر بلفظ ويل للاعقاب من النار و
خص العقب بالعذاب لانه العضو الذى لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون غسل
ارجلهم فى الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم ارجلكم بلغوا الماء اصول العراقيب والمقصود
استيعاب غسل الرجلين فقد روى احمد والحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن
الحارث ولفظه ويل للاعقاب بطون الاقدام من النار **وبه** عن محارب بن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا بعد العشاء وفى
رواية ليلة الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم فيه وامثاله تنبيه على ان للاربع فضيلة
فى الملوين كما قال به الامام ابو حنيفة يقرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وتنزيل

بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفي رواية والم تنزيل السجدة بالجر على الحكاية
ويجوز رفعه على تقدير وهو ونصبه بتقدير اعني وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسجدة وفي الركعة الثالثة
بفاتحة الكتاب ويليق هنا بالوقف والسكون واما بالفتح وفي الركعة الاخيرة بفاتحة
الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بالوجوه الثلاثة كتب له كمن كان ليلة القدر
اي جميعها او كمن ادركها ولو بعضها وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة اي قبل
شفاعته في اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة او باكتساب صغيرة
واجير بصيغة المفعول من الاجارة وحفظ من عذاب القبر والحديث في هذا
المسند وقع مرفوعا وروي موقوفا عن ابن عمر اي بسند اخر الا انه في حكم
المرفوع ومثله لا يقال من قبل الراي ونظير هذا الحديث جاء في صلوة حفظ
القرآن وقد رواه الترمذي وقال حسن غريب والطبراني وابن السني في عمل يوم
وليلة وتفصيله في شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين **وبه** عن محارب
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم من صلى بعد العشاء اربع
ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اي ساوين في الاجر مثلهن اي في
العدد من ليلة القدر اي لو فرض ادراكه بها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل
في المسجد وان كان في البيت افضل سوى المكتوبة **وبه** عن محارب عن ابن عمر
قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم دين اي بطريق المعاملة او بالقرض والحاملة
فقضاني وزادني فدل على ان الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربوا بل من حسن
الاداء وجميل الوفاء **وبه** عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب والحديث بعينه
رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي ثعلبة وفي رواية ابي داؤد والنسائي وابن ماجه عن
خالد بن الوليد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال و
الحمير وعن كل ذي ناب من السباع **وبه** قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس باكل الخيل لما اخرجه البخاري في غزوة خيبر ومسلم في الذبائح
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل **وبه** اي بسنده المذكور على وجه المسطور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء احترازا عن متعة الحج وهو

مبين لرواية احمد عن جابر ورواية البخارى عن علي انه عليه الصلوة والسلام نهى
عن المتعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى مخلب من
الطير كالصقر والبازي فقد رواه احمد ومسلم وابو داؤد وابن ماجة عن ابن عباس انه
عليه الصلوة والسلام نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل
ذى مخلب من الطير **ذكر اسناده عن سماك بن حرب**
بكسر السين المهملة تابعى جليل يروى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعنه
شعبة وزائدة له نحو مائتى حديث وهو ثقة ساء حفظه ضعفه ابن المبارك وشعبة
وغيرهما **ابو حنيفة** عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس اى عن مولاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتخفيف التحتية ويجوز تشديدها
لسودة اى كانت ملكا لها وهى احدى امهات المؤمنين فقال ما على اهلها اى لا
باس عليهم لو انتفعوا باهابها اى بجلدها بعد دبغها قال فسلخوا جلدة الشاة
اى اخرجوه من لحمها فجعلوه سقا بكسر اوله وهو ما يسقى فيه او منه كالقربة و
نحوها فى البيت اى بيت سودة واستمر فيه حتى صار اى ذلك الجلد البلد بوغ
او ذلك السقاء شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اى صار خلقا وقد روى
ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغته يزيل خبثه او نجسه او رجسه
وبه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما اهاب اى كل جلد ميتة دبغ فقد طهر واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمى لكرامته وفى الكلب خلاف والحديث بعينه اخرجه احمد والترمذى
والنسائى وابن ماجة عن ابن عباس **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا
اى معشر الصحابة اذا اتينا النبى اى حضرنا مجلسه صلى الله عليه وسلم قعد نا حيث
انتهى بنا المجلس وفى الشمائل للترمذى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا انتهى
الى قوم جلس حيث ينتهى به المجلس ويامر بذلك وقد روى البغوى والطبرانى
والبيهقى عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له
فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يرده فليجلس فيه **وبه** عن سماك عن ابى صالح
وهو ذكوان السمان الزيات المدنى مولى ام هانى كان يجلب السمن والزيت الى
الكوفة تابعى جليل واسع الرواية روى عن ابى هريرة وابى سعيد وعنه ابنه

وبه اى بسنده المذكور فى الصفحة المزبور

سهيل و الاعمش عن ام هانئ بكسر النون فهمزة اسمها فاختة بنت ابي طالب اخت
علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب
فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام
ولكن امرأة عضيبة فسكت عنها وقد روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت
قلت يا رسول الله ما كان اي اي شئ كان المنكر الذي كانوا اي قوم لوط يأتون
اي يفعلون في ناديهم اي مجالسهم قال كانوا يخذفون بالخاء والذال المعجمتين
اي يرمون الناس بالنواة والحصاة المأخوذة فيما بين الاصبعين ويسخرون
من اهل الطريق اي من المارين عليهم من المسافرين والمجاوزين والحديث
رواه البغوي في تفسيره بسنده ولفظه عن ام هانئ قالت سألت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله وتأتون في ناديكم المنكر قلت ما المنكر الذي كانوا
يأتون قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون بهم ويروى انهم كانوا يجلسون
في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فاذا مر بهم عابر سبيل خذفوه فايهم
اصابه كان اولى به فقيل انه كان يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلثة دراهم
ولهم قاض بذلك وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون في مجالسهم وقال
مجاهد كان يجامع بعضهم بعضا في مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كان سالم
يبزق بعضهم على بعض وعن مكحول قال كان من اخلاق قوم لوط مضغ العلك
وتطريف الاصابع بحنا وحل الازار والصفير والخذف واللواطة وبه عن
سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة
زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقال مالك والشافعي و
احمد لا يصح نكاح المحرم لما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي عثمان بقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وابو داود و
في رواية ولا يخطب وهو محمول على الكراهة عندنا لشافعي وزاد ابن حبان
ولا يخطب عليه وبه عن سماك وعن عياض الاشعري عن ابي موسى
الاشعري اسلم قديما بمكة هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة
ومنهم جعفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اتى النبي صلى الله عليه وسلم

سجد في صاد اى في الآية المعروفة من سورته كما هو مذهب ابي حنيفة خلافا
للشافعي والحديث رواه النسائي انه عليه الصلوة والسلام سجد في صاد وقال
سجدها نبي الله داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا فبين صلى الله عليه وسلم السبب في
حق داؤد وفي حقنا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما
وجبت شكرا لتوالي النعم **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اى صلوته لم يبرح بفتح الراء اى لم يزل ولم
يتحول عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض بتشديد الضاد اى ترتفع
ويكثر ضياءها والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة عن جابر بن سمرة انه عليه
الصلوة والسلام كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس **ذكر اسناده**
عن زياد بن علاقة بكسر مهملة وخفة لام ثم قاف فهاء **ابو حنيفة**
عن زياد عن عمرو بن ميمون وهو الاذدي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة
روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابي مسعود وسمع منه اسحق مات ابن
سنة اربع وسبعين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل اى بعض
نسائه وهو صائم فرضا او نفلا والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة
وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقبلها وهو صائم وروى ابو داؤد باسناد
جيد عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام ساله رجل عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه له شاب قال ابن
الهمام وهذا يفيد التفصيل المذهبي عندنا من انه اذا كان لا يامن فمكروه والا فلا
وبه عن زياد عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فناء امتي بطعن اى القتل بالرمح ونحوه والطاعون اى الوباء قيل يا رسول الله
الطعن قد عرفناه اى من لغة العرب فما الطاعون فانه لغة غريبة قال وخز اعدائكم
بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة فالذي طعن اعدائكم من الجن وفي كل اى من القتلين
ظلما شهادة اى ثوابها حكما وفي رواية في كل اى من النوعين شهداء والرواية
الاولى رواها احمد والطبراني عن ابي موسى **ابو حنيفة** ومسعر عن زياد
عن قطبة بن مالك بضم القاف وسكون الطاء فموحدة فهاء قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر اى فرض الصبح والنخل بالنصب عطف على

ما قبله من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
اى المحصود من الزرع والنخل باسقات اى حال كونها طويلات لها طلع اى احكم
ركعتي الفجر **وبه** عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم رواه البيهقى عن ابى امامة
ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورواه ابو داود والنسائى عن معقل بن يسار بلفظ تزوجوا
الودود الولود فانى مكاثر بكم **وبه** عن زياد عن اسامة بن شريك وهو ذبيانى
ثعلبى حديثه فى الكوفيين وعداده فيهم روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضرته والاعراب اى اهل البادية
يسألونه اى مسائل من جملتها قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد من العلوم
والاعمال والمعارف والاحوال قال خلق بضمتين او بضم فسكون حسن اى مستحسن
يراعى فيه حق الله وحق عباده وكان له عليه الصلوة والسلام حظ جسيم فى هذا الخلق
الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والحديث رواه احمد
والنسائى وابن ماجة والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن ابى شيبة عن
رجل من جهينة مرفوعا خير ما اعطى الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطى
الرجل قلب سوء وصورة حسنة وروى المستغفر فى مسلسلاته وابن عساكر في
عن الحسن البصرى عن الحسن بن على عن ابى الحسن عن جد الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسن **وبه** عن زياد عن المغيرة اى ابن شعبة وقد مرت له
الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى لصلوة التهجد عامة الليل
اى اكثره حتى تورمت قدماه فقال له اصحابه اليس اى الشان والله قد غفر لك
بصيغة المجهول او المعلوم ما تقدم من ذنبك وما تأخر اى من ذنبك اللائق
بجنابك فان حسنات الابرار سيات الاحرار والمعنى كما فى رواية اتتكلف هذا و
الحال ان الله جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدا شكورا وقد سبق الكلام
عليه مبنى ومعنى فراجعه **وبه** عن زياد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فالحديث
مرسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعى انه امر اى اصحابه او امته بالنصح
اى النصيحة وهى ارادة الخير للمنصوح له لكل مسلم وفى رواية مسلم عن تميم بن
اوس الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح

الاربعين والله الموفق والمعين **ذكر اسناده الى ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى** احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج **ابو حنيفة**

عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى امة مرحومة اى فى العقبى عن عذابها بايديها اى بايدى بعضهم لبعض فى الدنيا اى فيكون مكفرا لها فى الاخرى زاد اى الراوى فى رواية اى اخرى بالقتل ومحله قبل قوله فى الدنيا او بعده والحديث رواه ابو داؤد والبيهقى والحاكم والطبرانى عن ابى موسى بلفظ امتى هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة انما عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى وقع يوم القيمة اى يوم يكشف عن ساق ويدعون اى الخلق الى السجود فلا يستطيعون اى الكفار ان يسجدوا سجدت امتى اى جماعة الاجابة مرتين كما كان فى ملتهم من السجدة فى صلوتهم مرتين احدهما مقابلة الامر والاخرى مقابلة الشكر قبل الامم اى قبل سجود سائر الامم الانبياء من العلماء والاصفياء لحديث نحن الاخرون السابقون طويلا اى سجودا طويلا او زمانا كثيرا وثناء جميلا فقال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدلكم اى فداءكم اليهود والنصارى اى كفار اهل الكتاب وامثالهم فداءكم اى سبب خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا فى دار البوار عذابا بالضلالهم وعذابا بالاضلالهم **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصرى فقال هذا فداؤك من النار وفى رواية مسلم عن ابى موسى مرفوعا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار وفى رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من هذه الامة اى المرحومة رجل من اهل الكتاب فقيل له هذا فداؤك من النار وفى رواية الطبرانى والحاكم عن ابى موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وفى رواية ان هذه الامة امة مرحومة عذابها بايديها كما اشار اليه قوله تعالى او يلبسهم شيعا

قال قد

ويذيق بعضكم بأس بعض وهذا اهون الامرين المذكورين قيل في قوله
تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم
ففي صحيح البخاري عن جابر قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم قال عليه الصلوة والسلام اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم بأس بعض قال صلى الله عليه وسلم هذا اهون وهذا ايسر وفي رواية
عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام دعا في سجدة ثلاثا فاعطاه ثنتين ومنعه انتهى
واحدة ساله ان لا يسلط على امته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فاعطاه ذلك
وسال ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه ذلك وسال ان لا يجعل بأس بعضهم على
بعض فمنعه ذلك **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة فتحتية ساكنة ففاء وهو من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع
وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
سادل بكسر الدال المهملة اي مسترخ ثوبه اي رداءه فعطفه عليه اي فرده
على كتفه وهذا من كمال تواضعه ورحمته على امته وفي رواية عن علي بن الاقمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا هذا على اصطلاح المتقدمين والا فعلى طريق
المتاخرين يكون مرسلا وعلى كل تقدير فهو عند ابي حنيفة واتباعه حجة اذا كان
الراوي ثقة **وبه** عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضع خشبة في حائط اي على جداره او على
جدار جاره فلا يمنعه اي احد او فلا تمنعه ايها المخاطب **وبه** عن علي بن الاقمر قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسلا مر بقوم يذكرون الله تعالى وذكره سبحانه
وتعالى اعم من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل وامثال ذلك فقال انتم ايها القوم
من الذين امرت ان اصبر نفسي اي احبسها معهم حيث قال تعالى واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وما جلس عدة منكم بكسر العين
اي مساو بكون من الناس وهو اقل الجمع فيذكرون الله اي يدعونه ويعبدونه
الا حفتهم الملئكة بتشديد الفاء اي احاطت بهم ملئكة الرحمة باجنحتها ايماء الى
كمال قربهم وتواضعهم معهم وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالمقربين
لذكرهم الله وذكرهم الله فيمن عنده من الملئكة المقربين مباهيا بهم وتبكيتا لمن طعن

فيهم بفسادهم والحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي سعيد
بلفظ ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملئكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي عطية
الوداعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان
فيه فرأى امراة تتبع الجنازة فامرها اى بطردها فطردت ومع هذا فلم يكبر اى على الجنازة
حتى لم يرها اى حتى غابت عنه مبالغة لزجرها **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم انا اى بخلاف غيري فلا
آكل متكيا اى حال كوني مائلا الى احد جانبي او مستندا الى ما وراء ظهري او
متربعا في تمكن مقعدي ثم استانف بيانا فقال آكل كما يأكل العبد اى على ركبتيه
او برفعهما او برفع احدهما واشرب كما يشرب العبد تواضعا الى ربه واعبد ربي
حتى يأتيني اليقين اى الموت فان المفسرين اجمعوا على تفسيره به قوله تعالى واعبد
ربك حتى يأتيك اليقين وقد روى الترمذي عن ابي جحيفة صدر الحديث وهو
قوله اما انا فلا آكل متكيا وقد وضحت الكلام في جمع الوسائل بشرح الشمائل
ذكر اسناده عن ابن ابراهيم بن المبشر بكسر الشين المعجمة بن
المشددة بعد الموحدة على ما في الاصل الظاهر انه عن ميسرة بفتح ميم وسكون
تحتية وفتح مهملة وهو الطائفي يعد في التابعين حديثه في اهل مكة صحيح الحديث
ثقة **ابو حنيفة** عن ابراهيم عن انس قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قط اى ابدا في جميع عمره وهذا من كمال تواضعه
وحسن عشرته مع صحابته وانه لم يكن يتقدم على احد منهم بل يقعد مساويا
لهم في مجالسهم ومحافلهم ولا تناول اى اخذ احد يده قط فتركها اى فنزعها حتى يكون هو
اى المتناول يدعها بفتح الدال اى يتركها وما جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد قط فقام اى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم اى صاحبه قبله مراعاة
لحاله وما وجدت شيئا اى من عنبر ومسك وعبير ونحوها قط اى في حال من
الاحوال اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم اى التي جبل عليها وفي
رواية قال ما قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في حاجة فانصرف عنه
اى النبي عليه الصلوة والسلام قبله حتى يكون هو اى ذلك الرجل المنصرف اى
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح احدا لا يترك يده اى يد صاحبه

الا ان يكون الذى يترك اى يده ابتداء والحديث رواه ابن سعد عن انس ولفظه كان
عليه الصلوة والسلام اذا لقيه احد من اصحابه فقام معه قام معه فلم ينصرف عنه
واذا لقيه احد من اصحابه فتناول يده ناوله اياه فلم ينزع يده منه حتى يكون
الرجل هو الذى ينزع يده منه واذا لقى احدا من اصحابه فتناول اذنه ناولها اياه
ثم لم ينزعها حتى يكون الرجل هو الذى ينزعها عنه **وبه** عن ابراهيم عن انس
بن مالك قال ما مسست بكسر السين الاولى وفتحها اى ما لمست بيدى خزا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاء اى نوع من الحرير او ما يعمل من صوف وحرير
ولا حريرا اى خالصا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال لى
اف قط وما قال لشئ صنعته لم صنعت ولا لشئ تركته لم تركته وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان
الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عنبرا و
لا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ما راوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماد ركبتيه اى مطولا ومجاوزا ركبتيه بين جليس اى مجالس له قط
وقد سبق تحقيق معناه فى حديث نظيره فى مبناه **وبه** عن ابراهيم عن ابيه
عن حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عنه محمد بن المنتشر وغيره عن
النعمان بن بشير هو اول مولود ولد فى الانصار من المسلمين بعد الهجرة قيل مات
النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبته سكن الكوفة وكان
واليا عليها زمن معوية ثم ولى حمص فدعا لعبد الله بن الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه
سنة اربع وستين روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبى ان النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين اى عيد الفطر والضحى وهما عيدا العامة وظهورهما للاغنياء
ويوم الجمعة وهو عيد الفقراء بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وبه عن ابراهيم عن ابيه قال سالت ابن عمر يتطيب المحرم اى مريد الاحرام قال
لان اصبح انضح بفتح الضاد المعجمة اى انفض قطرانا بفتح فكسر وبفتحتين وسكون وسط
وفيه تلويح الى قوله تعالى سرابيلهم من قطران وهو عصارة الابهل وهو حمل شجر
كثير ورقه لما الطرفاء وثمره كالنبق فيطبخ فيطلى به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته
وهو اسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة وتطلى به جلود اهل النار كالقميص ليجتمع
عليهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار فى جلودهم على ان

ركبتيها بازاء

هو رواه الترمذى فى شمائل النبى قال خدمت

التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين وعن يعقوب قطران والقطر النحاس
او الصفر المذاب في الآني المتناهي احب الي من ان اصبح انضح طيبا اي نوعا من الطيب
فاتيت عائشة فذكرت لها فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في
ازواجه ثم اصبح يعني تفسير من احد الرواة اي تريد عائشة ان التقدير اصبح محرما
اي صار محرما للحج او العمرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان يحمل كلام ابن عمر على استعمال
طيب يبقى اثره بعد الموضوع بخلاف فعله عليه الصلوة والسلام والله اعلم بحقيقة
المرام وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما
وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سال عن عائشة عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة مجملا فقالت اما تقرأ
القرآن اي فيه التفصيل والبيان واجماله يقول الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق
عظيم **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق اذا كان حدث عائشة اي حدثنا
اي حديث كان قال حدثتني الصديقة بكسر الصاد وتشديد الدال كثير الصدق
والتصديق كابيها كما اشار اليه بقوله بنت الصديق المبرأة اي بالآيات القرآنية
حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبته تبارك اي كثرت بركته سبحانه وتعالى
اي ظهرت عظمته **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكسر
فسكون ففتح تحتية نسبة الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل
القدر من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء بالمد والقصر وهو يوم العاشر
من شهر المحرم مر قومك اي اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اي فانه
يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال انهم طعموا اي اكلوا وشربوا وهو ينافي ان
يصوموا قال وان كان قد طعموا وسلية اي مرهم ان يصوموا ولو طعموا احترمة للوقت
والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم ومن لم
ياكل وفي رواية ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشوراء وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم
يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم
يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشوراء

ومن شاء لم تصم وقد بسطنا الكلام عليه فی شرح الثلاثيات والله اعلم بحقائق الجليات

والخفيات **ذكر اسناده عن عطية بن سعد العوفی** وهو من

اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عطية عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلی

الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ای يباع او يبدل مثلا بمثل ای حال كون

الاول شبيها بالثانی فی الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان والفضل

من احد الجانبين ربوا ای نوع من الربوا المحرم لا انه محصور فيه فان الربوا قد

يكون بالنسية والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا ولابد من زيادة قيد

قبضهما فی المجلس كما سياتی فی الحديث الآتی وفی معناهما كل موزون من النقود والتمر

بالتمر مثلا بمثل اما بالكيل او بالوزن والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل ای

فی الكيل وكذا حكم الحنطة والارز والدخن والذرة والفضل ربوا والملح بالملح مثلا

بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم فی جميع المكيلات من المطعومات وفی رواية الذهب

بالذهب وزنا بوزن يدا بيد ای مقبوضين فی مجلس واحد والفضل ربوا والحنطة

بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر وفی معناه الرطب بالرطب والعنب

بالعنب والزبيب بالزبيب والملح بالملح كيلا بكيل ای يدا بيد والفضل ربوا رواه احمد

ومسلم وابوداؤد وابن ماجة عن عبادة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب والفضة

بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء

يدا بيد فاذا اختلف هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وزاد فی

رواية احمد ومسلم والنسائی عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربی الآخذ

والمعطی سواء **وبه** عن عطية عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم

من كذب علی متعمدا فليتبوء مقعده من النار ورواه ابو حنيفة عن ابی رُوبة بضم الراء

وسكون الواو وفتح الموحدة فهاء شداد بن عبد الرحمن عن ابی سعيد فللامام سندان

لهذا الحديث وتقدم ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا **وبه** عن عطية عن

ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم فی قوله تعالی عسی ان يبعثك ربك ای يتوقع لك

ان يقيمك مقاما محمودا ای يحمدك فيه الاولون والآخرون قال ای النبی صلی الله

عليه وسلم فی تفسيره المقام المحمود الشفاعة ای جنس شفاعته التی منها الشفاعة

العظمی لجميع البرية ومنها الشفاعة التی هی خاصة لبعض هذه الامة يعذب الله قوما

من اهل الايمان بذنوبهم اى من الكبائر والصغائر ثم يخرجوا بشفاعة محمد صلى الله
عليه وسلم فيه وضع الظاهر موضع الضمير وقد ورد فى حديث صحيح شفاعتى لاهل
الكبائر من امتى فيؤتى بهم نهرا بفتح الهاء وسكون الراى اى نهر من انهار الجنة يقال
له الحيوان بفتح الياء اى نهر الحيوة الابدية والمعشية السرمدية فيغمسون فيه ليذهب
عنهم جميع ما يكرهونه من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنة
اى جردا مردا مطهرين فيسمون بفتح الميم للشدة اى فيقال لهم فى الجنة الجهنميين
الكتابة هولاء عتقاء الله من النار على جباههم ثم يطلبون الى الله تعالى اى متضرعين
الله ان يذهب عنهم ما يعرفون به فيذهب عنهم ذلك الاسم برفع الكتابة المعهودة
من سورة الجسم وفى رواية قال يخرج الله قوما من اهل النار اى عصاة من اهل الايمان
وهم طائفة من اهل السنة والجماعة والقبلة يشتمل سائر اهل البدعة بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم اى العامة وذلك اى المقام هو المقام المحمود عند الملك المعبود
حتى فسر بجلوسه على الكرسى والعرش وبه يغبطه الاولون والآخرون فيوتى بهم
اى بذلك القوم بعد قبول الشفاعة فى حقهم نهرا يقال له الحيوان على سبيل النعم
فيلقون وهم كالفحم فينبتون اى فتتغير به احوالهم واموالهم واشكالهم كما ينبت
الثعارير بفتح المثلثة والعين المهملة صغار القثاء شبهوا بها لانها تنبت سريعا
ثم يخرجون بصيغة المعلوم او المجهول وكذا فى قوله ويدخلون الجنة فيسمون الجهنميين
ثم يطلبون الى الله اى يدعونه ان يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم بصيغة
المعروف وضده وفى الجملة يكره العار حتى فى ذلك الدار ولذا قال بعضهم الاحرار النار
ولا العار وفى رواية نحوه اى بمعناه دون مبناه وزاد فى آخره فيسمون عتقاء الله اى
فيفرحون بهذا اللقب للاضافة الى الرب ونظيره ما قيل لا تدعنى الا بيا عبد الله فانه
اشرف اسمائنا قال الجامع ويروى ابو حنيفة هذا الحديث اى يفسر ايضا عن ابى روق
شداد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد والحديث طرق ثابتة كما هى مذكورة فى البدور
السافرة فى الاحوال الآخرة **وبه** عن عطية عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول بتقدير مضاف اى نعم
وفاعله من وهى موصولة بمعنى الذى لا يشكر الناس اى احسانهم لان من لم يشكر
القليل لا يشكر الجزيل ولان احسانهم ايضا من جملة انعامه سبحانه من حيث اجراه على
ايديهم وقد ورد من احسن اليه احد معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد

بالغ في الثناء والمعنى انه قد خرج منه بهذا الشكر وهذا اقل ما يقع مقابله في امره و
الحديث رواه احمد والترمذي والنسائي عن انس ولفظه من لم يشكر الناس لم
يشكر الله وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة من لا يشكر الناس لا يشكر الله **وبه**
عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ارفع الناس يوم القيمة
امام عادل لرعاية حق الله في نفسه وعدالته في حق خلقه وفي الحديث رواه
احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي اسحاق عن ابي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل
والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم وفي رواية للحاكم والديلمي عن ابي سعيد
ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر الامين والامام المقتصد وراعي
الشمس بالنهار وفي رواية لاحمد والترمذي والبيهقي عن ابي سعيد احب الناس الى
الله واقربهم منه مجلسا يوم القيمة امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيمة
واشدهم عذابا امام جائر **ابو حنيفة** عن عطية عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج اي ونحوه من العمرة او غيرها من العبادات
فليعجل بفتح الجيم المخففة اي فليسرع او فليشرع فان في التاخير كثيرا من الآفات
والحديث رواه احمد وابو داود والحاكم في مستدركه والبيهقي عن ابن عباس و
لفظه من اراد الحج فليتعجل وفي رواية لاحمد وابن ماجة عن الفضل بلفظ من
اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة ويعرض الحاجة **وبه**
عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزر بفتح
الجيم والزاء فالراء اي كل حوت انكشف عنه الماء اي ماء البحر والنهر فكل واعلم
انه لا يحل حيوان مائي سوى السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك
خبيث واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق
وابو داود والطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
وقال المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله والضفدع
ليس بمحرم فالنهي منصرف الى اكله ثم قيد علماؤنا السمك بان لم يطف اي لم
يعل على الماء والسمك الطافي يكره اكله لما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر وجزر عنه فكلوه و

ماءمات فيه فطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما كراهة
اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب والنخعي وطاوس و
الزهري ثم حل انواع السمك وكذا الجراد بلا ذكوة لما اخرجه ابن ماجة في كتاب الاطعمة
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان و الدمان
اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **وبه** عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتزوج المرءة على عمتها و
خالتها تقدم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه **وبه** عن عطية عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت اي في صلوة الفجر الا اربعين
يوما وهو لعله من انه يعادي قوما كما بينه بقوله يدعو على عصية بالتصغير قبيلة
وذكوان بفتح الذال المعجمة طائفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات وروه البزار و
ابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و
سلم الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فدل على ان القنوت في الصبح منسوخ
او مقيد بالنوازل واما ما رواه الدارقطني وغيره عن انس ما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بان شبابة روى عن قيس
بن ربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وروى الطبراني عن غالب بن
فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين ولم يقنت في صلوة الغدوة وقد الطحان
روى الخطيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا عليهم وقد اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط
الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على الناس
من المشركين واخرج ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقنت في صلوة الصبح واخرج النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
صحيح عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله سعيد
عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت و
صليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا
في الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه ولا غبر عليه **وبه** عن عطية شتا
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اي التي تحيض
الطلاق والفسخ سواء كانت قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ثنتان وعدتها
حيضتان ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه عن
عائشة وابن ماجة عن عمر بلفظ طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان و
فيه نص على ان المراد بالقرء الحيض كما قال ائمتنا لا الطهر كما قال الشافعي **وبه**
عن عطية عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة
بضم الميم افصح من سكونها جلس قبل الخطبة اي قبل شروعها جلسة خفيفة
اي حتى يؤذن المؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود عن عمر
بلفظ كان عليه الصلوة والسلام يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم
فيخطب **وبه** عن عطية عن ابن عمر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله
تعالى الله الذي خلقكم من ضعف قرء حمزة وشعبة وحفص عن ضعف بفتح الضاد
والباقون بضمها والمعنى من نطفة اي من ذي ضعف والتقدير من ماء
ضعيف كما قال الله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد
ضعف قوة اي من بعد ضعف الطفولية شبابا وهو وقت القوة ثم جعل
من بعد قوة ضعفا وشيبة وكان القارى قرأ بفتح الصاد وهو لغة تميم
فرد عليه وقال قل من ضعف بضم الضاد فانه لغة قريش والقارى منهم او
لكونه افصح او لما سبق منه في صدر الأئمة من اشباع ميم الجمع وادغام القاف او
في الكاف فمنعه عن الفتح لانه يوجب التركيب بين القراءتين المختلفين او كان هذا
قبل العلم بجواز القراءة بضم الصاد والله اعلم بحقيقة المراد **ذكر اسناده**
عن يزيد بن عبد الرحمن احد اجلاء التابعين **ابو حنيفة**
عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه راى من رسول الله صلى
الله عليه وسلم خفة اي البصر منه خفة في مرضه الذي توفي فيه فاستاذنه الى
امرأته اي بالزواج اليها وهي كانت خارجة عن المدينة وقوله بنت خارجة بالنصب بالزواج
انها بدل من امرأته او بتقدير اعني او يعني وكانت في حوائط الانصار اي وكان امرأته بي

الذي في احد بساتين بعض الانصار بعارض من عوارض المدينة ويسمى ذلك الموضع
السنح بضم السين والنون وقيل بسكون موضع بعوالي المدينة وكان ذلك اي
مادالي فيه من الخفة راحة الموت يعني ان الله سبحانه يخفف عن المؤمن الم
شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اي بذلك ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
فاذا يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
اي في غيبة الصديق هوبنيا على الصديق فاصبح اي ابو بكر والمعنى دخل في الصباح
فجعل اي فشرع يرى الناس يترامسون من الرمس وهو كتمان الخبر اي يتخافتون
فامر ابو بكر غلاما اي ولدا مملوكا يستمع اي الخبر ثم وافقطع يخبره اي ياتيه باخبارهم
فذهب فجاءه فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابو بكر اي سعى في
جريه او اشتد في حزنه وهو يقول واقطع ظهره فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه لم
يبلغ من شدة بكائه ووفور كآبته وارجف المنافقون اي اضطربوا في اخبارهم
وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا لو كان محمد نبيا لم يمت وهذا جهل واحتج منهم بموت
الانبياء قبلهم نعم توهم بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج به كعيسى عليه السلام
النبيين اوانه يعيش عمرا طويلا كنوح او انه خاتم الانبياء فيبقى بين الخلق اجمعين الى
يوم الدين ومات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين والحاصل ان موته
لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاف المنافقين
فقال اي عمر وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اي شخصا يقول مات محمد صلى
الله عليه وسلم الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى
موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان شخصا يقول مات
محمد صلى الله عليه وسلم ان اقطع ايديهم وارجلهم فكفوا بفتح الكاف وتشديد
بذلك الفاء المضمومة اي فامتنعوا لذلك اي لاجل قول عمر فلما جاء ابو بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرده كشف اي رفع
ابو بكر الثوب عن وجهه ثم جعل يلثمه بفتح المثلثة وكسرها يقبل فاه وشم
الريح ثم سجاه ببرده ويقول ان الله طيبك حيا وميتا ذكره الطبراني في الرياض
وفي رواية قبل جبينه وفي اخرى وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك من
الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت محققا وتكراره امر موهوم غير مصدق انت اكرم
على الله تعالى من ذلك لان تكرار الاماتة في الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك

او فی روایة للبخاری قال بابی انت وامی لا یجمع الله علیک موتتین اما الموتة التی
کتبت علیها فقد متها ثم خرج ابو بکر فقال یا ایها الناس من کان یعبد محمدا فان
محمدا قد مات ای فلیس له اله فهو کافر وفیه تعریض للمنافقین ومن کان یعبد
رب محمد فی دین الیقین کالمؤمنین المخلصین فان رب محمد تعالی شانه و
عظم برهانه لا یموت فان حیوته ازلیة ابدیة ثم قرأ وما محمد الا رسول ای
عبد اوحی الیه الحق وبعثه الی الخلق قد خلت من قبله الرسل ای مضوا و
ماتوا فیمضی ویموت مثلهم کما اشار الیه قوله تعالی وما جعلنا لبشر من قبلک
الخلد افاین مت فهم الخالدون کل نفس ذائقة الموت فالموت کاس وکل الناس شاربه
والقبر باب وکل الناس داخله افاین مات ای محمد علی فراشه لسعادة او قتل
علی سبیل الشهادة انقلبتم علی اعقابکم الجملة محط همزة الانکار ای ارجعتم
الی ما ورائکم من الکفر ومن ینقلب علی عقبیه ای بارتداده فلن یضر الله
شیئا فانما یضر نفسه وسیجزی الله الشاکرین علی ایمانهم وایقانهم واحسانهم
زاد البخاری فنشج الناس یبکون قال ای انس فقال عمر لکانا بتشدید النون
لم نقرأها ای هذه الآیة قبلها ای قبل تلک الحالة قط ای ابدا فقال الناس مثل
مقالة ابی بکر من کلامه السابق وقراءته اللاحق وفی روایة قال انس والله لکان الناس
لم یعلموا ان الله انزل الآیة حتی تلاها ابو بکر فتلقاها الناس کلهم فما اسمعت بشرا
من الناس الا یتلوها قال ای انس ومات لیلة الاثنین فمکث بضم الکاف و
فتحها ای لبث عندهم لیلتین ای تلک اللیلة الاثنین ویومین وهما یوما الاثنین
والثلثا ودفن یوم الثلاثا ای فی اخره وکان اسامة بن زید ای ابن حارثة
وقد سبق ترجمته واوس بفتح فسکون بن خولة بفتح معجمة یصبان الماء وعلی و
الفضل ای ابن عباس یغسلانه صلی الله علیه وسلم والحدیث ذکره الطبری
فی الریاض له وخرج الترمذی معناه بتمامه وقد غسل صلی الله علیه وسلم
ثلاث غسلات الاولی بالماء القراح والثانیة بالماء والسدر والثالثة بالماء والکافور
وغسله علی والعباس وابنه الفضل یعینانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلی
الله علیه وسلم یصبون الماء واعینهم معصوبة من وراء الستر لحدیث علی لا
یغسلنی الا انت فانه لا یری احد عورتی الا طمست عیناه رواه البزار والبیهقی ذکر
اسناده عن ابی موسی بن ابی عائشة وهو من اکابر

التابعين **ابو حنيفة** عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام اى اقتدى به
فقراءة الامام له قراءة اى فلا يجب على الماموم قراءة ولا يجوز له ان يقرأ وراءه و
ظاهره الاطلاق يعنى سواء كان فى الصلوة السرية والجهرية وقال محمد جاز له
القرءة بالسر فى السرية وبه قال مالك واطلق الشافعى الجواز بعد ايجاب الفاتحة
على الماموم والامام والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجة وابن منيع وعبد بن
حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روى من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن
عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه كالدارقطنى والبيهقى وابن عدى
بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فيقول المرسل حجة عند الاكثر
على ان ابا حنيفة يرفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطا ثنا ابو حنيفة
حدثنا الحسن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قراءة وقد روى
الحاكم فى مستدركه نحوه وفى موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا
يقرأ خلف الامام هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا تقرؤن فى صلوتكم
خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه و
زيد فى رواية سرا وفى رواية احمد وعبد بن حميد وابى يعلى وابن ماجة وغيرهم
هم اتقرؤن خلفى فلا تفعلوا الا بام القرآن وفى رواية زيادة سرا فى انفسكم وفى
رواية ابى داود عن عبادة بن الصامت لا تقرؤا بشئ من القران اذا جهرت الا
بام القران وفى رواية الحاكم عن ابى هريرة من صلى مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة
الكتاب فى سكتاته ومن انتهى الى ام القران فقد اجزأه وفى رواية لابى داود و
الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم
تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن
لم يقرأ بها وفى رواية ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر
لعله قرأ جهرا واومأ اليه رجل اى اشار اليه فنهاه اى فانتهى فلما انصرف اى
فرغ من الصلوة قال انتهانى ان اقرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك

اى فتباحثا هنالك حتى سمع النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قرءة
الامام له قرءة ورواه الحاكم بسنده عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و
سلم صلى ورجل خلفه يقرا فجعل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ينهاه عن القرءة فى الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهانى عن القرءة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال
قرء رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل اى جهرا فنهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان جهر القرءة يشوش على ما هنالك وفى رواية قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرء رجل خلفه فلما قضى الصلوة اى اداها
قال ايكم قرأ خلفى ثلاث مرات ظرف قال فقال رجل انا يا رسول الله فقال من
صلى خلف الامام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال انصرف النبى صلى الله
عليه وسلم من صلوة الظهر والعصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى
فسكت القوم اى عن الجواب حتى سال عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم
انا يا رسول الله فقال لقد رايتك تنازعنى او تخالجنى القرآن اى تخالطنى
فيه وفيه ايماء الى ان قراءته كانت جهرية والله اعلم والحديث رواه عبد الرزاق
بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحصين ولفظه ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى
لقد عرفت ان بعضكم خالجنيها ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ولفظه هل
قرأ معى احد منكم سبح اسم ربك الاعلى قلت من هذا الذى ينازعنى عن القرآن
اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأها ورواية الدارقطنى
وحسنه وابن ماجة عن عبادة بن الصامت مرفوعا مالى انازع القرآن لا يقرأ احد
منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرءة الا بام القرآن **ذكر اسناده عن**
عبد الله بن حبيب وهو من التابعين الاجلاء ابو حنيفة
عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة
كاشفة قال بينا اى بين اوقات انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى راكب
خلفه على دابة فقال يا ابا الدرداء يكتب بلا الف ويقرأ بها وقد يحذف من شهد ان
لا اله الا الله اى اقر بوحدانيته وانى رسول الله اى اعترف بنبوتى وانقاد لشريعتى

وجبت له الجنة اى ثبت له واستحق دخولها اولا او اخرا اذ لا بد له من حصولها قلت
وان زنى وان سرق وان عمل الكبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال اى
ابو الدرداء فسكت عنى ساعة لعلى افهم اطلاق المرام من سياق الكلام ثم سار ساعة اى سايره
بسير دابته فقال من شهد ان لا اله الا الله اى المنعوت بصفات الكمال من الجلال و
الجمال وانى رسول الله الموصوف بحسن الشمائل ومكارم الفضائل وجبت له الجنة
سواء دخل النار لتعذيبه او دخل الجنة ابتداء لتهذيبه قلت وان زنى وان سرق
اى وجبت له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسكت عنى ساعة ثم سار ساعة سايره
ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت
وان زنى وان سرق فلما لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام زجره بقوله
وان رغم انف ابى الدرداء اى التصق انفه بالتراب حيث بالغ فى طلب الجواب
قال عبد الله الراوى فكانى انظر الى اصبع ابى الدرداء بتثليث الهمزة والباء السبابة
اى المسبحة يومئ يهمز فى اخره ويبدل اى يشير الى ارنبة اى طرف انفه
وفى الحديث رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة
والحديث بعينه رواه الطبرانى عن ابى الدرداء مختصرا بلفظ اخرج فناد فى الناس
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء
ورواه احمد وابن حبان عن ابى الدرداء بلفظ ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة وان زنى وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والشيخان عن
ابى ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال فى الرابعة وان رغم
انف ابى ذر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجعى من قال لا اله الا
الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى رواية لاحمد عن ابى الدرداء من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق ثلاثا قال فى الثالثة على رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والترمذى والنسائى
وابن حبان وابن ماجه عن ابى ذر مرفوعا اتانى جبرئيل عليه السلام فقال بشر امتك
انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبرئيل وان زنى وان سرق قال
قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر وصدر الحديث رواه البزار عن عمر و كذا
لفظه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله دخل الجنة ورواه احمد ومسلم

قال وان زنى وان سرق

والترمذی عن عبادة بن الصامت بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله حرم الله عليه النار فانها بطريق التابيد حرمت على اهل التوحيد وروا احمد
وابن ماجة عن انس يا معاذ بن جبل ما من احد يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله صدقا من قلبه الا حرم الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيتبشروا قال اذا يتكلوا وفي رواية وانما اخبر به معاذ عند موته تاثما اي خوفا
عن ارتكاب اثم كتم العلم **ذكر اسناده عن طريف** بفتح
فكسر فتحتية فقاف **ابن شهاب السعدى** بفتح السين وضمها وسكون
العين وفي اخره ياء النسبة **ابو حنيفة** عن طريف ابي سفيان بدل مما قبله
عن ابي نصرة وهو المنذر بن مالك العبدى سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس
وروى عن ابراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد عداده في تابعي البصرة مات
قبل الحسن بقليل عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوضوء مفتاح الصلوة اي شرطها الذي لا يمكن ان يدخل فيها الا به او
بما يقوم مقامه من الغسل والتيمم والتكبير تحريمها وهو شرط ملا صق باركانها
وقد عده بعض من اركانها وسمي تحريما لانه يحرم على المصلي حينئذ افعال
كانت حلالا له قبل دخوله في الصلوة فالتسليم تحليلها اي الخروج منها به او
بما يقوم مقامه مما ينافي الصلوة لكن الواجب ان يكون بلفظ التسليم كما
ان الواجب ان يكون التحريم بلفظ التكبير وان كان يقوم مقامه غيره من الحمد
والتسبيح وكل ما يشعر به التعظيم وفي كل ركعتين تسلم اي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين فالمراد التشهد الواجب المشتمل على التسليم
المذكور فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ولا تجزئ صلوة اي
كاملة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها من ضم سورة او ثلاث ايات وكلاهما
عد من الواجبات واما الفرض فاية طويلة او ثلاث ايات قصار خلافا للشافعي حيث
قال بركنية الفاتحة وسنية ما يضم معها وفي رواية عن المقرئ عن ابي حنيفة مثله
اي مثل ما تقدم من الرواية وزاد اي المقرئ في اخره قلت لابي حنيفة ما يعني
اي شيء يريد الراوي بقوله في كل ركعتين تسليم قال يعني التشهد وقال
المقرئ صدق اي الراوي او ابو حنيفة وفي رواية نحوه وزاد في اخره ولا تجزئ
صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شيء اي من القرآن ولو كانت اية والحديث

رواه ابن ماجة في القراءة عن ابي سعيد بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها
والتحليل تسليمها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب في معها غيرها او في ركعتين تسليم
ورواه ابن ابي شيبة وتقي بن مخلد او ابن جرير ورواه ابو يعلى وابن ماجة عن
ابي سعيد زاد واذا ركع احدكم فلا يدبح تدبيح الحمار ويقيم صلبه فان الانسان
يسجد على سبعة اعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه واذا جلس فلينصب
رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى وفي رواية الطبراني عن ابي رفاعة بن رافع
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليم
ولا صلوة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها **وبه** عن
ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الانسان اي المصلي في مقام الاتيان يسجد على سبعة اعظم جبهته بالجر
على البدل ويديه وركبتيه ومقدم قدميه اي صدورهما واذا سجد احدكم
فليمنع كل عضو موضعه اي ليعطي كل ذي حق حقه واذا ركع فلا يدبح بتشديد
الموحدة المكسورة بعد الدال المهملة تدبيح الحمار وفي النهاية نهي ان يدبح في الصلوة
وهو ان يطاطئ راسه حتى يكون اخفض من ظهره قال الازهري رواه الليث
بالذال المعجمة وهو تصحيف **وبه** عن ابي سفيان عن ابي نضرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه فان الانسان يسجد على
سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه ورجليه ورواه احمد ومسلم والاربعة
عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه وفي رواية اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه وفي رواية قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد رجليه في سجوده **وبه** عن ابي سفيان
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في
الوتر فيه دليل على ان الافضل في الوتر عدم الفصل بتسليم بينهما وفي جوازه
خلاف بين الفقهاء **وبه** عن ابي سفيان عن يزيد عن عبد الله بن مغفل
انه صلى خلف امام فجهر اي الامام ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف
اي كل واحد منهما قال اي يزيد مخاطبا الامام يا عبد الله يحتمل ان يكون علما
واراد وصفه بر لحيس بكسر الموحدة اي امتنع عنا نغمتك بفتح النون وسكون الغين
المعجمة هذه اي نغمتك بالبسملة جهرا فاني صليت خلف رسول الله صلى الله

صلبه
ظهره
ولا فصل

عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها اي بالبسملة
اصلا وهذا يشير الى ان يزيد هذا صحابي وان الحديث متصل مرفوع قال الجامع
وروت جماعة هذا الحديث عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن فعله عليه الصلوة والسلام قيل
اي قال بعض المحققين من المحدثين وهو اي هذا السند هو الصواب لان
هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل اي لا عن ابيه وفيه انه يكون الحديث
بالسند المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا اذا كان رجاله ثقة ثم هو معارض
بما وقع صريحا عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا اي الحديث ثان مثل حديث في
الجهر الا وفي سنده مقال عند اهل الحديث ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا
في اول الامر ليعلمهم انها تقرأ فيها ولهذا ما ورد الجهر بها عن الخلفاء وانما وجب
الحمل لصريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لم يرد به نفي القراءة كما
تعلق مالك بهذه الرواية بل المراد نفي السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط
الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله
الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن بعد
من التابعين **ذكر اسناده عن سفيان بن طلحة بن زياد**
وهو من اكابر التابعين **ابو حنيفة** عن ابي سفيان عن انس قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم فيكون الحديث الاول
منسوخا والحكم الاول خصوصا لكن الاصل عدم اختصاصه الا بدليل يعرف
به واعلم ان الحجامة في مذهب احمد تفطر لقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم
والمحجوم رواه الترمذي وهو معارض بما سبق وبما روي انه عليه الصلوة والسلام
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة
للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
وقال [illegible] كرهت الحجامة للصائم [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الا انه لم يصح عنه عليه الصلوة والسلام في الجماعة بعد الصلوة [illegible] وكان ان [illegible] رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة و[به]
عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجده يصلي على حصير ويسجد عليه وفي صحيح البخاري وسنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة عن ميمونة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الخمرة وهي بضم
المعجمة وسكون الميم بالراء شيء ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير
على قدر ما يسجد عليه المصلي كذا في النهاية وروى احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة
انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وروى ابن ماجة عن
ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على بساط ففي هذه الاحاديث دلالة
على جواز الصلوة على غير الارض وان كانت عليها افضل خلافا للمالكية والامامية وبه
عن ابي سفيان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا اي بالساق
الاحتباء من رمد اي من اجل رمد كان بعينه وبه عن طلحة بن نافع عن جابر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وجه العمل افضل قال الصلوة في
مواقيتها اي مطلقا او مقيدة باوقاتها المختارة والمعنى الاول تم واعم وقد روى
احمد والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا احب الاعمال الى الله
الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله ذكر اسناده عن
عطاء بن السائب بن المايتة اي بن يزيد الثقفي مات سنة ثلاثين
ومائة ابو حنيفة عن عطاء عن ابيه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة
الثانية من الهجرة حج حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري وغيره
[illegible] عن ابن عمر قال انكسفت الشمس اي تغيرت او تسودت يوم
مات ابراهيم وهو من جارية اسمها مارية اهداها المقوقس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثمان [illegible] من الهجرة وكان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ثم رجع [illegible]

صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى به النخل فاذا ابنه ابراهيم

يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال انا بك

يا ابراهيم من المحزونين تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وتوفي

وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال

ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ورش قبره وعلم بعلامة وقال عليه

الصلوة والسلام ان له مرضعا في الجنة رواه ابن ماجة فقال الناس انكسفت

الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة قياما طويلا

حتى ظنوا اي الصحابة المقتدون به انه لا يركع اي حتى تجلى ثم ركع فكان ركوعه

قدر قيامه اي مقدار طوله ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه اي قومته

قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اي مقدار قومته ثم جلس فكان جلوسه

بين السجدتين قدر سجوده اي الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلى الركعة

الثانية ففعل مثل ذلك اي المذكور من الاطالة حتى اذا كانت السجدة اي الاخيرة

فيها بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم

ايماء الى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف

واقبل عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي علامتان من

دلالات قدرته يخوف الله بهما عباده من اظهار هيبته لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته

فاذا كان كذلك اي فاذا وقع شيء من ذلك بخسوف قمر او كسوف شمس هنالك

فعليكم بالصلوة وفي رواية للبخاري والنسائي عن ابي بكرة وعن ابن مسعود وغيرهما

بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف

الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفي رواية ابي داود

والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم

انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا

وفي حديث البخاري عن ابي موسى فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة وفي رواية عن عائشة

مرفوعا فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وقد وقع في حديث النعمان

بن بشير وغيره بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته [illegible]

الله وان الله تعالى اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائى وابن ماجة
اعلمت وصححه ابن خزيمة والحاكم ولقد رايتنى اى ابصرت نفسى او جعلت ردحى ادنيت اى
قربت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها اى اغصان اشجارها
المثمرة على اثمارها فعلت ولو رايتنى ادنيت من النار حتى جعلت اتقى اى شرعت
احذر واجتنب لهبها اى شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها على وعليكم وفى رواية
تكعكعت للشيخين قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت
قال انى رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم اقطع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بما يا رسول
صلى الله عليه وسلم قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن الاحسان لو احسنت
الى احديهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا ولقد
رايت سارق رسول الله اى سارق متاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية سارق
بيت رسول الله اى بعض ما فى بيته صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رايت
فيها اى فى النار عبد بن دعدع سارق الحاج المراد به جنس الحجاج بمحجنه بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم وهو عصا معوجة فى راسها حديدة تتعلق به الامتعة
ولقد رايت فيها امراة ادماء اى سمراء فى اللون طويلة فى القامة حميرية بكسر اوله اى منسوبة
الى قبيلة من اليمن يعذب فى هرة لها ربطتها اما بحبسه منها او لتصييد الفارة من
بيتها فلم تطعمها اى من عندها ولم تدعها اى لم تتركها تدور وحينئذ تاكل من خشاش
الارض بفتح اوله او بضمها وحشراتها ويروى بالمهملة وهو يابس النبات فهو وهم كذا فى النهاية
وفى رواية فرايت امراة تعذب فى بيتها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا وفى رواية نحوه اى بمعنا
دون مبناه وفيه اى فى هذا المروى ولقد رايت عبد بن دعدع سارق الحاج بمحجنه متكئا
قال فى عمله كما بينه بقوله فكان اذا خفى اى على المسروق منه ذهب اى بالمتاع واذا راه احد اخذه
تعلل بالتعلق بمحجنه من غير علمه وقصده وفى رواية كان اذا خفى له شئ ذهب به واذا
له ظهر عليه قال انما تعلق بمحجنى وفى رواية فرايت عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار وكان
كان اول من غير دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وعند الامام احمد انه لما
سلم حمد الله واثنى عليه واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله ثم
يا قال ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون انى قصرت عن شئ من تبليغ رسالات
ربى لما اخبرتكم عن ذلك فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك

ونعمت لامتك وقضيت الدين عليك ثم قال وايم الله لقد رايت منذ قمت
اصلي ما انتم لاقوه من امر دنياكم واخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذابا اخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه صالح من عمله وبه عن عطاء عن
ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءه رجل يريد الجهاد فقال الك
والداك اي ابوك وامك فيه تغليب قال نعم قال ففيهما فجاهد اي ففي حقهما و
نفعك خدمتهما فاجتهد فانه اولى في حقك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك و
الحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابن عمر وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد
ابن بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة قال دخل علي اي لدي بتشديد الياء
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه جاء في حال كونه يعودني في مرض عرض بي
فبنصفه فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله اي اوصي بذلك قال لا قلت فنصفه
فبثلثه قال لا قلت فثلثه قال والثلث كثير اي فينبغي ان يكون الايصاء باقل منه اذا
كان اهله فقراء كما بينه عليه الصلوة والسلام بقوله الا تدع اهلك اي لا تترك
ورثتك يتكففون الناس اي يطلبون منهم ويمدون كفهم اليهم طمعا في مالهم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اوصيت بتقدير الاستفهام قال نعم اوصيت بمالي كله اي للفقراء و
المساكين ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن ايصاء كله فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يناقصني اي يعالجني في النقصان ويبالغه في هذا الشأن حتى
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فبالثلث الثلث اي جائز فقد
الله ورد ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم على ما رواه
الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي والثلث كثير اي بالنسبة اليك وفي رواية
عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي اوفي بيتي يعودني اي يتفقدني بالعيادة اي في الزيارة عن العلة
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت
فبالثلث اي اوصي والثلث كثير اي والحال انه كثير لان اهلك فقراء وان تدع اهلك
اي تركك ورثتك بخير اي من بركتك خير من ان تدعهم عالة اي فقراء من
الافلاس يتكففون الناس وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ الثلث والثلث كثير
ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك

وانك ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم يتكففون الناس ...
الشيخين في الاربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت
حتى ما تجعل في في امرأتك **وبه** عن عطاء عن ابيه عن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تريد بها وجهه اي الله رضاه لا غرض
سواه الا اجرت عليها بصيغة المفعول اي اثبت على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى
اللقمة ترفعها الى في امرأتك اي فيها اطعاما لها او استعانة لها حال ضعفها وقد سبق ما
في معناه **وبه** عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظلم اي اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدي الى الغير فان الظلم اي
حقيقة المشتمل على انواعه ظلمات اي موجب لكثرة الظلمات يوم القيمة وقد روى الشيخان
عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة **ذكر اسناده عن علقمة**
بن مرثد بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة **ابو حنيفة**
عن علقمة بن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي وقد سبق
ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه الطبراني
والبزار عن ابن ابي مسعود عن سهل بن سعد وزاد احمد وابو يعلى ايضا عن بريدة
والله يحب اغاثة اللهفان اي اعانة المكروب وصحيح مسلم عن ابي مسعود رفعه من دل
على خير فله مثل اجر فاعله **وبه** عن علقمة عن يحيى عن يعمر على وزن ينصر قال
بينا انا مع صاحبي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصرنا بضم الصاد والباء
بعبد الله بن عمر للتعدية كقوله تعالى فبصرت به اذا اي رايناه والمعنى فاجأنا رؤيته
فقلت لصاحبي هل لك اي رغبة ان تأتيه فتسأله عن القدر اي عن الايمان من
جهة اثباته ونفيه لاختلاف الناس في امره قال نعم فقلت دعني اي اتركني حتى اكون
انا الذي نسأله بدلا عنك فاني اعرف به منك اي اكثر معرفة وازيد معاشرة
قال فانتهينا الى عبد الله فقلت يا ابا عبد الرحمن وهو كنيته انا اي معشر التابعين
نتقلب في هذه الارض اي نسافر ونتردد في جنسها او بخصوص بعضها وهو الذي
كثير ليات القدر فيها فيما قد نشأ البلد اي بلد من بلاد هاجيا قوم يقولون
لا قدر اي لا قضاء سبقت وانما يكون الامر مستانفا ... عليهم اي على
... ليكون القائل مخيرا ... قال ابلغهم مني اي ... من

واخوهم على لسانى انى برئ منهم وفيه دليل على ان قول الصحابى حجة كما اشار النبى
صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو انى وجدت اعوانا
مساعدين لجاهدتهم لترويج امر الدين اذ كانوا فى بلدة مجتمعين ثم انشا اى شرع
وابتدأ يحدثنا اى عن النبى صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم قال بينما نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط اى جمع من الصحابة اى المخصوصين
اذ اقبل شاب فى السن والقوة جميل فى الهيئة ابيض فى الصورة حسن اللمة بكسر
اللام وتشديد الميم وهى الشعر الذى يلم بالمنكب طيب الريح عليه ثياب بيض
بتشديدها وفى نسخة باضافتها فقال السلام عليك يا رسول الله اى خصوصا السلام
عليكم اى ملتفتا الى الصحابة عموما قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى سلامه باحسن رد ورددنا معه اى كذلك فقال ادنو اى اقرب اليك يا
رسول الله قال ادن اى اقرب فدنا دنوة او دنوتين اى قرب خطوة او خطوتين
ثم قال اى الرجل موقرا اى معظما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ادنو
يا رسول الله فقال ادنه بها السكت فدنا حتى التصق ركبته بركبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات ووضع يديه على فخذيه صلى الله عليه
وسلم ارادة لكمال التقرب اليه مع غاية التاديب لديه فقال اخبرنى عن الايمان
اى عن المؤمن به اجمالا قال ان تؤمن بالله اى بذاته وصفاته وملئكته وكتبه
ورسله ولقائه اى بالقبر والبعث او برؤيته فى جنة واليوم الاخر من حشره ونشره
والقدر خيره وشره اى حلوه ومره ونفعه وضره من الله اى من قضائه وامره
بحيث لا يتصور تغيره بغيره فقال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت تفسير لما قبله كانه يعلم اى الحكم فيما
يسال عنه امتحانا وقال فاخبرنى عن شرائع الاسلام اى فرائضه واركانه
التى اى التى مدارها عليها واساسها لديها وترجع سائرها اليها قال تقيم الصلوة
اى الخمس بشرائطها او كانها وايتاء الزكوة اى اعطاء ما يجب من المال لمستحقها
على وجه علمكما وحج البيت بعض العلماء وكسرها اى قصد بيت الله الحرام و
[illegible] ان استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة ذهابا وايابا و
صوم رمضان اى الشهر [illegible] والاغتسال من الجنابة
[illegible] وفى الروايات المشهورة [illegible] شهادة ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو كان اول اركانه وهو الموافق لما ورد في
الصحيح بني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت والحاصل
ان السؤال الاول وجوابه تحقيق الايمان وتصديقه من جهة الباطن والثاني انقياد
الظاهر وهذا فرق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام واحد فكل
مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في
التحقيق مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال
فمن باب الكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اي تحسين الايمان
والاسلام في مقام المرام ما هو قال الاحسان ان تعمل لله وفي الرواية المشهورة ان تعبد
الله كانك تراه حاضرا لديك وناظرا اليك فان لم تكن تراه اي تشاهده هذا
المنوال فانه يراك اي فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان تحسن الاعمال
قال اي الراوي فاذا فعلت ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت قال
فاخبرني عن الساعة متى ينتهي هي اي اين وقت وقوعها قال ما المسؤول عنها
باعلم من السائل اي كل مسؤول عنها عاجز من جوابه كالسائل عنها فانه سبحانه
استاثر بعلمها فلا يعلمها الا هو ولكن لها اشراطا هي علامات تدل على قربها
فهي من الخمس التي استاثر الله بها وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس فقال اي فقرا
استشهادا وفكرا اعتقادا ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت
قيام ساعة القيامة وينزل الغيث في وقت يعلمه ويعلم ما في الارحام اي لا يعلمه
غيره وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في المستقبل وما تدري نفس باي ارض
تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليم خبير بما اراد ممن اراده من الانبياء والاولياء
الا علم الساعة فانه كما في قوله تعالى اكاد اخفيها اي عن نفسي لو امكن وهذا غاية المبالغة
او اخفي اتيانها فضلا عن بيان وقتها لحكمة اقتضت لخفائها قال صدقت ثم
انصرف اي ذهب ونحن نراه قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اي نادوه
لي واطلبوه لاجلي فقمنا في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي طالبين في عقبه لا
نرى اي نبصر ولا رأينا شيئا اي مما يدل عليه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذا جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم معالم دينكم اي مجملها او دينكم
طريق سؤالها والله ما اتاني في صورة اي صورة دحية وغيره الا وانا اعرفه فيها الا
هذه الصورة وقد بسطنا في هذا الحديث المتين في شرح الاربعين والله الموفق

والعين وبه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة المجهول لمحمد في الزيارة قبر امه
فزوروها اي قبوركم فهذا الحكم ناسخ للاول وهل يشتمل النساء اولا فيه
خلاف ولا تقولوا هجرا بضم فسكون اي فحشا من الكلام كالنياحة وغيرها وفي رواية ابن ماجة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وفي
رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب
وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحي اي نهيناكم
عن ان تمسكوها اي تدخروها وهو بدل اشتمال مما قبله فوق ثلاثة ايام وانما نهيناكم
اي اولا ليوسع موسركم اي غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء و
زيادة مثوبة للاغنياء والآن قد وسع الله عليكم بايصال كثرة الخير اليكم فكلوا اي
بعضه او كله وتزودوا اي ادخروا الزاد للمعاش ان شئتم لكن الافضل ان ياكل
ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدي الجيران ونحوهم ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش
وزاد المعاد وفي رواية الترمذي عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن
الشرب اي ونهيناكم عن الشرب في الحنتم اي الجرة الخضراء والمزفت اي الظرف
المطلي بالزفت وهو القير وفي رواية عن النقير والدباء والنقير كانت هو المنقور
من الخشب والسبب في منعه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله
عليه وسلم المبالغة عن منعها ومنع ملابستها ثم اذن بقوله فاشربوا اي الآن في
كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا اي حقيقة
ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية فوجب الكراهة في قرب المعاهدة ولا
تشربوا مسكرا اي ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فاشربوا في كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها لان
الظرف لا يحل شيئا في الحقيقة ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية يوجب الكراهة
في قرب العادة ولا تشربوا مسكرا اي ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن
بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية
فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وفي رواية اي لابي حنيفة عن بريدة انه قال نهيناكم

عن ثلاث عن زيارت القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاثة ايام فامسكوها وتزودوا وانما نهيتكم ليوسع غنيكم على فقيركم ونهيتكم ان
تشربوا الى التبيين الكائن في الدباء بالمد والقصر فاشربوا فيما بدا لكم اي ظهر عند
كم من الظروف فان الظرف اي جنسه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا
فان الله حرمه وفي رواية نحوه وفيه عن النبيذ اي نهيتكم عن الانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا وبه عن
علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
اي معها ولاجلها فاتى قبر امه فجاء اي فرجع وهو يبكي اشد البكاء حتى كادت نفسه
تخرج من بين جنبيه اي من جميع اجزاء جسده والمعنى انه قرب ان يموت من شدة
حزنه قال اي بريدة قلنا اي نحن معشر الصحابة الحاضرين يا رسول الله ما يبكيك
اي اي شيء سبب بكائك قال استاذنت ربي في زيارة قبر ام محمد فيه وضع
الظاهر موضع المضمر اي قبر امي فاذن لي ولعل الحكمة في اذنه ليكون سببا في
تخفيف عذاب من استاذنته في الشفاعة اي لرفع عذاب عنها من اجله فابى علي
اي لم ياذن ولم يقبل مني لقوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به وهذا دليل
صريح في ان امه ماتت كافرة انها في النار داخلة مخلدة وهو الذي اعتقده ابو حنيفة
وذكره في فقه الاكبر من ان والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر
وعارضه السيوطي في رسائل في ابي بعض الدلائل مما ليس تحتها شيء من الطائل
وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة وتدقيق ما يتعلق بها من
الادلة وفي رواية لابي حنيفة عن بريدة قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ربه في زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب
من القبر فمكث المسلمون بضم الكاف وفتحها اي فلبثوا ومضى النبي صلى الله عليه
وسلم الى زيارة قبر امه فمكث طويلا اي زمانا او مكثا ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا
انه لا يسكن اي من البكاء فاقبل وهو يبكي فقال له عمر ما ابكاك يا نبي الله بابي انت
وامي اي افديك بهما قال استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي فاستاذنته
في الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها اي بمقتضى الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبي
صلى الله عليه وسلم اي بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل قول القائل انها من
اهل الفترة وانهم لا يعذبون في النار وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه

قال كنا جلوسا اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحا
اى الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اى قوموا بنا نعود جارنا اليهودى فانه احد
الجيران الثلاثة على مارواه البزار وابو الشيخ فى الثواب وابو نعيم فى الحلية
عن جابر مرفوعا الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق
فاما الذى له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار واما الذى له حقان فجار مسلم له
حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق
الاسلام وحق الرحم وحق الجوار قال اى بريدة فدخل اى النبى صلى الله عليه
وسلم عليه اى على اليهودى فوجده فى الموت اى فى سكراته ومقدمات
فساله اى عن حاله ثم قال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله رجاء ان
يؤمن به ويجير من النار بسببه فنظر الى ابيه اى كالمستشيرة فى امره فلم يكلم
ابوه ايماء الى عدم رضائه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فنظر الى ابيه اى متوقفا اذنه فيه فقال له ابوه مراعاة لخاطره
واشهد له اى بالرسالة العامة فقال الفتى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ اى خلص ونجى بى اى
بسببى نسمة اى مخلوقا ذا روح من النار اى من عذاب الكفار وفى رواية
اى اخرى انه اى النبى عليه الصلوة والسلام قال ذات يوم اى يوما من الايام
لاصحابه اى الكرام انهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال اى الراوى فوجده فى الموت
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوحيد
فى هذا الباب قال اتشهد انى رسول الله اى الى العرب والعجم واليهود والنصارى
وغيرهم قال اى الراوى فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام
قال فلما عاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام مرة بعد اخرى فوصف اى
الراوى الحديث اى كلامه عليه السلام ثلاث مرات الى اخره على هذه الهيئة المذكورة
المتقدمة الى قوله فقال اى ابوه له اشهد له انك رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ بى نسمة من النار **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اى عسكرا كثيرا
كانه يجوش ويفور من قوة حركته او سرية اى عسكرا قليلا اقصاه اربعمائة كانه
يخفى فى سيره من قلة وسدنبه او صى اميرهم فى خاصة نفسه اى فى نوعها يتعلق بامرها

ودنياه بتقوى الله اى اكتساب اوامره واجتناب زواجره واوصى فيمن معه اى
فى حق من سار معه وتابعه من المسلمين خيرا اى بالخير والاحسان ثم قال لهم
اى جميعهم اغزوا بسم الله اى مستعين به فى سبيل الله اى طالبين لرضاه
قاتلوا من كفر اى بالله لا بغير حق سواه ولا تغلوا بضم الغين المعجمة واللام المشددة
اى لا تخونوا فى الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اى لا تنقضوا العهد بالخدع
ولا تمثلوا بضم المثلثة اى لا تقطعوا الاطراف من الانف والاذن وغيرهما من
من الاصناف فانه لا منفعة فيها بل يوجب زيادة الغيظ بسببها والسلب بمثلها او
لا تقتلوا وليدا اى مولودا صغيرا دون البلوغ اذ اسره اولى ونفعه للمسلمين اعلى
لا سيما اذا كان اعلى الا اذا كان سلطانا او ولده فان وجوده خوف الفتنة والفساد
فى عروض شهوده والحديث رواه مسلم والاربعة عن بريدة وفى رواية اى لابى حنيفة
وكذا لابى داود شيخا كبيرا اى من لا يقدر الا ان يكون صاحب راى او مدعى
ملك وزاد ابى داود ولا امراة وهى مقيدة بما تقدم والله اعلم فاذا لقيتم عدوكم
اى اعداءكم من الكفار ولو من اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام اولا
فان ابوا اى امتنعوا فادعوهم الى اعطاء الجزية اى ان كانوا من اهلها
فان ابوا فقاتلوهم اى بامره وعونه فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم
اى طلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله اى فيهم من القتل والسبى والمن فلا
تفعلوا اى فلا تقبلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله اى بخصوصه فى حقهم ولكن
انزلوا على حكمكم اى كلكم او بعضكم ثم احكموا فيهم بما بدا بالانفس اى بما ظهر لكم من
الراى فيهم فان ارادوكم اى حاولوكم ان تعطوهم ذمة الله اى عهده وامانته
فلا تعطوهم فان يعجزوا عن القيام بحقه فاعطوهم ذممكم وذمم ابائكم الظاهرين الواضح
او فانكم ان تخفروا فى رقبتكم وفى رواية فان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة
رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم
فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم ايسر فان ذمة الله وذمة رسوله فى مقام التعظيم
الكبر وبه عن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار وهم المؤمنون من اهل
المدينة مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى فراى الرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم محزونا وكان الرجل اى الانصارى من صفته وعادته وكرمه وسخاوته
انا الطعام اى تقدمه او تعشى يجتمع اليه بصيغة المجهول اى يحضر بعض الفقراء

بضم التاء وكسر الفاء اى ان تنكثوا ذممكم اهون اى اخف من ان تخفروا ذمة الله ان تخفروا

لديه فانطلق اى فذهب الرجل الى غير محله حزينا بما راى من حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحتين وبهما قرئت فى قوله سبحانه و
تعالى عدوا وحزنا فترك طعامه اى المهيا ولاصحابه كرامة وما كان يجتمع اليه من اهل
وقرابته وفقراء جاره ودخل مسجده اى الكائن فى محلته يصلى جملة حالية او استينافية
فبينما هو كذلك اى حزينا مصليا اذ نعس اى فى صلوته او بعد ما فرغ من مناجاته
فاتاه آت فى النوم فقال اى الآتى هل علمت مما حزن رسول الله صلى الله عليه و
سلم بكسر الزاء اى وهو فعل لازم بخلاف فتحها فانه متعد ومضارع الاول مفتوح
والثانى مضموم ومن التعليل وما استفهامية قال اى الرجل لا اى لا اعلم سببه ولا
اعرف موجبه قال اى الآتى فهو اى حزنه وهمه لهذا التاذين اى لاجل معرفة كيفية
التاذين وهو الاعلام بدخول وقت الصلوة للمصلين فأته امر من الاتيان اى فاجئه
فمره ان يامر بلالا ان يؤذن اى للناس فى اوقاتها فعلمه الاذان اى جميع كلماته الله اكبر
الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين وفيه دلالة
على عدم الترجيع خلافا للشافعى ومن تبعه حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اى مرة كما هو المستفاد من السكوت عن التكرار ثم علمه
الاقامة مثل ذلك اى مثل الاذان الموصوف بالتكرار وفيه دلالة على عدم افراد
الاقامة خلافا لما ذهب اليه الشافعى وتبعه طائفة من اهل السنة والجماعة وقال فى
اخر ذلك اى بعد حى على الفلاح فالمراد باخره ما قرب منه قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة اى مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فيه
اشارة الى ان هذا الموصوف من الاذان والاقامة كان فى زمن الصحابة والتابعين
الذين هم افاضل الناس فى مقام الاستيناس فاقبل الانصارى اى فخرج من مسجده
فقعد على باب النبى صلى الله عليه وسلم اى ينتظر خروجه عليه الصلوة والسلام ليذكر
له ما راه فى المنام او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فمر ابو بكر رضى
الله عنه واراد الدخول اليه صلى الله عليه وسلم فقال الانصارى استاذن لى اى
بالدخول وقد راى اى والحال ان ابا بكر ايضا قد راى مثل ذلك اى مثل ما راى الانصارى
من المنام فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم ليكون من ان يتيقن فى كل مرتبة من مراتب
اليقين ثم استاذن الانصارى فدخل فاخبر بالذى راى فقال النبى صلى الله عليه
وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك وقد روى ان جماعة من الصحابة تواردوا على

ما راى هنالك فامر بلالا يؤذن بذلك وفي رواية ان رجلا من الانصاري مر برسول
الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى محزونا فلظهر عليه اثاره من كثرة حزنه وكان
الرجل ذا الطعام يغشيه اى الناس معه فانصرف اى عن طريق نية انقلب نيته عن اكله
لنفور طبيعته لما راى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من اثار الحزن على
طبيعته فترك طعامه فدخل مسجده يصلي لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر
فزع الى الصلوة ولعله مقتبس من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الاية
فبينما هو كذلك اذ نعس فاتاه ات في النوم فقال له اتدري ما حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اتعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو النداء اى عدم معرفته
لتفسير الاذان من الفاظ الثناء والدعاء فانه مر بأن يامر بلالا قال لرجل فعلمه كيفية
الاذان اى هكذا الله اكبر الله اكبر مرتين اى باعتبار الجملتين والا فاعتبار كل جملة
تصير اربع مرات ان اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر اى مرة لا اله الا الله اى
مرة ثم علمه الاقامة كذلك اى مرتين ثم قال في اخر ذلك اى قريبا من اخره وهو
بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم اى من غير
زيادة ولا نقصان فانتبه الانصاري فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الباب
اى باب بيته عليه الصلوة والسلام فجاء ابو بكر فقال له الانصاري استاذن لي
فدخل ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر بمثل ذلك اى بمثل ما راى
الانصاري لانه قد راى كذلك ثم دخل الانصاري اى بعد الاستيذان فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بالذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر
هذا نظير قوله عليه الصلوة والسلام سبق عكاشة فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم
مر بلالا بمثل ذلك اى حتى يؤذن الناس في وقت ومنع لما هنالك والحديث
رواه الدار قطني بسند فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال فاتى رجل
من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على حائط من المدينة
فاذن مثنى ثم جلس قال علمها بلالا فقال عمر رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني
قال ابن الهمام وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة
عمر فيكون سنة سبع عشرة ستة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة من الهجرة

او ثماني عشرة وهذا حجة عندنا بعد ثقة الرواة ولابي داود وابن خزيمة بسند
متصل نحوه وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال هو عندي صحيح هذا وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند
قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رايت في المنام كان رجلا قام عليه بردان خضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى
واقام مثنى مثنى قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان مثنى الاقامة
حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كاد هؤلاء الملوك
فجعلوها واحدة لسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج بن الجوزي
كان الاذان مثنى مثنى والاقامة كذلك فلما قام بنو امية افردوا الاقامة في واستدل
الشافعي على افرادها في البخاري ان بلالا ايشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
وفي رواية متفق عليها بذكر الاستثناء فاخذ بها مالك ولا يخفى ان ما روينا اقوى فانه
نص على العدد على وجه الحكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امر ان
يوتر الاقامة فان بعد كون الامر هو من امدع فالاقامة اسم لمجموع الذكر والله اعلم
سبحانه **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرفوعا قال اي بريدة اتى رجل اي جاءه صلى الله عليه وسلم فاستحمله اي
طلب منه ما يحمله من دابة فقال ما عندي ما احملك عليه ما الاولى نافية و
الثاني موصولة او موصوفة ولكن ساد لك على من يحملك اي لانه ذو جود وهو
في الكرم مشهور انطلق الى مقبرة بني فلان بفتح الباء وتضم اي محل قبورهم
وفناء دورهم فان فيها شابا من الانصار يترامى اي يتغالب في باب الرمي مع
اصحاب له اي من الرماة ومعه بعير له اي عنده او في تصرفه فاستحمله بصيغة
الامر على سبيل الاستدعاء فانه سيحملك اي لما فيه من شيم الكرم فانطلق الرجل
اي فذهب الى المقبرة المعروفة فاذا للمفاجاة به اي بذلك الشاب يترامى مع اصحابه
له فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم ففرح به غاية الفرح حيث شهد
له صلى الله عليه وسلم بالجود والكرم فاستحلفه بالله قال هذا اي القول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطمينانا للقلب فحلف له مرتين او ثلاثا زيادة لمطلوبه
في افادة مرغوبه ثم حمله اي على بعيره فربه اي بالحمول النبي صلى الله عليه وسلم

اى عليه قال اى الراوى فاخبره اى الرجل النبى بالخبر اى خبر عطائه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله وقد روى البزار عن ابن مسعود والطبرانى عن سهل بن سعد وعن ابى مسعود مرفوعا الدال على الخير كفاعله و زاد احمد وابو يعلى فى مسنديهما وايضا عن بريدة وابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج عن انس ان الله يحب اغاثة اللهفان الى المكروب وفى رواية اى اخرى لابى حنيفة ان رجلا جاءه اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم يستحمله فقال والله اقسم تاكيدا ما عندى من شئ زيد من للاستغراق احملك عليه لكن انطلق الى مقبرة بنى فلان فانك ستجد ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اى هنالك شابا من الانصار يترامى مع اصحاب له فاستحمله فانه سيحملك فانطلق الرجل حتى اتى المقبرة التى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخبره بها فقص اى الرجل عليه اى على الانصارى القصة اى المذكورة بتمامها فاستحلفه فقال اى الرجل والله الذى لا اله الا هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلنى اليك اى لان استحملك فاعطاه بعيرا له فانطلق بالرجل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلق فان الدال على الخير كفاعله والمقصود من تكرار الاسناد فى المتن فان كان مؤداهما واحدا تقوية الحديث وتاكيد ثبوته **وبه** عن علقمة مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج مغفور له اى من الصغائر وفى تحت مشيئة الكبائر الا ما يمكن تداركه هنالك من قضاء صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلك و لمن استغفر اى الحاج له الى انسلاخ المحرم اى الى فراغ شهر محرم الحرام فانه كان العهد فتنا من مكة فى تلك الايام وقد روى احمد فى مسنده مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه وأمره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى امامة مرفوعا الحاج فى ضمان الله مقبلا ومدبرا وروى البيهقى عن انس مرفوعا الحاج والعمار وفد الله تعالى دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف وزاد فى رواية والذى بعثنى بالحق الدرهم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا واشار الى ابى قبيس **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك وهو الاسلمى معدود فى الكوفيين وهو الذى رجمه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الله حديثا واحدا كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر اى المتاخر عن الخير وفى معناه الابعد كما فى رواية وهو كناية عن نفسه بوصف ذم لارتكاب

[illegible] له رسول الله صلى الله عليه وسلم

برجمه قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية اى
فى يوم او فى غده فقال له مثل ذلك اى من الاقرار والرد كما فعل هنالك ثم اتاه الثالثة والرابعة
فقال ان الاخر قد زنى فاقيم عليه الحد فسال عنه اى عن حاله امتحانا اى اصحابه
المخصوصين به العارفين بكسبه هل تنكرون من عقله اى شيئا من حاله فيكون
مجنونا مجنونا او معتوها قالوا لا قال انطلقوا به وذلك لانه كان محصنا قال اى الراوى فارجموه
فانطلق به بصيغة المجهول فرجم بالحجارة لكن ذلك المقام قليل الحجارة فما تم له الرجم و
حصل له زيادة الغم فاما ابطا عليه القتل اى الموت بالرجم انصرف اى عن ذلك
المكان الى مكان كثير الحجارة تهوينا عليه وتسهيلا لمن حضر لديه فى رجمهم اليه
فقام فيه اتمام رجمه فاتاه المسلمون اى فتبعوه فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله اى هلا تركتم رجمه حين
انصرف من محله فيه اشعار بانه لو رجع عن اقراره قبل الجلد او بعد ما اقيم عليه بعض حد
سقط كما هو مذهبنا وهو المسطور فى كتب الشافعية وعن احمد كقولنا وعن مالك كقولنا
فى قبول رجوعه روايتان وعدم قبوله هو قول ابن ابى ليلى ولنا ان الرجوع خبر يحتمل
الصدق وليس احد يكذب به فيه فيستحق به الشبهة فى الاقرار السابق عليه فيندرئ
بالشبهة لانه ارجح من الاقرار السابق هذا ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
لقوله عليه الصلوة والسلام لماعز لعلك مستها لعلك قبلتها وعند البخارى لعلك قبلت
او غمزت او نظرت فاختلف الناس فيه اى فى حقه من جهة قدحه ومدحه فقال
قائل هذا ماعز اهلك نفسه اى تسبب لهلاك نفسه بعدم ستره فى ما وقع من
امره وقال قائل اى منهم النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية انا ارجو ان يكون
اى ما فعل فى حقه توبة اى عظيمة مقبولة لو تابها اى لو تاب مثل هذه التوبة فيا
بكسر الفاء فهمزة وقد يبدل ياء اى جماعات من الناس يقبل منهم بصيغة المجهول فلما بلغ
ذلك الكلام الصادر عنه عليه الصلوة والسلام قومه طمعوا فيه اى فى حقه من الثواب
فسالوا اى النبى صلى الله عليه وسلم ما يصنع بجسده بصيغة المجهول او بالمتكلم مع الغير
معروفا قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن اى من التكفين والصلوة
عليه اى بعد غسله والدفن فى قبور المسلمين قال فانطلق به اصحابه اى قومه
كما فى رواية فصلوا وفى صحيح البخارى من حديث جابر فى امر ماعز قال ثم امر به
فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ورواه الترمذى وقال هذا

حسن صحيح ورواه غيره ولحديث ائمة ابو داؤد ونحوه واما ما رواه ابو داؤد من حديث
ابي برزة الاسلمي انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه
ففيه مجاهيل نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه مجاهيل
معارض صريح في صلوته عليه لكن للثبت اولى من النافي واما صلوته عليه الصلوة
والسلام على الغامدية فاخرجه الستة الا البخاري من عمران بن الحصين ان امرأة من
جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزناء فقالت يا نبي الله اصبت حدا
فاقمه على الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر
اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت اليه بنفسها
وفي رواية اي لابي حنيفة قال اي بريدة اتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا الرابعة اي
في المرة الرابعة فسال النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عن حاله هل تنكرون من
عقله شيئا اي من خلله قالوا لا قال فامر به اي ان يرجم فرجم موضع قليل الحجارة
قال اي الراوي فابطا عليه الموت فانطلق يسعى اي يسرع الى موضع كثير الحجارة
واتبعه بتشديد التاء اي تبعه ولحقه الناس فرجموه حتى قتلوه ثم ذكروا شانه
اي حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بذكروا فقال هلا
خليتم سبيله قال فاستاذن قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفنه والصلوة عليه
اي بعد غسله والوا ولجرها الجمعية فاذن لهم في ذلك قال اي الراوي وقال عليه الصلوة
والسلام لقد تاب اي ماعز توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم وفي رواية قال اي
الراوي وهو بريدة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك ان يرجم قام في موضع
قليل الحجارة فابطا عليه القتل فذهب به اي بنفسه مكانا كثير الحجارة واتبعه الناس
اي فرجموه حتى رجموه اي اتموا رجمه يعني قتلوه فبلغ ذلك اي خبر ذهابه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة في هلا خليتم سبيله
واستدل به على اخراجه الى ارض فضاء وفي الحديث الصحيح فرجمنا ماعزا بالمصلى
وفي مسلم ولابي داؤد فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وكان المصلى كان به لان
المراد به مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في
الرابعة فاخرج به الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول حمل على انه اتبع حين

هب حتى اخرج الى الينا فشدخ ليرجمها ولان الرجم بين الجدران يوجب صدمة من بعض الناس البعض الضيق وفى رواية قال للهالك اى مات ماعز بسبب ماله بالرجم اختلف الناس فيه اى فى ذمه ومدحه فقال قائل هلك ماعز اى بارتكاب ذنبه واهلك نفسه بعدم ستره وقال قائل تاب اى وله حسن ماب فبلغ ذلك اى ماذكر من نوعى الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اى عشار ظالم متعد بالجور على الناس لقبل منه او تابها فيام من الناس لقبل منهم واو اما للشك الراوى او للتنويع المركب فى رواية قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية وفايدة ذكرها التنبيه على تنبيه الراوى بالقضية فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم الحد على فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك اربع مرات كل ذلك اى فى كل المراتب هنالك يرده النبى صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه اى عن الحكم فى حقه فقال فى الرابعة انكرتم بهمزة الاستفهام او بتقديرها فى الكلام من عقل هذا شيئا قالوا اما نعلم اى ما نعرفه موصوفا بحال الا عاقلا وما نعلم اى فى افعاله الاخير قال فاذهبوا به فارجموه قال فذهبوا به فاتوا به فى مكان قليل الحجارة فلما اصابته الحجارة جزع اى حين ابطا عليه الموت قال اى الراوى فخرج اى فذهب يشتد اى اسرع فى المشى حتى اتى الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهى موضع كثير الحجارة خارج المدينة فثبت لهم اى وقف لرجمهم قال اى الراوى فرموه بجلاميدها بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالجمة حتى سكت اى مات قال اى الراوى فقالوا اى بعض اصحابه يا رسول الله ماعز حين اصابته الحجارة جزع فخرج يشتد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله قال اى الراوى فاختلف الناس فى امره فقالت طائفة هلك ماعز اى بالاصرار واهلك نفسه اى بالاقرار فذموه بعدم ستره على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاخطاؤا فى اجتهادهم فى شانه وقالت طائفة بل تاب الى الله توبة اى مقبولة لو تابها فيام من الناس لقبل منهم اى فاصابوه او وفقهم عليه الصلوة والسلام فى مقالهم قالوا يا رسول الله فما نصنع به اى هل نصنع به ما نصنع بالكفار بلفه فى خرقة وستره فى حفرة او نصنع به ما نصنع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة عليه ودفنه فى قبور المسلمين وانما سالوه لانه كان اول قضية قال اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن

الجزو والفعل ... لان العصا ... والكسان منطوق ... على ... اما ... البلها ... الاذهب البا

والحنوط اى انواع الطيب والصلوة عليه والدفن فانه من التائبين ولكون الزنا
وغيره من الكبائر لا يخرج صاحبه من الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
خلافا للخوارج والمعتزلة من المبتدعة وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفة
وعبارات موتلفة نحو ما تقدم اى فى معناه وان اختلف مبناه منها ما اخرجه
ابو داؤد وعبد الرزاق فى مصنفه بعد قوله فيعرض عنه فاقبل فى الخامسة فقال
انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البير قال نعم قال فهل تدرى
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتى الرجل من امراته حلالا قال فما
تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى فامر به فرجم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم
رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم
تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا
فكلا من جيفة الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض
اخيكما انفا اشد من اكل منه والذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة ينغمس فيها و
استدل بهذا الحديث على استفسار المقر وكذا الشاهد عن الكيفية ومنها ما اخرجه
ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك فى حجر ابى
فاصاب جارية من الحى فقال له ابى ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله ان يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب
الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلوة والسلام انك قد
قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال
نعم قال هل باشرتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة
خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به
فقتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب
فيتوب الله عليه وروى عبد الرزاق فى مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فلم يقتل
حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فاصاب راسه فقتله واستدل به على استفسار
المزنية ثم اعلم ان الحكم قد اختلف فى اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن
سليمان ومالك والشافعى وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف حيث قال عليه الصلوة
والسلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات او لان الغامدية

لم تقر اربعا وانما ورد ماعز الا انه شك فى امره فقال ابك جنون وذهب كثير من
العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا فى اشتراط كونها فى اربعة مجالس ومجلس فقال
به علمائنا ونفاه ابن ابى ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا با لاربع فى المجلس الواحد
وما فى الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابى هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى بين ذلك
اربع مرات فلما اشهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمنا بالمصلى فما اذلقته الحجارة هرب فادركنا بالحرة
فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر فى انه كان فى مجلس واحد قلت نعم هو اظهر منه فى
افادة انها فى مجالس ما فى صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبى صلى الله
عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قوم هل تعلمون بعقله
شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل عليهم ايضا فسألهم
فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجم واخرج احمد و
اسحق بن راهويه فى مسنديهما وابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل باسا
عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابى بكر قال اتى ماعز بن مالك
النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده فرده
ثم جاء الثالثة فرده فقلت له لو اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترفت الرابعة فحبسه ثم
سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعدد المجئ وهو يستلزم غيبة و
نحن انما قلنا انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة
قال انه جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد قد زنى فقال ويلك وما
يدريك وما الزنا فامر به فطرد فاخرج فقال ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فقال دخلت واخرجت
قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر فى تعدد المجالس فوجب ان يحمل
الحديث الاول عليها وان قوله فتنحى تلقاء وجهه معد ودمع قوله الاول اقرارا واحدا لانه
فى مجلس واحد وقوله حتى بين ذلك اربع مرات اى فى اربعة مجالس فانه لا ينافى
ذلك وقد دلت الاحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه واما كون الكلام مع
الملتفين بمرة واحدة فنقول الغامدية لم تقر الا مرة واحدة ممنوع بل قرت اربعا

يدل عليه ما عند ابي داؤد والنسائي فانه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما
رجمهما بعد الرابعة فهذا تصريح في اقرارها اربعا غاية في الباب انه لم ينقل تفاصيل
الرواة كثيرا ما يحذفون بعض الصور الواقعة على انه روى البزار في مسنده انها
اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولا
تجبرها التي بما يشهد له من حديث ابي داؤد والنسائي واما كون رد ماعز اربعا
لاستراته في العقل فان سلم لا يتوقف علم ذلك على الاربع ومما يدل على ذلك
ترتيبه عليه السلام الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في
الحديث هذا لانك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داؤد والنسائي
والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي
فاصاب جارية من الحي فقال ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث الى ان
والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت به ومن ذلك في
لفظ لابي داؤد عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ
لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابي بكر
انه قال بحضرته عليه الصلوة والسلام ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روي
في الصحيح انه رده مرتين او ثلثا فمن اختصار الراوي لا شك انه اقر اربعا واما قوله في
الحديث العسيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف في الزنا بناء على انه كان
معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من الخاصة واما حديث ابي بريدة في
استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة فتأويله انه عد حد الاقرار فان منها اقرارين
في مجلس واحد كما قدمناه في الجمع فكانت خمسا واما ما روي ان الغامدية قالت
له عليه الصلوة والسلام اتريد ان تردني كما رددت ماعزا والله اني لحبلى من الزنا
فليس فيه دليل لاحد بل لما قالته قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته
بصبي في خرقة قالت هذا ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فاتت بالصبي في
يده كسرة خبز قالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى
رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فقتل خالد
بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة

وفي لفظ لاحمد قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لوتابها صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة فجهل مركب لدى البلين
من هو اجماع قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى
كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صورة خصوصياته اما اصل
الرجم فلاشك فيه ولقد كوشف به عمر وكاشف به حيث قال حيث يطول
بالناس زمان حتى قال قائل لانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله اولا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل
الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى
الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس
زمان فيقول القائل لانجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب
الله لكتبتها على حاشية المصحف وحاصله ان اية الرجم هي قوله تعالى والشيخ و
الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله عزيز حكيم منسوخ المبنى بحكم المعنى و
في الحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لايحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلاث
الزني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان
انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لايحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام
وقتل نفس بغير حق قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث
حسن ورواه الشافعي في مسنده عن عثمان لايحل دم امرء مسلم الا من احدى ثلاث
كفر بعد اسلام وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم و
قال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرج البخاري عن
فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ماقتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم احد قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجزيرة نفسه فقتل ورجل
زني بعد احصان ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولاشك في رجم عمر
وعلي رضي الله تعالى عنهما ولايخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث
يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لاينافي الاشهرة
وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي
بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا ان

ومن تقدم من علماء الامة وانكر الخوارج الرجم باطل لانهم انما انكروا حجية اجماع الصحابة

ايمان

اغوافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد واما العلماء المجتهدين واما الرواة والمحدثين المتكلمين في علوم الدين اوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عليهم والشهرة ولهذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوة فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا فعله هو والمسلمون **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم عينه اي يطلب جملا في المسجد فقال ادعا عليه لاوجدت اي الجمل اوالبعير وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا فقال لاوجدت ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لما بنيت له اي من الصلوة وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع راسه بفتح همزة وسكون طاء اي ادخله في المسجد فقال من دعا اي من دعاني مشيرا الى الجمل الاحمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماوجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الاحمر الخ وفي الحصن الحصين للجزري بلفظ وان سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم يبن لهذا ورواه مسلم وابوداؤد وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد وهذا يدخل فيه كل امر لم يبن المسجد له عن البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا واشتغاله من الخياطة والكتابة بالاجر وتعليم الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشتغل المصلي ويشوش عليه حتى قال البعض علمائنا رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المعترض برفع صوت او الحاح ومبالغة اوبمجاوزة صف اوخطوة على رقبة اوفي حال الخطبة وامثال ذلك تعظيما هنالك **وبه** عن علقمة عن ابي بريدة قال تذاكروا اي بعض الصحابة الشوم بضم فسكون همزة ويبدل اي الشامة يعني هل لها اصل ام لا وفيما تكون وفيما لا تكون وباي معنى تكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والمراة اي اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار ان يكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها اولها جيران سوء اي من الظلمة والفسقة اوغيرهم ممن يتاذى به اهلها وشوم

او الخبير

في رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر

الفرس ان تكون جموحا اى اعترت فارسها عليه تمنع ظهرها عن ركوبه ابتداء وعن ثبوته
انتهاء والفرس تذكر وتؤنث وشوم المراة ان تكون عاقرا اى لم تلد ولو كانت شابة
زادنا الحسن بن سفيان اى فى رواية سوء الخلق فالمعنى ان يكون فيهما عيبان كما فى
الدار والظاهر ان كل عيب شوم وفى رواية اى لابى حنيفة ان يكون الشوم فى
شئ اى من الاشياء ففى الدار والفرس والمراة اى يتصور وقوعها فيها فاما الدار
فشومها ضيقها واما المراة فشومها سوء خلقها او عقر رحمها واما شوم الفرس فان
يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخارى وابن ماجة عن سهل
بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذى عن جابر بلفظ ان كان الشوم
فى شئ ففى الدار والمراة والفرس وفى رواية لاحمد وغيره عن عائشة مرفوعا
الشوم سوء الخلق وحديث يمن المراة تسهيل امرها وقلة صداقها رواه ابن حبان
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مرض العبد وهو على طائفة اى بعض خصال من الخير كصلوة اقامة واذكار وتلاوة
وصيام وقيام وطواف واعتكاف ونحوها ومنعت عن القيام بها فى ايام مرضه واوقات
عرضه قال الله تبارك وتعالى للملائكة اى الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين اكتبوا
لعبدى مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اى فى حال صحته بناء على تحسين نيته
وتزيين طويته وقد اخرج ابن مردوية عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض اوسافر كتب الله له مثل ما
كان يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير ممنون واخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول
عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله فلهم اجر غير ممنون اى غير مقطوعة
ما يكتب لهم صاحب اليمين من عمل خير كتب له صاحب اليمين وان ضعف عن ذلك
كتب له صاحب اليمين وامسك صاحب الشمال فلم يكتب سيئة زاد اى المراد
فى رواية اى غيرهذه مع اجر البلاء اى مع زيادة صبره على المرض والبلاء وما
يترتب من الداء وفى رواية كتبوا لعبدى ما كان يعمل اى مثل ثوابه وهو
صحيح جملة حالية وفى رواية اذا مرض العبد وهو على عمل من الطاعة اى من انواعها
واصنافها فلم يقدر فى مرضه على العمل اى على القيام به لضعفه عنه قال الله تبارك
وتعالى يقول لحفظته اى لحفظة اعمال ذلك العبد اكتبوا لعبدى اجر ما كان
يعمل وهو صحيح وروى احمد والبخارى وابن حبان عن ابى موسى بلفظ اذا مرض العبد

اوسافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما وروى ابن عساكر
عن مكحول مرسلا ولفظه اذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم
ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ما كان يعمل فانى اعلم به وانا قيدته واخرج
الطبرانى عن شداد بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى يقول اذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فانه يقوم
من مضجعه كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل انى انا قيدت
عبدى هذا وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح **وبه** عن
علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
مسح على الخفين وصلى خمس صلوات اى بذلك الوضوء وفيه دفع توهم انه بما مسح
عليهما وانه اجمع عليه اهل السنة والجماعة خلافا لبعض المبتدعة **وبه** عن علقمة
عن ابن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وهى بضم الميم قطع الاطراف
كالانف والاذن والشفة وامثالها والحديث بعينه رواه الحاكم فى مستدركه عن
عمران والطبرانى عن ابن عمر وعن المغيرة ايضا وقد سبق حديث ايصائه عليه
الصلوة والسلام لبعض صحابه الكرام للتوجهين الى دار الحرب لاعزاز الاسلام
حيث قال لاتمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث وروى
احمد والشيخان والنسائى عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام لعن الله من مثل
بالحيوانات **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله القدرية اى الجماعة المنكرة ان الامور كلها بقضائه وقدره من
خيره وشره وحلوه ومره ونفعه وضره وما نبى ولا رسول الا لعنهم اى دعا عليهم
بالطرد والبعد عن رحمة الله الخاصة لامته الخاصة ونهى امته عن الكلام معهم
اى فضلا عن السلام لهم وقد روى الدارقطنى فى العلل عن على كرم الله وجهه لعنت القدرية
على لسان سبعين نبيا وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وقد روى الطبرانى فى
الاوسط عن ابن عباس مرفوعا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر
فقد استمسك بالعروة الوثقى وروى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وروى ابو يعلى فى مسنده
بسند حسن عن ابى هريرة مرفوعا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه برئ

ابو حنيفة عن رجل عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع المؤمن اى دفن فى قبره حقيقة او حكما والمراد به مؤمن من الامة اتاه
الملك اى جليسه فلا ينافى ما ورد من انه اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
لاحدهما نكير وللآخر منكر فاجلسه اى احدهما او كل منهما فقال من ربك
الذى خلقك ورزقك فقال اى المؤمن الله اى ربى ويحتمل حذف المبتدأ
والخبر قال ومن نبيك قال محمد قال ما دينك قال الاسلام والسوال الثانى مع
الاول لتلازمهما قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيفسح بصيغة المجهول اى فيوسع
له فى قبره اى بعد ما يحصل له ضغطة فى ابتداء امره ويرى بصيغة المجهول من الارائة
معقده نصب على المفعولية ومن فى من الخير بيانية وفى رواية زيادة معقده من
النار ولو كان من الكفار فيزيد سرورا على سرور فى مشاهدة تلك الدار واذا كان
اى الميت او المدفون كافرا اجلسه الملك فقال من ربك قال هاه بالسكون كلمة
توجع والهاء الاولى مبدلة من همزة اه كما نقله السيوطى عن القرطبى وفى رواية هاه
هاه لا ادرى اى لا اعلم وقوله كالمضل جملة اعتراضية تشبيهه فى الفاعل و
مفعوله وهو شيئا والاقرب ان يكون شيئا مفعولا للمضل ولا ادرى يكون منزلا
منزلة التلازم اى ليس لى دراية فيقول اى الملك من نبيك لان الايمان بالنبى
السعيد مستلزم للتوحيد فيقول هاه لا ادرى كالمضل شيئا فيقال ما دينك
فيقول لا ادرى كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره اى فيزداد فى ضيق امره و
يرى مقعده من النار وفى رواية زيادة ومقعده من الجنة لو كان من الابرار
ليزيد حزنا على حزن وهذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام القبر روضة من
الرياض الجنة او حفرة من حفر النيران فيضربه اى الملك ضربة اى بمقمعة
من نار او بمطرقة من حديد كما فى بعض الروايات يسمعها اى صوت ضربه
او صوت مضروبه كل شئ من المخلوقات الا الثقلين الجن والانس وذلك
لانهم مكلفون بالايمان الغيبى ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استشهادا
او اعتضادا يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وهو الاقرار اللسانى المطابق
للتصديق الجنانى بالتوحيد الالهى والارسال النبوى فى الحيوة الدنيا يعنى قبل
الموت وفى الاخرة فى القبر هذا قول اكثر اهل التفسير وقيل فى الحيوة الدنيا فى القبر
عند سوال وفى الاخرة عند البعث والاول اصح كما صرح به البغوى وفى البخارى

عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت فى عذاب
القبر حين يقال من ربك يقول ربى الله ونبى محمد فذلك يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت الاية والاحاديث فى ذلك كثيرة فى اللبنى وقد تواترت
بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة ويضل الله الظالمين
اى لا يهدى المشركين فى القبر الى الجواب بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق
والخذلان والاعطاء والحرمان بمن يشاء من عباده فى دار الامتحان وبه عن علقمة
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اترضون اى تحبون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة اى فى الكثرة بالنسبة الى سائر امم الاجابة قالوا نعم قال اترضون
ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة
وهو لغة فى مائة وعشرين صفا صف امتى من ذلك ثمانون صفا فيكونون ثلثى
اهل الجنة وارجوان ثلثى هذه الامة فى الجنة جماعة الحنفية لكثرتهم بالنسبة
الى المالكية والشافعية والحنبلية وان كان الكل على ملة الحنفية والحديث رواه
احمد والترمذى وابن ماجة عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ورواه الطبرانى عن ابى مالك الاشعرى
ولفظه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة و
الذى نفسى بيده لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة وفى رواية لاحمد وعبد بن
حميد فى تفسيره عن جابر انى لارجوان يكون من تبعنى من امتى يوم القيمة ربع
اهل الجنة وفى رواية الطبرانى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اهل الجنة مائة
وعشرون صفا انتم كانوا والناس سائر ذلك وانتم وفا سبعين امة خيرها واكرمها
على الله وفى رواية للطبرانى والحاكم عن ابن مسعود اهل الجنة مائة وعشرون
صفا وانتم منها ثمانون صفا وفى رواية لاحمد والطبرانى عن ابن مسعود كيف انتم
وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها كيف انتم وثلثها كيف انتم والشطر كيف انتم
واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا وروى ابن ابى حاتم
عن عوف بن مالك امتى ثلاثة اثلاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يمحصون ويكشفون ثم
تاتي الملئكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله فيقول الله صدقوا لا اله
الا انا فادخلوهم الجنة بقول لا اله الا الله **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه
بناء على انه واجب عليه ان يحسن الظن به في تحقيق عذره وتصديق امره فوزره
كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اى ظلم ونقص وهو بهذا المعنى يشتمل كل معتد و
جائر في حق الخلق لكن الصحابة رضي الله عنهم فهموا انه عليه الصلوة والسلام اراد
فرض خاص في هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار اى لظالم
في اخذ عشره والتعدى في حق غيره وانما سمى عشارا لانه ياخذ من الحربي الذى
مر عليه في طريق التجارة عشر ماله بشروط ومن الذمي نصف عشره ومن المسلم
ربع عشره واما اليوم فترقى في ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله
والحديث رواه ابن ماجة والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة
فلم يقبلها كان عليه من الخطية مثل صاحب مكس **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر اى ذى جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن ابي سعيد واحمد و
الطبراني والبيهقي عن ابي امامة والنسائي وغيره عن طارق بن شهاب وفي رواية
ابن النجار عن ابي ذر افضل الجهاد ان يجاهد الرجل في نفسه وهواه اقول وهو
الجهاد الاكبر الذى يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم
للخلق **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
خرج الى المقابر كالبقيع وقبور الشهداء السلام على اهل الديار اى سكان هذه الدار
وفي رواية السلام عليكم اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفي
رواية والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية للاحقون اى متصلون
فانكم سابقون والاستثناء للتبرك او الخصوص لتلك المقبرة او للموت على الاسلام
تعليما للامة من خوف الخاتمة نسال الله لنا ولكم العافية اى الخلاص من كل
محنة وبلية ومن العقوبة في الدنيا والاخرة والحديث رواه بعينه مسلم و
النسائي وابن ماجة عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجة في رواية انتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي رواية لمسلم والنسائي وابن ماجة

عن عائشة على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا و
المستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى رواية للنسائى زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع و
فى رواية اخرى لمسلم والنسائى عن عائشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما
توعدون غدا موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى رواية للترمذى عن ابن عباس
السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد اوضحنا معانى هذا
الحديث فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين اى فى سبيل الله من الغزاة
الغائبين على القاعدين اى من الرجال المتخلفين عن عذر كحرمة امهاتهم فيجب عليهم
اداء خدمتهن والقيام بامر معيشتهن وحفظ حرمتهن ورعاية حشمتهن وما من رجل
من القاعدين يخونون احدا من المجاهدين فى اهله اى من نسائه وجواريه و
اقاربه وذريته خيانة مالية اوغيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اى خذ حقك
منه بان توخذ حسناته وتوضع عليه سيئاته وفى الحصر اشارة الى ان هذه الخيانة
لا تكفر فى الدنيا ولا تغفر فى العقبى ولا يتخلص منها الا بالتوبة المتضمنة للفضيحة فما ظنكم
اى فاى شئ ظنكم فى المجاهدين اتظنون بهم كغيرهم من القاعدين والحديث
رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائى عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة امهاتهم وما من رجل من يوم القيمة وقيل له من خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته
ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم وفى رواية اخرى عنهم عن سليمان عن بريدة
عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل
من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف له
يوم القيمة فقيل له خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فياخذ
من عمله ما شاء فى ظنكم ما ارى يدع من حسناته وقد روى الديلمى عن ابن عباس
مرفوعا اقرب من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على ما
جاءت به الرسل واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اى
وقته اوعام صلى خمس صلوات بوضوء واحد اى على خلاف عادته من انه كان
يتوضأ لكل صلوة اما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة الاية والجمهور على تقديره وانتم محدثون حملا للامر على الوجوب

واما عملا بالاستحباب من تجد المعد من حسن الادب في قيل كان فرضا عليه ثم
نسخ ومسح على خفيه اى خلاف عادته ايضا من غسل رجليه فقال له عمر ما
رايناك صنعت هذا اى مثل هذا الجمع بين الصلوات والمسح على الخفين او ما ذكر من فعلين
قبل اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر يعني لتعرف ان تجديد
الوضوء غير واجب وليتبين ان المسح على الخفين جائز وان اية المائدة غير منسوخة
وان الجمع بين القراءتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولان على
الحالتين وهذا معنى قول الشافعي نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل والحاصل
انه عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد ومسلم
وغيرهما عن بريدة وفي رواية لعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن بريدة بن الحصيب
الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اى غسل اعضاء وضوءه ومسح راسه
مرة مرة ايماء الى ان الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان
الراس يمسح مرة واحدة خلافا للشافعي وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضأ
واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنين فله كفلان ومن
توضأ ثلاثا فذلك وضوء الانبياء قبلي **وبه** عن علقمة عن ابن [illegible]
عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء فالف فنون قال ما لقي بصيغة المجهول
اى ما روى ابن عمر قط اى في خاصة الاحوال الماضية الا وانا اقرب الناس مجلسا منه
حمران فيه وضع الظاهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال اى ابن عمر ذات
يوم اى يوما من الايام يا حمران لا اراك بضم الهمزة اى لا اظنك تواظبنا اى تداومنا
وتلازمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اى من جهة خدمتنا وبركتنا فقال اى حمران
اجل اى نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قال اى ابن عمر اما اثنتان اى خصلتان
فاني انهاك عنهما بحسب اجتهادي فيهما واما واحدة اى من تلك الخصال الثلاثة
يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن اى لا يحضرنك موت وعليك دين جملة حالية
الا دينا تدع اى تترك به اى بدله وفاء اى ما تكون وافيا بالقضاء انه احتراز من
حقوق العباد الى المعاد ولا تستمعين نهي مؤكد من التسميع بمعنى الرياء ومن في
قوله من تلاوة اية تبعيضية او تعليلية فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به

اى الناس خصاصًا اى بجزاسوفا قاوفى الحديث من سمع سمع الله به من رايا راى الله بكا
رواه احمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى من سمع حديثه الناس بما يفعله ليلا ويقصد
به الرياء والسمعة فضحه الله يوم القيمة ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب او نقصان ثواب
ولما الذى لم اترك بركما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتى الفجر لا تتركهما بل واظب
عليهما فان فيهما اى فى الاتيان بهما الرغائب اى اسباب الرغبة الى علو المراتب وسمو المطالب
وقد سبق انهما السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال لحد النبى صلى الله عليه وسلم اى ادخل فى اللحد او امر بالادخال فيه واحد
اى من الصحابة كانه ما عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح للوحدة اى من طرفها
وجانبها او قبالتها كما هو مذهبنا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل
الميت فيوضع فى اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ لا من جانب راس
الميت كما هو مذهب الشافعى فان عنده يسل سلًا وهو بان يوضع السرير فى مؤخر
القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر
ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل
كل منهما والمروى للشافعى هو الاولى قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن
ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قلنا ادخاله عليه
الصلوة والسلام مضطرب فيه كما روى ذلك روى خلافه فقد اخرج ابو داود فى
المراسيل وكذا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان
النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل وزاد ابن ابى شيبة
ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة فى سننه عن ابى سعيد انه عليه الصلوة
والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذى عن
وحشة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل ليلا قبرا فاسرج له سراجا
فاخذه من القبلة قال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وما
اخرجه ابن ابى شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة
واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
هذا وفى الحديث تنبيه ينبه الى ما ذهب اليه علماؤنا من ان السنة اللحد الا
ان يكون رخوة من الارض فيخاف ان ينهال اللحد فيصار الى الشق وقد ورد انه
عليه الصلوة والسلام لما توفى وكان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح اى يشق

فقالوا انستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عن انس ونصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة نصبا فقد روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية من سعد انه عليه الصلوة والسلام لحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض شبر **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت من المسلمين يموت اى قبل موته وله ثلثة من الولد بفتحهما وضم فسكون اسم جنس يشتمل المذكر والمؤنث والمعنى انه يصبر على مصيبتهم الا ادخله الجنة اى بشفاعتهم فقال عمر واثنان وهذا عطف تعيين ومعناه التماس ان يقول واثنان فقال صلى الله عليه وسلم اثنان اى او اثنان والحديث رواه مسلم وابن ماجة عن عتبة بن عبد الله بلفظ ما من مسلم يموت وله ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي **ابو حنيفة** قال كنا مع علقمة وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء فساله علقمة فقال اى لهم وهو من اكابر التابعين من اهل مكة ولذا عظمه وكناه بقول يا محمد ان ببلادنا يعني الكوفة وسائر العراق لا يثبتون لانفسهم الايمان اى بطريق الجزم والامان ويكرهون ان يقولوا انا مؤمنون اى بطريق الاطلاق بل يقولون انا مؤمنون ان شاء الله تعالى فقال ما لهم لا يقولون اى واى شئ مانع من اطلاق قولهم انا مؤمنون يشكون ولا يترددون بل يوقنون قال علقمة يقولون انا اذا اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله اخبر المؤمنين الجنة فاذا ادعينا انا مؤمنون يلزم منه القول بانا من اهل الجنة واهل الجنة مجهولون كما قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير وكما ورد هؤلاء للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي وفيه بحث اذ السؤال عن قضية والاشكال من جهة الاجمال في الاستقبال ولذا قال المحققون حتى من الشافعية ان المخالفة

لفظية لا حقيقية فان من قال انا مؤمن يريد ايمان الحال ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
تعالى يريد الموافاة في استقبال الحال والله اعلم بحقيقة الاحوال قال اي عطاء سبحان الله
تنزيه اريد به التعجب هذا اي التزام الذي تصوره من خدع الشيطان اي من تلبيسات
وتدليساته وحبائله اي انكاره بان يفرطهم الى التردد والشك في الايمان ولو صورة
ليتوصل به الى عدم الجزم والايقان الجاهم اي اضطرهم الى ان وفقوا الا اعظم منة
الله عليهم وهو الاسلام اي الانقياد الظاهري والباطني الموجب للشكر المستوجب
للمزيد من الثبات والدوام عليه المقتضي لدخول الجنة والقرب لديه وخالفوا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حيث لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم استثناء في
ايمانه ولا اعلم احدا يستثنى في ايمانه بل قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقا اولئك
هم الكافرون حقا ولا واسطة بينهما اصلا وقطعا في الحال لم يهتم مع احتمال تغير الحال
باعتبار الخاتمة ترى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم يثبتون الايمان
لانفسهم اي من غير ترددهم في قولهم ولا استثناء في مقولهم يذكرون ذلك اي يروون
مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قولا وفعلا وتقريرا افعل لهم لله
للقوم المذكورين يقولون خبر معناه امر اي يقولوا والمعنى ليقولوا انا مؤمنون ولا
يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجود ما هنالك فان الله لو عذب اهل
سمواته اي من الملئكة المقربين واهل ارضه اي من الانبياء والمرسلين ويعذبهم وهو
غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنه سواء يكون بمعنى وضع الشيء في غير محله او بمعنى
التصرف في ملك غيره وقد قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال عز وجل لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون وقال اهل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يجب عليه اثابة
مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملئكة الذين
لم يعصوه طرفة عين كما في نسخة احترز به من نحو هاروت وماروت طرفة عين اي
في مدتها عذبهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس لو عذب الانبياء المعصومين
وانما زكاهم لطهورهم في باب المقالة من علو قدرهم فكان همزة الاستفهام مقدرة
على قوله عذبهم ليصح قال اي علقمة نعم قال اي ثم قال علقمة هذا اي الذي ذكر
اجمالا عندنا عظيم اي امره فكيف نعرف هذا اي تفصيلا فقال له يا ابن اخي اي
في الدين فان المؤمنون اخوة في مقام اليقين من هنا اي هذا الباب الذي هو
طريق التحقيق ضل اهل القدر اي معتزلة وسائر اهل البدعة فاياك ان تقول

بقولهم اى فى هذه المسئلة فانهم اعدل ما لله اى اعدله مدينه الراد ون على الله اى ما ورد
فى كلام وصح فى حديث رسوله بتمامه على وجهه وصوحه ونظامه البين بقول الله لنبى
صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة اى بينة الواضحة التى بلغت غاية المتانة والقوة
على اثبات المدعى من الكتاب والسنة والاجماع الامة فلو نشاء لهديكم اجمعين اى
بالتوفيق بها والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وضلال اخرين وقد اتفق كلمة السلف
على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فسبحان ان
يجرى فى ملكه الا ما يشاء من الخير والفحشاء فقال له علقمة اشرح اى اوضح يا ابا محمد شرحا
اى ايضاحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة اى بالكلية فى قطع القضية فقال البين الله تبارك
وتعالى دل الملئكة على تلك الطاعة اى هديهم اليها والهمهم اياها اى وفقهم عليها
وعزمهم عليها فى كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة وجبرهم على ذلك اى وقهرهم
على هنالك بحيث لا يتصوروا انهم يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال اى
علقمة نعم فقال اى عطاء وهذه اى وهذه المذكورات نعم اى كثيرة تدخل فى
محظورات انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم اى الله بشكر هذه النعم اى
القيام باداء حقها كما هو لائق لنعمها ما قدروا على ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك
حق عبادتك والعجز وعن الشكر وقصروا عن الذكر وكان له اى الله سبحانه ان
يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون هذا الحديث الشريف روى
موقوفا عن بعض الصحابة ومرفوعا عن معتصم فرواه احمد وابو داود وابن ماجة عن ابى الديلمى
قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان
يذهبه من قلبى فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير
ظالم لهم ولو كانت رحمته خير لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله
ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك و
لو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم
اتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ذكر**
اسناده عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
الياء وهو الاسدى المكى سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع
ابن عباس وانس بن مالك واتى عليه نيف وتسعون سنة **ابو حنيفة**
عن عبد العزيز اى المشار اليه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص رضى الله

[illegible]

وفتح العين سمع اباه وعلى بن ابى طالب وابن عمر و روى عنه سماك بن حرب
وغيره عن ابيه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من نفس اى من نفس بنى ادم الا وقد كتب الله مدخلها اى دخولها
وزمانه وسائر شانه من اول ولادته الى انتهاء نشأته ومخرجها اى مكان خروجها و
زمانه وهو منتهى اجله ومقتضى عمله ومنقطع عمله وما هى لاقية اى ملاقية
فيما بعد الحالتين من ابتداء البعث الى الابد سواء يكون من اهل الجنة او العقوبة
وفيه ايماء الى قوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه
والكدح السعى فقال رجل من الانصار ظنا منه ان العمل يوجب الثواب ويقتضى العقاب فى
هذا الباب من غير ما سبق فى هذا الكتاب ففيم العمل اذا اى اذا كان الامر مفروغا اليه وليس
بمستانف مبنى على خير العمل وشره يا رسول الله ايماء الى ان هذا سوال استفهام فى استعلام
الانكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اى لا تتركوا العمل فانكم مامورون بتحسين الاعمال
وتزيين الاحوال فكل ميسر اى مسهل او موفق لما خلق له اى من الاعمال فى الحال
والاستقبال خيرا وشرا وهذا مجمل الكلام واما تفصيل المرام فقوله اهل الشقاوة فيسروا
لعمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة فيسروا لعمل اهل السعادة اى من
الايمان والطاعة فقال الانصارى الآن حق العمل اى ثبت ظهور فائدة العمل ونتيجة الامل
وفى رواية اعملوا فكل ميسر اى لعمل خاص من كان من اهل الجنة اى فى علم الله و
كتابه يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار فقال الانصارى الآن حق العمل و
لهذا قال ابن عطاء فى حكمه اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما ذا يقيمك
وقد ورد من اراد ان يعلم منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله من قلبه وهذا
معنى قول بعض السلف اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل ان الابرار
لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم وهذا امر مطرد كلى وهو لا ينافى تخلف فرد جزئى بانقلاب
بره فجورا وبانعكاس فجوره ابرارا فان الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخان عن على كرم
الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب
مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة ثم قرأ فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى الآية وقد بسطت شرح هذا الحديث وما قبله فى المرقاة
شرح المشكوة **وبه** عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس ان امراة توفى عنها

زوجها اى ولها ولد منه ثم جاء عم ولدها وهو اخو زوجها فخطبها اى هى تريده فابى الاب ان يزوجها اى اياه لامر من الاهواء وزوجها اخر اى من خاطب غيره وهى مكرهة فاتت المرأة النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اى المذكور من حال الزوجين له اى للنبى صلى الله عليه وسلم فبعث الى ابيها اى ليحضر فحضر فقال ما تقول هذه اى المرأة اكاذبة فى قولها ام صادقة قال صدقت اى فى مقالتها ولكن زوجتها ممن هو خير منه اى من عم ولدها اما نسبا او حسبا او غيرهما ففرق بينهما اى بين المرأة والزوج الاخر وزوجها عم ولدها وفى رواية اى اخرى عن ابن عباس ان اسما اسم المرأة خطبها عم ولدها ورجل اخر اى اليها متعلق بخطب فزوجها اى ابوها من الرجل اى الاخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكت ذلك اليه اى فرافعت خصومتها بين يديه رضى عنها من الرجل اى كله ففسخها وفرقها وزوجها عم ولدها وفى رواية اى اخرى عن ابن عباس وغيره ان امراة توفى زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها ابوها بغير رضاها من رجل اخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا النبى صلى الله عليه وسلم فان ازوجتها اى بغير رضاها قال زوجتها ممن هو خير منه اى ممن تريده وتحبه ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينها وبينه وزوجها من عم ولدها وفى رواية ان امرأة توفى عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها وابى ابيها فقالت زوجته فابى وزوجها غيره بغير رضى منها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فساله اى اباها عن ذلك اى ابائه فقال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها فهذا كله صريح فى ان الثيب احق بنفسها من وليها ولو زوجها ابوها من كفولها وفى صحيح مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها والايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ولكن لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعى ومعنى الاجبار ان تباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار هو الصغر او البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعى البكارة فاينتفى عليه ما اذا زوج الاب الصغيرة فدخل وطلقت قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتى تبلغ فتشاور لعدم البكارة وعندنا له تزويجها لوجود الصغر والحاصل ان الكلام هنا فى الكبيرة اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق

عليه اما البكر ففي سنن ابي داؤد والنسائي وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث
ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح وليست هذه
خنساء بنت خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روى ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي
في سننه حديثا وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح وتحمل تعددها قال ابن القطان
والدليل على انهما ثنتان ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان **وبه** عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالقه ومصرفه في الخير
والشر وفي النهاية كان من شان العرب تذم الدهر ونسبته عند النوازل والحوادث
ويقولون اباؤهم وقد ذكره والدهر عنهم في كتاب العزيز لقوله تعالى وقالوا ما هي
الا حيوتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم لزمان الطويل
ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه اي لا
تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سبوه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفعال
لما يريد والحديث بعينه رواه مسلم عن ابي هريرة **ذكر اسناده عن**
عبد الكريم بن ابي امية بضم ففتح فتشديد تحتية وهو من
اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عبد الكريم عن ام عطية هي النسيبة بضم
النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فرضي المرضى وتداوي الجرحى قالت
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء اي جميعهن من الشوائب وغيرهن
في الخروج اي جواز خروجهن الى العيدين اي صلاتهما من الفطر والاضحى بيان لما
قبلهما وفي شرح الهداية لابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشوائب يعني لفساد
اهل الزمان من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخففة من الثقيلة اي قد
كانت الطامث اي الحائض لتخرج اي الى مصلى العيد فتجلس في عرض النساء بفتح
العين اي في جانب منهن احترازا من قطع صفهن فتدعو اي تارة وتؤمن اخرى
ليحصل لها البركة في العيدين وفي رواية قالت امرنا اي معشر النساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نخرج بصيغة الغائبة او الغائب يوم النحر ويوم الفطر اي

كله صحيح برجال الصحيح قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح

فيهما الى مصلى هماذوات الخدر اى المخدرات من وراء الاستار كالابكار الحيض بضم
فحتية مشددة مفتوحة جمع الحائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن ممنوعات
منها ويشهدن الخير اى ويحضرن عيادة اهل الخير ودعوة المسلمين وترك القرينة
بوضوح امرهن فى زيادة المشاركة من العبادة والطاعة فقالت امراة يارسول الله اذا كانت
احدنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اى ازار وبرقع ونحوهما مما يتغطى حرو جهايد ونه قال
لتلبسها بضم التاء وكسر الباء اى ينبغى ان تعيرها اختها فى النسب والدين اذا كانت اغنى
منها من جلبابها اذا تعذر عند ها او اذا تعذر حضورها بنفسها هذا وروى ابوحنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل تلك حديث الغاشية وروا ه ابوحنيفة مرة فى العيدين فقط كذا
ذكره ابن الهمام وبه عن عبد الكريم عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى اباعبد الرحمن الزهرى القرشى وهو
ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة
فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان
وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فثم مقيما بمكة الى ان بعث
يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلى فى الحجر فقتله وذلك فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق
كثير قال اراد سعد وهو ابن ابى وقاص بيع دار له فقال لجاره خذها بسبعمائة
فانى قد اعطيت بها بصيغة المجهول اى اعطانى الناس بدلها ثمانى مائة درهم ولكن
اعطيتكها اى بانقص من قيمتها واكتفيت باصل ثمنها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوته وجمال رحمته ورافته والحديث
المرفوع رواه احمد والاربعة عن جابر ولفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا وقد رواه البخارى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة عن ابى رافع والنسائى
وابن ماجة عن الشريد ابن سويد بلفظ الجار احق بصقبه بفتح المهملة والقاف بعدها
يعنى قربه وفى رواية عن المسور يعنى شيخ عبد الكريم عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة و
كسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم يكنى اباعبد الله الحارثى الانصارى اصابه سهم يوم

احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانقضت بجراحته
زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة
روى عنه خلق كثير قال عرض علي سعد بيتا اي شرا اي دارملك له فقال خذه اي
خذ البيت بثمنه ولا تتوقف في اخذه اما اي تنبيها اني قد اعطيت به اي بمقابلته اكثر
مما تعطي اي وفق ما اطلب منك ولكنك احق به فاخترتك على غيرك في اخذه فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته اي من غيره لكن بقيمته
وانما سامح سعد رضي الله تعالى عنه في ترك زيادته لكمال مروته وسخاوته وفي روا
عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال لرجل يعني اي يريد بضمير انه سعدا وقوله
خذ هذا البيت باربع مائة مقول سعد اما بتخفيف الميم التنبيه اني اعطيت به ثمان
مائة درهم ولكني اعطينكه وروى انقص عن ثمنه لحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وفي رواية عن سعد بن مالك يعني
بن ابي وقاص انه عرض بيتا له على جاره اي الملاصق داره بداره باربعمائة بناء على
المسامحة وقال قد اعطيت به ثماني مائة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه اعلم ان الشفعة شرعا تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
وتثبت للخليط وهو الشريك الذي يقاسم في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين ثم لجار ملاصق بشروط المعروفة في الفقه فعندنا الشفعة لكل
واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله
بن المبارك كما ذكره الترمذي في جامعه وقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة
للجار لما روى البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ولنا ما روى ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وقال حسن صحيح والنسائي في الشروط
عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار
الجار او الارض ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه
وفي بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل المراد بالجار هو الجار الذي
يكون شريكا لما خرجه البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال الله ابتاعهما

فقال المسور واسلتتباعهما فقال سعد والله لا ازيد على اربعة آلاف منجمة او مقطعة
قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا انى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفى رواية بسقبه ما اعطيتكها باربعة
الاف درهم وانا اعطى بهما خمسمائة دينار فاعطاها اياه أجيب بان هذا معارض
لما اخرجه النسائى وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول
الله ارضى ليس لها احد فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه هذا
وأجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما
عداه وقوله استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من وقوع الاخبار ولو سلم انه من
كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة لتوهم ان القسمة تثبت بها
الشفعة كالبيع لما فيهما من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر
وبه اى بسند ابى حنيفة عن عبد الكريم اى ابن امية المذكور عن انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا وهو مبهم لم يعرف يسوق هدية اى
يمشى وراءها ويزجرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها لانه عليه الصلوة والسلام
علم انه اتعبه السفر فى ذلك المقام والحديث فى الصحيحين عن ابى هريرة ان النبى صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يسوق هدية فقال اركبها قال انها هدية قال اركبها
قال فرايته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى ركوب البدن المهداة
المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة
الجاهلية وهو مجانبة السائبة والوصيلة والحامى ورد هذا بانه عليه الصلوة والسلام
لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هدايا هم فمنهم من قال له ان يركبها
مطلقا من غير حاجة تمسكا بالطلاقة هذا وقال اصحابنا والشافعى لا يركبها الا عند
الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ويؤيده
ما فى صحيح مسلم عن ابى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب
الهدى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقال اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها وفى الكافى للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك
يعنى ان نقصه ذلك ضمنه نقصان ما هنالك **وبه** عن عبد الكريم بن
ابى المخارق بضم ميم فخاء معجمة ثم راء مكسورة عن طاوس بالصرف اذ علمية
ليس فيه الا العلمية بخلاف داود فان فيه زيادة العجمة وهو ان كيسان ...

الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري و
خلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رايت مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات
بمكة سنة خمس ومائة قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله اي سوالا علميا فقال يا ابا
عبد الرحمن كناه تعظيما له ارايت اي اعلمت والمعنى اخبرني عن حال الذين يكسرون
اغلاقنا اي قفالنا ويفتحون ابوابنا وينقبون بيوتنا اي جدرانها ويغيرون على
امتعتنا من الاغارة اي وياخذون اسبابنا على وجه التعدي اكفرة اي بهذه
الافعال ونحوها من الاحوال قال لا فيه ردّ على الخوارج حيث قالوا بكفر مرتكب الكبيرة
من السرقة والغصب والظلم خلافا لمذهب اهل السنة والجماعة واغرب المعتزلة
في قولهم انه يخرج من الاسلام ولم يدخل في الكفر قال اي الرجل السائل ارايت
هؤلاء الذين يتاولون علينا اي من الخوارج والبغاة ويسفكون دماءنا اي يريقونها
والمعنى يبيحون قتلنا بتاويلات فاسدة واراء كاسدة اكفرة هم قال لا اي لانهم اخطأوا
في اجتهادهم ووقعوا في خلاف مرادهم فتوهموا انا نستحق القتل لما صدر عنا من
التقصير في الدين على زعمهم والحاصل انهم وغيرهم لم يكفروا حتى يجعلوا مع الله
شيئا اي شريكا وفي معناه كل ما يوجب كفرا فاما المعاصي فلا يخرج المؤمن عن
ايمانه وهذا كله مقتبس من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قال طاوس وانا انظر الى اصبع ابن عمر وهو يحركها اشارة الى التوحيد
ومقام التفريد ويقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هذا شريعة وطريقة
وهذا الحديث بظاهره موقوفا لكن رواه جماعة اي اخرين فرفعوه اي فنقلوه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المبنى او المعنى ولا يبعد ان يكون عن بعض
الباء لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى **وبه** عن عبد الكريم بن ابي امية عن ابراهيم
اي النخعي حدثني من سمع جرير بن عبد الملك الظاهر انه تابعي اذ لم يذكره ابن
عبد البر في الاستيعاب لتراجم صحابة فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند
الجمهور يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الخفين بعد ما انزلت
سورة المائدة في ذكرها ان المسح عليهما بيان لقراءة الجر في ارجلكم كما ان الغسل
المستفاد من قراءة النصب مبين بغسل الرجلين الخاليين من الخفين وحاصله ان
الاية باعتبار اختلاف الرواية مجملة بينها صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم
ومن الفوائد البصيرة ان سورة المائدة آخر ما نزلت فلا يجوز ان يكون منسوخ

حاشية: ... سببا ...

ذكر اسناده عن الهيثم

ابو حنيفة رح عن الهيثم بن حبيب الصيرفي احد التابعين الاجلاء عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلتين اختلتا اي بقيتا من شهر رمضان من المدينة متعلق بخرج الى مكة اي يقصد فتحها فصام حتى اتى قديدا وهو بالتصغير موضع بين الحرمين فشكى الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اي المشقة من جهة الصوم في تلك الحالة حيث لا يمكنهم مخالفته عليه السلام في العمل بالرخصة وترك العزيمة فافطر لما راى بهم من الضرورة فلم يزل به مفطرا حتى اتى مكة وفيه تنبيه على ان الصوم في السفر افضل لمن يكون له قوة كما يشير اليه اطلاق قوله سبحانه وتعالى وان تصوموا خير لكم واما حديث ليس من البر الصوم في السفر فمحمول على حالة الضعف والضرورة والحديث رواه عبد الرزاق في جامعه ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان حتى مر بقديد في الطريق وذلك في نحو الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح ماء فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب فشرب الناس وروى ابو عن ابي جعفر قال لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم مخرجه للفتح بعسفان او بالكديد نوول قدحا وهو على راحلته في شهر رمضان فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان ناسا صاموا فقال اولئك العاصون وروى احمد عن ابي سعيد والترمذي بسند حسن عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في رمضان يوم بدر ويوم الفتح فافطرنا فيهما **وبه** عن الهيثم عن ابي صالح وهو ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه سهيل والاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اي يدخل في الصباح وهو اول النهار اعوذ بكلمات الله التامات اي الجامعات الكاملات وهي الايات القرآنية المشتملة على المعجزات وهي التامة الكافيات للبليات والآفات ثلث مرات اي متواليا على ما هو الظاهر لم يضره عقرب حتى يمسي اي يدخل في المساء وهو اول الليل وقيل اخر النهار على اختلاف في اوله ومن قال اي كذلك حين يمسي لم يضره

عقرب حتى يصبح وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من قال اعوذ بكلمات
الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ
اي في يوم ذلك واذا قال حين يمسي اي ثلث مرات لم يضره عقرب ليلته اي
في ليلة ذلك والحديث رواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح
وحين يمسي وفي رواية حين يمسي فقط وكذا رواية مسلم والاربعة والدارمي
وابن السني عن معقل بن يسار وفي الاذكار للنووي روينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله مالقيت من
عقرب حتى لدغني البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضرك وروينا في كتاب ابن السني وقال فيه من قال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلاثا لم يضره انتهى وفي رواية للترمذي بسند
حسن من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة في تلك الليلة قال سهيل فكان اهلنا
يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد وجعا هذا وروى الحافظ ابو نعيم في
تاريخ اصبهاني والمستغفري في الدعوات والبيهقي في الشعب عن علي انه قال لدغت النبي
صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا
ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتله بها ثم دعا بماء وملح وجعل
يمسح عليها ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب
وبه عن الهيثم عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها اي باللمس او القبلة وهو صائم اي فرضا او نفلا
والجملة حالية تعني كلام احد الروايات اي تريد عائشة بهذه الاصابة القبلة لما
صرحت بها في رواية اخرى فقد روى احمد والشيخان والاربعة عن عائشة انه عليه الصلوة
والسلام كان يقبل وهو صائم وقد سبق بعض ما يتعلق به **وبه** عن الهيثم عن
عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد
وقد روى احمد والنسائي عن جابر انه عليه الصلوة والسلام نهى عن ثمن الكلب الا
الكلب المعلم وفي رواية الترمذي نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد واعلم ان بيع العين الطاهرة
صحيح بالاتفاق واما بيع العين النجسة في نفسها كالخنزير والخمر والسرجين هل يصح ام
لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها

واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من
خص الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك
اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل او اتلف كذا في اختلاف الائمة قال الترمذي في حيوة الحيوان
لا يصح بيع الكلاب عندنا خلافا لمالك فانه اباح بيعها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير
العقور انتهى وفي فتاوى قاضيخان ان بيع الكلب المعلم عندنا جائز ومفهومه عدم
جواز بيع الكلب اذا لم يكن معلما وهو المطابق لرواية هذا الحديث والله اعلم

وبه عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال خرج غلام من الانصار قبل
احد بكسر القاف وفتح الموحدة اى الى جانب احد وهو بضمتين جبل عظيم بقرب
المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه فراى فذهب في طريقه فاصطاد ارنبا
وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر
والانثى فلم يجد اى معه ما يذبحها اى من الالات الحديد كالسكين ونحوه فذبحها
بحجر اى حاد فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامره باكلها و
فيه تنبيه على جواز الذبح بكل ما فيه حدة اذ المقصود هو اخراج الدم واستثنى السن
والظفر القائمان اى غير المنزوعين اذ يموت الحيوان بذلك خنقا بخلاف ما اذا
كانا منزوعين فانه يجوز الذبح بهما لكنه يكره لما فيه من استعمال جزء الادمي وفي
رواية ان رجلا اصاب ارنبين فذبحهما بمروة بفتح الميم يعني الحجر اى الابيض البراق
وهو اصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها وفي رواية اصاب رجل
من بني سلمة ارنبا ياخذ فلم يجد سكينا فذبحها بحجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها واعلم انه يحل اكل الارنب عند العلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرها اكلها اما حجتنا ما رواه الامام الاعظم والهمام
الاقدم وقد روى الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها
فغلبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله وفي البخاري في كتاب الهبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبله واكل منه وروى احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان
عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبي صلى الله عليه
وسلم فامره باكلها واحتج ابن ابي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن
جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا

اکله ولا احرمه قال قلت ولم یا رسول الله قال فانی اجتنبت لانها تدمی ای تحیض
وغایة هذا الحدیث استقذارها مع جواز اکلها ولیس ما یدل علی تحریمها ولا تکریهها
ولا کراهتها **وبه** عن الهیثم عن رجل عن جابر بن عبد الله ای الانصاری قال
اختصم رجلان فی ناقة کل واحد منهما یقیم البینة ای الشهود انها ناقة نتجها ای
ولدها فی ملکه فقضی بها النبی صلی الله علیه وسلم للذی فی یده ترجیحا لجانبه وفی
روایة ان رجلین اتیا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ناقة ای لاجل ناقة تخاصما
البینة انه فاقام هذا ای احدهما انه نتجها واقام هذا ای الاخر بینة انه نتجها فجعلها رسول
الله صلی الله علیه وسلم للذی هی فی یده فان البینتین لما تعارضتا تساقطا فرجح صاحب
الید لان الاصل فیه انه ملکه **وبه** عن الهیثم عن رجل عن عائشة رضی الله
تعالی عنها انها قدمت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح وهی متمتعة ای
ناویة للعمرة فی اشهر الحج وهی حائض ای فلم تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبی صلی الله
علیه وسلم ای برفض العمرة بالشروع فی احرام الحج فرفضت عمرتها ای فترکت اعمالها
فاستقبلت باعمال الحج وذبحت لرفضها کما سیاتی فی الحدیث الذی یلیه وفی مواهب
اللدنیة لما نزل صلی الله علیه وسلم بسرف خرج الی اصحابه فقال من لم یکن
معه هدی واحب ان یجعلها عمرة فلیفعل ومن کان معه هدی فلا وحاضت عائشة
فخرج علیها صلی الله علیه وسلم وهی تبکی فقال ما یبکیک یا هنتاه قالت سمعت قو
لک لاصحابک فطمثت العمرة قال وما شانک قالت لا اصلی قال فلا یضرک انما انت امراة فمنعت
من بنات ادم کتب الله علیک ما کتب علیهن فکونی فی حجک فعسی الله ان یرزقکیها
ای العمرة رواه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی وفی روایة قالت خرجنا مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا نذکر الا الحج حین جئنا بسرف فطمثت فدخل علی رسول الله
صلی الله علیه وسلم وانا ابکی فقال ما یبکیک فقالت والله انی لوددت انی لم اکن حججت
العام فقال ما لک لعلک نفست ای حضت قلت نعم قال هذا شیء کتبه الله علی بنات
ادم فافعلی ما یفعل الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی تطهری الحدیث وقد اختلف فتمر
فیما احرمت به عائشة کما اختلف هل کانت متمتعة ام مفردة ام قارنة واذا کانت متمتعة
فقیل انها اولا احرمت بالحج وهو ظاهر الحدیث لکن فی حجة الوداع من المغازی عند البخاری
من طریق هشام بن عروة عن ابیه قالت وکنت فیمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه اخر
ولم اسق هدیا وهذا یقوی قول الکوفیین ان عائشة ترکت العمرة وحجت مفردة وتمسکو

في ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام اهادعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك لمسلم
امسكي اي عن عمرتك وفي رواية اقضي عمرتك وقد استدل الكوفيون بذلك على ان
المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج
مفردة كما صنعت عائشة **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة وهذا زيادة خير منها والا كان ذبح الشاة يكفيها
وبه عن الهيثم الصواف اي بياع الصوف وهو لا ينافي كونه ابن حبيب الصيرفي
عن محمد بن سيرين ومن اجلاء التابعين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبال اي فضلا ان يغاط او المراد بالبول معنى الاعم والمراد ان لا يلقى
النجس في الماء الدائم اي الراكد الواقف ثم يغتسل بالنصب منه او يتوضى وهو
عندنا محمول على ما اذا لم يكن عشرا في عشر وعند غيرنا على ما عدا القلتين وهذا
اذا كان النهي تحريما ولا يبعد ان يكون تنزيها فانه ولو كان الماء كثيرا فانه يوجب
الوسوسة في الطهارة وقد روى ابو داود عن مكحول مرسلا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه والحديث الذي رواه الامام اخرجه
مسلم عن جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد
ورواه الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احد
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في
الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا **وبه** عن الهيثم
عن رجل عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما سمرا بفتح الميم اي
سمرا في اول الليل وتحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة
من ليالي قال اي ابن مسعود او الرجل عنه فخرجا اي الشيخان وخرج اي النبي صلى
الله عليه وسلم معهما فمروا اي ثلاثتهم بابن مسعود فيه وضع الظاهر موضع المضمر على انه
نوع التفات منا على الاول فتامل وهو يقرأ اي والحال ان ابن مسعود يقرأ القرآن في
صلوة او غيرها بصوت حسن واداء مستحسن وفي رواية ابي عبيد الله وافتتح بالنساء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه ان يقرأ القرآن كما انزل اي مرتلا طريا
معدلا لا تغيرا ولا تبديلا فليقرأ اي القرآن على قرءة ابن ام عبد يعني ابن مسعود وفيه
منقبة عظيمة في حضرة جماعة جسيمة وجعل اي وشرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
له اي لابن مسعود وهو غائب عنه سل اي اطلب ما شئت تعطيه بصيغة المجهول فانه

ابوبکر و عمر ای بعد مفارقتهما النبی صلی الله علیه وسلم اما فی اخر اللیل واما فی اول النهار
یبشرانه ای یریدان باتیانهما الیه ان یبشراه بما صدر عن صدر الانبیاء من مدح
قرائته وامره بالدعاء ولجابته فسبق ابوبکر او عمر الیه ای فی النزول علیه و فی الکلام
لدیه فبشره ای اجمالا واخبره ای تفصیلا ان النبی صلی الله علیه وسلم قد امره بالکلام
فقال ای ابن مسعود فی دعائه اللهم انی اسئلک ایمانا دائما ای مستمرا مستقرا لا
یزول تفسیر لما قبله او تاکید له و فی روایة ایمانا لا یرتد وهذا یدل علی کمال خوفه من سوء
الخاتمة ونعیما لا ینفد بفتح الفاء فدال المهملة ای لا یفنی ولا یحول وهذا یشیر الی کمال
زهده فی الدنیا ورغبته فی نعیم العقبی ومرافقة نبیک فی جنة الخلد وهذا یشعر الی
علو همته ورفعة مرتبته حیث اراد قرب المولی بوسیلة المصطفی و فی روایة ابی عبد الله
واحمد والترمذی والنسائی وابن خزیمة وابن ابی داود وابن الانباری معا فی
المصاحف وعبد الرزاق وابن حبان والدارقطنی فی الافراد وابن عساکر وابن نعیم
فی الحلیة وابی یعلی عن قیس بن مروان انه اتی عمر فقال جئت یا امیر المؤمنین من
الکوفة وترکت بها رجلا یملی المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفخ حتی کاد یملا ما
بین شفتی الرجل فقال ومن هو ویحک قلت عبد الله بن مسعود فقال فما زال
یطفأ ویسر عنه الغضب حتی عاد الی حاله التی کان علیها ثم قال ویحک والله ما
اعلم بقی من الناس احد هو احق بذلک منه وساحدثک عن ذلک کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم لا یزال یسمر عند ابی بکر اللیلة کذلک فی الامر من امر
المسلمین وانه سمر عنده ذات لیلة وانا معه فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم
وخرجنا معه فاذا رجل قائم یصلی فی المسجد فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم
یستمع قرائته فلما کدنا ان نعرفه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سره ان
یقرأ القرآن رطبا کما انزل فلیقرأ علی قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل یدعو
فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سل تعطه قلت والله لاغدون الیه
فلابشرنه فغدوت الیه لابشره فوجدت ابابکر قد سبقنی الیه فبشره والله ما سابقته
الی خیر الا سبقنی الیه ورواه ابن عساکر عن کمیل قال قال عمر بن الخطاب کنت
مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه ابوبکر ومن شاء الله فمررنا بعبد الله بن مسعود
وهو یصلی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا الذی یقرأ فقیل له هذا
عبد الله بن ام عبد فقال ان عبد الله یقرأ القرآن غضا کما انزل فاثنی عبد الله

الرهبنة
للمصاحف
یستمع
کمیل

على ربه وحمده كاحسن ما اثنى عبد على ربه ثم ساله فاحتجى المسائل وساله كاحسن
مسالة سالها عبد ربه ثم قال اللهم انى اسالك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد ومرافقة
محمد صلى الله عليه وسلم فى اعلى عليين فى جناتك جنات الخلد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه فانطلقت لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقنى و
كان سباقا بالخير قال ابن عساكر وهذا غريب والمحفوظ عن عمر ما تقدم اول واشتهر
كذا فى الجامع الكبير ولا منع من الجمع بالحمل على تعدد القضى والله سبحانه اعلم وفى رواية
عن الهيثم عن عبد الله اى ابن مسعود ولم يذكر رجلا فيحتمل ان الحديث موصول
من وجه ومقطوعا من وجه آخر فتدبر وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا ان
ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما سمرا عند النبى صلى الله عليه وسلم اى فى ليلة المشاورة
فى قضية فخرجا وخرج معهما فمروا بابن مسعود اى فى المسجد وهو يقرأ القرآن فى الصلوة اى صلوة
التهجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم من احب ان يقرأ القرآن غضا اى طريا كما انزل
اى من غير تغيير من لحن وغيره فليقرأ على قرأة ابن ام عبد الله يعنى ابن مسعود وجعل
اى النبى صلى الله عليه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراته يقول اى فى حقه
سل تعطه شهادة له ان قراته مقبولة ودعوته مستجابة وذكر اى الهيثم تمام الاول اى
بقية الحديث السابق كما تقدم والله اعلم **وبه** عن الهيثم عن موسى بن
طلحة يكنى باعيسى التيمى القرشى سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة عن
بنى الحوكية بفتح مهملة وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشددة احد اجلاء التابعين
عن عمر رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جيئ بارنب بفتح
الهمزة والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم
جنس يقع على الذكر والانثى فامر اصحابه فاكلوا فيه تنبيه على انه اتى مطبوخا وليس فيه
مايدل صريحا على انه عليه الصلوة والسلام ما اكله لكن رواه ابو داؤد فى سننه من
حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
فى الارنب انها تحيض وخالد بن الحويرث قال ابن مسعود لا اعرفه وذكره ابن حبان فى
الثقات ولا يعرف له الا هذا الحديث ويؤيده انه روى البيهقى عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم جيئ له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض انتهى والظاهر ان
ضمير زعم لابن عمر فتدبر ولو صح امتناعه عليه الصلوة والسلام عن اكله بمقتضى طبعه
فحيث امر اصحابه باكله دل على انه حلال فى اصله وقال للذى جاءبها ما الشىء اى

مانع لك حال كونك لا تاكل منها بمقتضى الطبع ولمانع من الشرع قال انى صائم قال وما
صومك اى فرض بقضاء او نذر او غيرهما قال تطوع اى هو نافلة كان فى غير الايام
الفاضلة قال فهلا اى اخترت البيض اى ايامها باعتبار لياليها المقمرة من الثلاث عشر
والاربع عشر والخمسة عشر وفيه ترغيب الافضل والاكمل فتامل واعلم ان اكل الارنب يحل
عند العلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرها اكلها
وحجة الجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا
فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوركها وفخذها فقبله زاد البخارى فى كتاب الهبة واكل منه ولفظ ابى داود و
كنت غلاما حزورا بتشديد الزاء وتخفيفها اى مراهقا فصدت ارنبا فشويتها فبعث معى
ابو طلحة بعجزها الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال هى
حلال وروى احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان
انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره باكلها واحتج
ابن ابى ليلى ومن وافقه بما رواه الترمذى عن حبان بن جزء قال قلت يا رسول الله
ما تقول فى الارنب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت فلم يا رسول الله قال انى احسب انها
تدمى قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضبع قال ومن ياكل الضبع قال الترمذى
واسناده ليس بالقوى ورواه ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة وفى بعض الروايات
وسالته عن الذئب فقال لا ياكل الذئب احد فيه خير وليس فى شئ من الاحاديث
وان ضعفت ما يدل على تحريم الارنب وغاية هذين الخبرين استقذارها مع جواز
اكلها **وبه** عن الهيثم عن عامر اى ابن شرحبيل الشعبى بفتح فسكون وهو الكوفى
احد الاعلام ولد فى خلافة عمر روى عن خلق كثير وعنه امم قال ادركت خمسمائة
من الصحابة وقال ما كتبت سوادا فى البيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال
ابن عيينة كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه وقال الزهرى
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة قال اى الهيثم كان اى الشعبى يحدث
عن المغازى اى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سراياه وما
يجرى مجراه وابن عمر يسمع قال اى ابن عمر حين سمع حديثه اى حديث الشعبى
فى المغازى انه اى الشعبى او الشان يحدث اى الشعبى كانه شهد القوم اى حضر مع القوم

الذين كانوا في تلك الغزوات وشاهدوا تلك الحركات والسكنات **وبه** عن الهيثم
عن ام ثور احدى التابعيات عن ابن عباس رضي الله قال لا باس ان تصل المراة شعرها بالصوف
اي ونحوه من الحرير والكتان وامثالهما انما نهي اي وصلها اياه بالشعر فانه من باب
الغش وروي من غشنا فليس منا وفي رواية اي لها عنه لا باس بالوصل اي بوصل
الشعر اذا كان اي الموصول به شعر بالراس اي بشعره فهو مخصص لحديث لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابن عمر
تكون مخصوصا بهذا **وبه** عن الهيثم عن موسى ابن كثير احد اكابر التابعين ان عمر مر
بعثمان رضي الله عنهما وهو اي والحال ان عثمان حزين اي اثار الحزن ظاهر عليه قال
ما يحزنك بضم الياء فكسر الزاي وبفتح الياء وضم الزاي اي اي شيء يوقعك في الحزن قال
الا احزن بفتح الهمزة والزاي وهو لازم اي لا اهتم وقد انقطع الصهر اي نعت التصاهر
بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحسب الظاهر وذلك اي القول منه
بفتح الحاء والدال ونصب النون اي اوائل ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي رقية ولدت سنة ثلث وثلثين من مولده عليه الصلوة والسلام وقد ذكر
الزبير بن بكار وغيره انها اكبر بناته عليه الصلوة والسلام وصححه الجرجاني وانتابة و
الاصح الذي عليه الاكثرون ان زينب اكبرهن وكانت اي رقية تحته اي في عصمة
نكاح عثمان فتوفت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر وعن ابن عباس لما اخبر نبي
عليه الصلوة والسلام برقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخرجه الدولابي
فقال له عمر ازوجك حفصة ابنتي فقال اي عثمان له حتى استامر اي استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه اي جاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اي لعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان ادلك على صهر هو خير لك من عثمان و
ادل عثمان على صهر هو خير له منك فقال اي عمر نعم فقال زوجني حفصة و
ازوج عثمان بنتي اي ام كلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا الامرين وفي رواية اخرجها الخجندي انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنة عمر فرده فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر ادلك على خير لك من عثمان وادل عثمان
على خير له منك قال نعم يا نبي الله فقال تزوجني ابنتك وازوج عثمان ابنتي انتهى
ولا يبعد ان يجمع بين الروايتين ان عمر رده اولا ثم عرض عليه ثانيا وكان تزويج
عثمان بام كلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت سنة تسع منهما وبهما لقب عثمان

وفي نسخة ... [illegible]

بذی النورین انه علیه الصلوة والسلام قال والذی نفسی بیده لو ان عندی مائة
بنت یمتن واحدة بعد واحدة ازوجتك اخری هذا جبرئیل اخبرنی ان الله
یامرنی ان ازوجکها رواه الفضائلی **وبه** عن الهیثم عن عکرمة عن ابن عباس
ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی برجل ای اماما له فصلی ای الرجل خلفه ای وراءه
ویحتمل انه وقف عن یمینه متاخرا فتصرف علیه وصلی وراءه وامراة ای وصلت
مراة خلف ذلك ای الرجل مراعاة بحق الصف ولئلا تبطل صلوة الرجل لو حاذته
فی صلوة مشترکة اداء وتحریمة بشروط المذکورة فی کتب الفقه صلوتهم جماعة
جملة حالیة او استینافیة والظاهر ان هذه الصلوة کانت نافلة فدل علی جوازها اذا
لم تکن علانیة هذا وقد اجمعوا علی ان اقل الجمع الذی ینعقد به صلوة الجماعة فی الفرض
والنفل غیر الجمعة اثنان امام وماموم قائم عن یمینه الا ان عند احمد اذا کان للماموم
واحدا ووقف عن یسار الامام فانه صلوته تبطل ولعله استدل بما وقع لابن عباس
فی اقتدائه بالنبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة التهجد عند بیتوته فی بیت میمونة
خالته ام المؤمنین وقد وقف عن یساره علیه الصلوة والسلام فاداره الی یمینه
الکریمة والحدیث رواه الشیخان وغیرهما **وبه** عن الهیثم عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجیء قوم یقولون لا قدر ای تقدیر
الله فی الاشیاء قبل خلقها وقد قال تعالی ما اصاب من مصیبة فی الارض ولا فی
انفسکم الا فی کتاب من قبل ان نبراها وهذا دلیل صریح علی ان القدریة
المذمومة هم النافون للقدر لا المثبتون له ثم یخرجون منه ای من هذا الابتداع
الناشی عن ترك الاتباع الی الزندقیة وهی الخروج عن الشریعة باطنا مع انقیادها
ظاهرا فاذا القیتموهم فلا تسلموا علیهم والظاهر انهم ان سلموا علینا لا یستحقوا الرد زجرا
علیهم فان المبتدعة شر من الفسقة وکان فرض الکفایة یسقط لا عذار شرعیة
کما یدل علیه قوله وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشیعوهم ومن جملة
التشییع الصلوة علیهم وحضور دفنهم فانهم شیعة الدجال ای اشیاعه واتباعه
او مقدمته ومجوس هذه الامة ای امة الدعوة او الاجابة بناء علی خلاف فی
کفرهم وانما شبهوا بالمجوس لان المجوس یقولون بالمبدئین وهم یقولون بان افعال العباد
مستقلة لهم فکانهم یقولون بتعدد الالهیة لان الله سبحانه وتعالی هو المنفرد بانه
فعال لما یرید ولا خالق سواه هل من خالق غیر الله حق علی الله ای ثابت فی حکمه

او واجب عليه بمقتضى اخباره اذ لا خلف في وعده ووعيده ان يلحقهم اى القدرية
بهم اى بالمجوس في النار ولو لم يكونوا مخلدين فيها كما يشير اليه الحاق فان النار
اعدت للكافرين بالاصالة وللفاجرين بالتبعية والاحاديث في ذم القدرية من
المعتزلة وغيرهم من اهل البدعة مشهورة في كتب الحديث مسطورة **وبه**
عن الهيثم عن عكرمة وهو مولى ابن عباس وسبق ذكره عن ابن عباس انه
استاذن على عائشة اى ليعودها في مرضها فارسلت اليه اى اعتذرت اني
اجد غما اى هما كثيرا وكربا اى قبضا كبيرا فانصرف اى ارجع فاني لم ارد ان
اقابلك في هذا الحال واكالمك على هذا المنوال فقال للرسول ما انا بالذي ينصرف
حتى ادخل فقصدك ان يفرج كربها ويزيل غمها بما يلايم مقامها فرجع الرسول فاخبرها
بذلك اى بما صدر عن ابن عباس هنالك فاذنت له اى بالدخول فدخل عليها
من وراء حجابها فقالت انى اجد غما وكربا اى شديدا وانا مشفقة اى خائفة مما
اى عن حال اخاف اى اعلم او اظن ان اهجم عليه اى من الموت على ما صدر مني
من بعض النقصان والفوت فقال لها ابن عباس ابشرى فوالله لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة في الجنة ولا شك ان تكوني معه عليه الصلوة
والسلام في الدرجة العالية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على الله ان يزوجه جمرة
من جمر جهنم فيه اشارة الى بشارة عدم سبق العذاب لها على دخول الجنة لها
فقالت فرجت عني اى ازلت عني غمي وكربي فرج الله عنك اى كل كرب وغم و
عند الموت جزاء وفاقا وقد ورد احاديث كثيرة في فضلها منها قوله عليه الصلوة
والسلام لعائشة اما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة رواه الحاكم في
مستدركه ومنها قوله عليه الصلوة والسلام انى ليهون على الموت لاني رايتك زوجتي
في الجنة رواه الطبراني في الكبير **وبه** عن الهيثم عن جابر الاسود والاسود بن جابر
عن ابيه اى جابر وهو اذا اطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصاري والله سبحانه
وتعالى اعلم ان رجلين اى من اهل المدينة صليا الظهر في بيوتهما اى منفردين
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اى في زمانه عليه الصلوة والسلام وهما يريان
بضم اوله اى يظنان ان الناس قد صلوا اى في المسجد جماعة ثم اتيا الى المسجد
اى بعد فراغ صلوتهما فاذا للمفاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
اى في اولها واخرها فقعدا ناحية من المسجد وهما يريان اى يتوهمان ان الصلوة ان

اذا اطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصاري

اى اعادتهما والاقتداء بهما نافلة لا تحل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورآهما اى على حالهما المشابه بحال المنافقين او الكافرين
ارسل اليهما اى يطلبهما فجئ بهما وفرائصهما ترتعد جمع فريصة وهي اوداج العنق
واللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترتعد مخافة ان يكون قد حدث اى نزل
فى امرهما شئ اى من الوحى الجلى او الخفى ويكون موجبا لغضبه عليه الصلوة و
السلام عليهما فسالهما اى عن وجه امتناع اقتدائهما فاخبراه الخبر فقال اذا
فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة اى والثانية نافلة و
فيه اشارة الى انه انما يصلى نافلة اذا لم يكن الوقت مكروها لادائها فلا يصلى بعد
الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلث ركعات نفلا ولعدم اقتصاره
على ركعتين وازدياده على ثلث للزوم مخالفة الامام وعن ابن عمر قال ان كنت
قد صليت فى اهلك ثم ادركت الصلوة فى المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة
الصبح وصلوة المغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر فى
حكم الصبح وعن على رضى الله تعالى عنه قال اذا اعاد المغرب يشفع بركعة رواه ابن
ابى شيبة وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلثة والله سبحانه
وتعالى اعلم وفى الحديث دليل على ان الجماعة ليست شرط الصحة الصلوة كما
قاله احمد والا كانت الثانية فرضا وفيه تنبيه على ان الاعادة ممنوعة وان القول بان
الثانية هى الفريضة ضعيف وكذا القول بانه مبهم مفوض الى الله سبحانه وتعالى اذ لا
بد ان يكون الصلوة متعينة لتكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روى هذا
الحديث جماعة اى من الرواة عن ابى حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم اى فى
اسنادهم فقالوا عن الهيثم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسلا
او مقطوعا وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود على ما رواه
ابو داؤد والحاكم والبيهقى بلفظ اذا صلى احدكم فى رحله ثم ادرك الامام ولم يصل
فليصل معه فانها نافلة وفى رواية لاحمد والترمذى والنسائى والبيهقى عنه ايضا بلفظ
اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وفى رواية
للبيهقى عن ابن عمرو بلفظ اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما الامام فصليا معه فيكون
لكما نافلة والتى فى رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصلى الظهر فى
بيته ثم ياتى المسجد والناس يصلون فيصلى معهم فايتهما صلوته قال الاولى منهما

صلوته وعن علی فی الذی یصلی وحده ثم یصلی فی الجماعة قال ایهما صلوته قال
الاولی منهما صلوته وعن علی فی الذی یصلی وحده ثم یصلی فی الجماعة قال صلوته
الاولی رواه ابن ابی شیبة واما فی ابی داؤد والنسائی عن سلیمان بن یسار قال
اتیت ابن عمر علی البلاط وهم یصلون قلت الا تصلی معهم قال قد صلیت انی
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین فمحمول
علی انه قد صلی تلک الصلوة جماعة لما روی مالک فی الموطا ثنا نافع ان رجلا
سال ابن عمر فقال انی اصلی فی بیتی ثم ادرکت الصلوة مع الامام افاصلی معه فقال
ابن عمر نعم فقال ایهما اجعل صلواتی فقال ابن عمر لیس ذلک الیک انما ذلک الی
الله یجعل ایهما شاء وقال مالک هذا من ابن عمر دلیل علی ان الذی روی عن
سلیمان بن یسار عنه انما اراد کلیتهما علی وجه الفرض اذا صلی فی جماعة فلا یعید
انتهی قال ابن الهمام وفیه نفی لقول الشافعیة باباحة الاعادة مطلقا وان
صلاها فی جماعة والله سبحانه وتعالی اعلم **وبه** عن الهیثم عن رجل عن عائشة
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل شهر رمضان نام ای احیانا فی اول اللیل
وقام ای الصلوة احیانا او نام اول اللیل وقام اخره وهذا هو عادته المستمرة و
اذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتکاف شد المیزر بکسر المیم ای ربط
الازار ربطا شدیدا وکنایة عن ترک الجماع او عن کثرة العبادة کما یعبر عنها
بالتشمیر ایضا ویشیر الیه قوله واحیا اللیل ای غالبه او کله والظاهر هو الاول
اذ لم یرو صریحا انه علیه الصلوة والسلام ترک المنام فی اللیل جمیعه وفی الحدیث
رواه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی عنها بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه و
سلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احیا اللیل وایقظ اهله وجد وشد المیزر و
روی فی حدیث مسلم عنها قالت کان صلی الله علیه وسلم یجتهد فی رمضان
ما لا یجتهد فی غیره وفی العشر الاواخر منه ما لا یجتهد فی غیره **وبه** عن الهیثم
عن الحسن ای البصری فانه المراد اذا اطلق عند المحدثین عن ابی ذر سبق ذکره
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر الامرة بکسر الهمزة الامارة و
الحکومة امانة ای عظیم حیث یتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فایتانه فیها
خیر ولعل هذا هو المعنی لقوله تعالی انا عرضنا الامانة الآیة ویؤیده قوله علیه
الصلوة والسلام کلکم راع وکلکم مسؤل عن رعیته نعم تتفاوت مراتب الراعی وهی

وفی نسخة ... الحسن ... [illegible]

اى قبول هذه الامانة الكبرى يوم القيمة وهي موقف الحسنا والعذاب خزى اى فضيحة
وندامة اى ليس فيها منفعة الا من اخذها من حقها اى على وجه استحقاقها علما و
حلما لا تسلطا وظلما وادى الذى عليه اى من الواجب فى حكومته عن العدالة و
انى ذلك استفهام استبعاد اى يستبعد وجود ذلك غالبا فيها هنالك فعلى العاقل
ان لا يرمى نفسه فى المهالك وفى رواية عن ابى حنيفة عن ابى عسال بفتح العين وتشديد
السين عن الحسن عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى الامرة امانة وهى يوم
القيمة خزى وندامة الا من اخذها من حقها وادى الذى عليه انى ذلك يا
اباذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديم يا اباذر وتاخره وهذا يدل على كمال
ضبط الامام وحفظه فى اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلم انه خير امة عالم واحد
فى ايراد المراد وبه عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء
فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الاكبر القرشى التيمى المكى اسلم يوم الفتح وعاش
الى خلافة عمر ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق
واسماء بنت ابى بكر اتى النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت اى باعتبار
كثرة شعرها قال اى الراوى فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لو اخذ تم اى
لو اخذ بعضكم ايها الصحابة لكان حسنا او لو للتمنى ح لا يحتاج الى جواب واشار اى
النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى نواحى لحيته فالاشارة قامت مقام العبارة
فالتقدير لو اخذتم نواحى لحيته طولا وعرضا وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة
وهى الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من ارسالها مطلقا ومن حلقها
وقصها على وجه استيصالها وفى حديث الترمذى عن ابن عمر انه عليه الصلوة
والسلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وبه عن الهيثم عن الحسن عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة اى مؤمنا
وقى بصيغة المجهول اى حفظ عذاب القبر اى مطلقا او شدته او بخصوصه او
كل يوم جمعة والحديث رواه ابن ماجة عن عكرمة بن خالد المخزومى قال من مات
يوم الجمعة او ليلة الجمعة او ليلة القدر وختم بخاتم الايمان وقى عذاب القبر واخرج
الترمذى والطبرانى وابو نعيم عن عبد الله مرفوعا من مات يوم الجمعة وفى
من فتنة القبر ورواه ابو نعيم فى الحلية عن جابر بلفظ من مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة اخير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء ووقع فى بعض

فقوله لوعن يوبه هذا الحديث

عنه بن
ضبط ...
...

...
...

الروايات من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد و وقي من فتنة القبر وفي رواية
لاحمد والترمذي عن عائشة مرفوعا ما من مسلم مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله تعالى فتنة القبر وبه عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله
اي ابن مسعود قال قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا انهما ياتيان في آخر الزمان اختلفوا في الدخان والبطشة المذكورين
في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى
ففي البخاري سال محمد بن كثير عن سفيان بن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
وقال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين
وابصارهم وياخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا
فنهض مجلس فقال من علم شيئا فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم
ان يقول لما لا يعلم لا اعلم والله ورسوله اعلم فان الله تعالى قال قل ما اسالكم عليه من
اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطأوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع
الله لهم فقرأ فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون فتكشف
عنهم عذاب الآخرة اذا جاء ثم عاد الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى يعني يوم بدر وقال البغوي وهذا قول ابن مسعود واكثر العلماء و
قال الحسن يوم نبطش البطشة الكبرى يوم القيمة وروى عكرمة ذلك عن ابن عباس
وقال يوم الدخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يات بعد فيدخل في اسماع
الكفار والمنافقين ويعتري المؤمن كهيئة الزكام وتكون الارض كلها كبيت اوقد فيه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفي البخاري عن ربعي بن
حراش قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن ابين
تسوق الناس الى المحشر تقيل معهم حيث قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان
فتلا هذه الآية فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين تملأ ما بين المشرق و
المغرب تمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه الزكام واما الكافر

كهيئة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ولا يخفى ان قول ابن مسعود اصح في تفسير الآية اذ قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بمقصده فانه لا يتصور كشف عذاب الآخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا عودهم الى شدة الكفر غير متصور حينئذ فتعين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون في كفرهم نقضا لعهدهم ويؤيده ايضا قوله يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا يبعد حمل الآية على المعنى الاعم والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال ما كذبت منذ اسلمت الا واحدة اي مرة او كذبة واحدة ثم بينها بقوله كنت ارحّل بتشديد الحاء المهملة اي اصنع رحل الدابة وهي للبعير بمنزلة السرج للفرس وفي القاموس رحل البعير كمنع حط عليه الرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اي جاء المدينة رحال بتشديد الحاء المهملة اي صانع الرحل المشهور في صنعته العالم بطريقته من الطائف وهو موضع معروف من الحجاز فقال اي مشيرا الى ومتشيرا علىّ اي الراحلة اي اي صاحبة الرحل والا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعجب واحسن لديه قلت الطائفية الكيفية وما لهما متحد في الكيفية قال اي ابن مسعود كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها وانما كان يحب المدينة نظرا الى حب اهلها في مقام رحلها فلما رحل اي الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بها اي بالراحلة فلما راها على غير حالها المعتاد في رحالها قال من رحلنا هذه الراحلة استفهام انكار وتعجب قال اي احد من الحاضرين او ابن مسعود على التفات رحالك الذي اتيت به من الطائف اي على زعم ان رحله مستحسن فقال ردوا الراحلة لابن مسعود اي ليرحل على معرفته بها وهذه الكذبة ربما يقول ليست مذمومة من وجه اذ هي في سبيل الله ورضى رسوله حيث خاف ان يفوته هذه الخدمة المعظمة ونظير هذه القضية انه عليه الصلوة والسلام تزوج بامراة وهي من اجمل النساء فخشي الازواج المطهرات ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يحب اذا دنا منك ان تقولي اعوذ بالله منك فقالت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها وسرحها الى اهلها وكانت تسمي نفسها الشقية **وبه** عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اي ستعدا بانما ياكلون في بطونهم [illegible]

يأكلون نارا واقعة في بطونهم كما هي كائنة في ظهورهم وسمى مال اليتيم نارا باعتبار
ماله اذا اكل ظلما وسيصلون بصيغة المعروف والمجهول اى سيدخلون سعيرا
اى نارا تسعرهم وتتوقد عليهم عدل اى تأخر من كان يتولى اموال اليتامى فلم يقربوها
اى خوفا من وقوع الظلم الموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها اى بيانها شق عليهم ضعف
ضبطها بانفرادها وخافوا الاثم على انفسهم اى في خلطها او مطلقا فنزلت الآية اى الآتية
تخفيفا عليهم اى القضية وهي قوله تعالى يسئلونك اى يتساءلون الحال او
بيان المقال عن اليتامى اى اخذ اموالهم والاختلاط معهم في احوالهم
قل اصلاح لهم اى لاموالهم خير اى من تركها الموجب لضياع اموالهم وان تخالطوهم
اى في حال الاكل الآية فاخوانكم اى فهم اخوانكم حقيقة او حكما فان المؤمنين
اخوة ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله يعلم المفسد في
اعماله من المصلح في احواله وفي هذه وعد ووعيد لمربي اليتيم وامثاله ولو شاء الله لاعنتكم
اى لاوقعكم في العنت وهو المشقة والمحنة بعدم جواز المخالطة ولكن ما شاءها فلم يقع العنت
لانه سبحانه قال ليس عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى طاقتها ان الله عزيز اى غالب على
امره حكيم في تدبيره وفي تفسير البغوي قال ابن عباس وقتادة لما نزلت الآية و
لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الآية تحرج المسلمون من اموال اليتامى تحرجا شديدا اى تحولوا اليتامى عن اموالهم
حتى كان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد فاشتد
ذلك عليهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية قل اصلاح لهم خير
اى الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا اخذ عوض خير واعظم اجرا قال مجاهد يوسع عليه
من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم هذا اباحة المخالطة اى ان تشاركوا
هم في اموالهم وتخالطوهم باموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا
من اموالهم عوضا من قيامكم بامورهم وتكافئوهم على ما تصيبون من اموالهم فاخوانكم و
الاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح والله يعلم
المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله
بغير حق من الذي يقصد الاصلاح وبه عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بتشديد الحاء بكبشين اى الحمل والانثى لنا

حتى تعزلوا اموال

طلعت رباعيته اشعرين اى شعرها كثيرا لعاين اللحية بالضم بياض يخالط سواد الصدغ
عن نفسه الشريفة على خلاف فى ان الاضحية كانت واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه
والاخر عمن شهد ان لا اله الا الله اى وان محمد رسول الله من امته اى ممن لم
يقدر على التضحية وفى رواية نحوه اى بمعناه او بسنده ولم يذكر جابر بن عبد الله
فيكون الحديث مرسلا **اسناده عن قيس بن مسلم** احد اجلاء
التابعين **ابو حنيفة** عن قيس عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعها
او مقابلة للجمع بالجمع والبقر اسم جنس فيذكر ويونث ولذا قال فانها والضمير راجع
الى المفردة المفهومة من الجنس اى فان البقر ترم بضم الراء وكسرها وتشديد الميم اى
تاكل وترعى من كل شجرة اى فيكون كالمعجون المركب المعتدل الموافق بمزاج كل احد
وفيه تنبيه على الاحتراز من لبن البقرة الجلالة وفيها اى فى البانها شفاء اى من كل داء العقول
او فى الجملة وظاهر الاطلاق هو الاول فهو المنقول ويؤيده رواية الحاكم عن ابن مسعود
بلفظ عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر وهو شفاء من كل داء **وبه عن قيس**
عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله
داء الا انزل معه الدواء اى لذلك الداء الا الهرم بفتحتين وهو كبر السن وما يترتب
عليه من ضعف القوى فعليكم بالبان البقر فانها ترم من الشجر والحديث رواه
الحاكم عن ابن مسعود بلفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء الحديث وفى رواية
ان الله لم يجعل فى الاراضى داء الا جعل له دواء الا الهرم والسام اى الموت فعليكم الارض
بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل شجر وفى رواية ما انزل الله من داء الا انزل
معه دواء الا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل الشجر شفاء
اى من كل نوع من جنسها وروى ابن ماجة عن ابى هريرة قال ما انزل الله داء الا
انزل شفاء وروى ابن السنى وابو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود عليكم فانها
بالبان البقر فانها دواء والبانها شفاء واياكم ولحومها فانها داء وفى رواية لابن السنى
وابى نعيم عن صهيب بلفظ عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء و
فى رواية ان الله لم يضع فى الارض داء الا وضع له شفاء ودواء غير السام فعليكم بالبان
البقر فانها تخلط من كل الشجر وفى رواية للحاكم عن ابن سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء
الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام وهو الموت ورواه احمد عن

طارق بن شهاب في لفظ ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم الحديث
وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم بالبان الابل والبقر فانها ترم
الشجر كله وهو دواء من كل داء **وبه** عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الحج العج والثج في الكل فاما العج فالعج اي
رفع الصوت بالتلبية واما الثج فثج البدن بفتحتين وهي الابل وكذا البقر
عندنا والغنم سيلان دمائها قال بعضهم فثج الدم اي صبه واراقته تقربا الى الله
وفي رواية واما الثج فنحر الهدي وهو شامل الابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان
التفسير من ابن مسعود ولا يبعد ان يكون مرفوعا والحديث رواه الترمذي
عن ابن عمر والبيهقي عن ابي بكر وابي يعلى عن ابن مسعود افضل الحج العج والثج
وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما من ليلة جمعة الا وينظر الله عز وجل اي ينظر الرحمة الى خلقه ثلاث مرات
الظاهر ان مرة في الثلث الاول ومرة في الثلث الاوسط والاخرى في الثلث الاخير
يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا اي من الاشياء او من الاشراك فيشمل الشرك
الجلي والخفي فان الريا والسمعة شرك خفي وروى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك به شيئا الا
رجلين كانت بينهما شحناء فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا **ذكر اسناده**
عن القاسم بن عبد الرحمن اي الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد
سمع ابا امامة روى عنه العلاء وابن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد
ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا في اسماء الرجال لصاحب
المشكوة والمفهوم مما سياتي ان القاسم هذا سبط ابن مسعود **ابو حنيفة**
عن القاسم عن ابيه عن جده ان عبد الله بن الاشعث بن قيس اي ابن معدي كرب
كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان
رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها
في الاسلام ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الاسلام ثم راجع في
خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسين بن علي
روى عنه نفر اشترى من ابن مسعود رقيقا اي مملوكا وهو اسم جنس يقع على
المفرد وغيره ولهذا قال من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي الخلافة فتقاضاه

عبد الله ای ثمنه فاختلفا فی قدره فقال الاشعث اشتریت منك بعشرة الاف
درهم وقال عبد الله بعتك بعشرین الفا ای الف درهم فقال عبد الله اجعل بینی
وبینك رجلا ای یكون حكما یفصل بیننا بوجه شرعی من الكتاب والسنة فقال
الاشعث فانی اجعلك بینی وبین نفسك ای حكما عدلا والمعنی انی ارضی بما
تقول فی وتحكم علی فانك عالم عامل وحكم عادل قال عبد الله فانی ساقضی
بینی وبینك بقضاء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اختلف
البیعان بتشدید التحتیة المكسورة ای المتبایعان وهما البائع والمشتری فی شیء
عن مقدار الثمن ونحوه ولم یكن بینهما بینة یشهد لاحدهما له او علیه فانه لو
اختلفا فی قدر الثمن حكم لمن برهن وذلك لان فی الجانب الاخر لیس الا مجرد الدعوی
والبینة اقوی واما اذا لم یبرهن فالقول ما قال البائع فاما ان یرضی المشتری به
او یترادان البیع ای یفسخانه واما اذا برهنا فلمثبت الزیادة وهو البائع لان البینة
شرعت للاثبات ولا تعارض فی الزیادة وفی المبسوط وان عجزا عن اقامة البینة ر ض
كل بالزیادة والا تحالفا ای حلف كل واحد منهما علی الدعوی الاخر اذا استحلفا لقاء
والقیاس ان یكون الحلف علی منكر الزیادة لانهما اتفقا علی اصل البیع وادعی البائع زیادة
فی الثمن والمشتری فالقول قول المنكر مع یمینه لكنا تركنا القیاس بالحدیث المشهور منكرا
وهو قوله علیه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة بعینها تحالفا
وترادا انتهی وصفة الیمین ان یحلف البائع بالله ما باعه بالف ویحلف المشتری
ما اشتراه بالفین لكن لا یحلف المنكر بعد هلاك المبیع وفی روایة عن القاسم عن
ابیه ای عبد الرحمن عن جده ای عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم واذا اختلف البیعان والسلعة بكسر اوله وهی المبیع قائمة ای موجودة حاضرة
فالقول قول البائع او یترادان زاد فی روایة البیع وهو مفعول به لیترادان وفی
روایة اذا اختلف المتبایعان ای المتعاقدان فی قدر الثمن فالقول قول البائع
او یترادان وفی روایة عن عبد الله ان الاشعث اشتری منه رقیقا فتقاضاه ای
عبد الله واختلف فی قدر الثمن فقال عبد الله بعشرین الفا ای من الدرهم بعتك
وقال الاشعث بعشرة الاف ای من الدرهم اشتریته فقال عبد الله سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اختلف البیعان فالقول للبایع او یترادان
والحدیث رواه ابو داود والنسائی والحاكم والبیهقی عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ

اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية
للترمذي والبيهقي عنه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمتبايع بالخيار
وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه
فالقول ما قال البائع او يترادان البيع **وبه** عن القاسم عن ابيه اي عبد الرحمن عن
عبد الله وهو جده على ما تقدم واريد به ابن مسعود والله اعلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره تسليمتين يسلم عن يمينه تسليمة
وعن يساره اخرى والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود ولفظ
النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه
الترمذي وهو ارجح مما اخذ به مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة و
السلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن
لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال اكشف للرجال مع ان الثانية
اخص من الاولى فلعلها خصت ممن كان بعيد كذا قرره ابن الهمام وفيه
ان عائشة ليست مما لا يخفى عليها اذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ولعل
الجمع بينهما انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل في بعض النوافل مثل رواية
عائشة وفي الفرائض مثل رواية ابن مسعود ثم بلغني عن مالك انه حمل حديث
عائشة على حال الانفراد والله اعلم بالمراد **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده
عبد الله قال كان اي كان الشان تقطع اليمين اي يمين السارق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وفي رواية انما كان القطع اي قطع اليد
في عشرة دراهم وروى ابن ماجة عن انس مرفوعا لا يقطع السارق في اقل من
عشرة دراهم **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ولما كانت الحاجة عامة قال يعني النكاح و
هو تفسير من احد الرواة ان بفتح الهمزة وكسرها الحمد لله اي ثابت مستمره
حمدا في جميع احوالنا ونشكره على جميع وسائر افعالنا ونستعينه على جميع امورنا
ونستغفره من تقصيرنا ونستهديه في طاعتنا ومماتنا ونعوذ بالله من
شرور انفسنا اي من اخلاقنا الذميمة من يهده الله فلا مضل له من شيطان
... فلا هادي له من نبي وولي ونشهد ان لا اله الا الله وحده و

لاشريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اى وحبيبه وخليله يايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته وهو ان يطاع فلا يعصي ويذكر فلا ينسى وقيل انه منسوخ
بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى منقادون
لله مطيعون وقيل متزوجون واتقوا الله الذى تساءلون به اى
يتساءلون به والمعنى بعضكم بعضا فى حال التعاطف والتراحم بالله سبحانه بتشديد
السين وتخفيفها والارحام بالنصب عطف على الجلال اى واتقوا الارحام
ان تقطعوها اذا وجب عليكم ان تصلوها وقرأ حمزة بالخفض على انه عطف على
الضمير المجرور فى به وهو فصيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا اى مراقبا
على افعالكم محافظا لاحوالكم ومجازيا باعمالكم يايها الذين امنوا اتقوا الله فى
جميع احوالكم وقولوا قولا سديدا اى صوابا مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه
ايماء الى ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما
صدر عنكم فى بعض الاحوال ومن يطع الله ورسوله فى قوله وفعله فقد فاز
فوزا عظيما اى افلح وظفر على مقصوده ظفرا جسيما والحديث رواه الاربعة و
والحاكم وابو عوانة كلهم عن ابن مسعود قال الترمذى حسن ورواه احمد والدارمى
ايضا بالفاظ مختلفة بينتها فى شرح الحصن الحصين وبه عن القاسم عن ابيه
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة وهى الثناء
على الله سبحانه فى القعدة يعنى يريد بها ابن مسعود التشهد اى المروى المشهور
عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية وبه عن القاسم عن ابيه عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوف عليه و
استثنى اى قال ان شاء الله بلسانه متصلا بيمينه فله ثنياه اى استثناه معتبر له
والحديث رواه ابو داود والنسائى والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اى فصح استثناؤه ولا يحنث
اذا خالف وبه عن القاسم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كذب على متعمدا او قال ما لم اقل او للشك من الراوى او للتنويع
فى الرواية فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث مشهور كاد ان يكون متواترا
فقد رواه احمد والشيخان والاربعة والحاكم والطبرانى والدارقطنى والخطيب و
غيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ من كذب على

متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من قال مالم اقل فليتبوأ مقعده
من النار **اسناده عن خالد بن علقمة** احد اكابر
المحدثين شرحته **وهو ابو حنيفة** عن خالد عن عبد خير من
التابعين ابن يزيد يكنى اباعمارة الهمداني يقال انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه و
سلم الا انه لم يلقه وصحب عليا وهو من اصحابه ثقة مامون سكن الكوفة
اتى عليه مائة وعشرون سنة عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء اى طلب ماء
الوضوء فغسل كفيه اى الى رسغيه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
اى على حدة كما هو الوجه المختار وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اى الى مرفقيه
ثلاثا ومسح راسه اي كله على ظاهره ثلاثا كما ذهب اليه الشافعي ولا يبعد ان
يحمل ثلاثا على ثلاث اوقات ليطابق ما صح من مسح الراس مرة في عدة روايات دفعات
وغسل قدميه اى الى كعبيه ثلاثا وفي هذا رد على مدعين من اشياعه وحمله
على التقية ساقط في مقام تحقيق القضية ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى مثل وضوئه وفي رواية اى لابي حنيفة عن خالد عن
عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه
ثلاثا واستنشق اى انفه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه
مرة اى واحدة وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله
اى صفته وضوءه صلى الله عليه وسلم كاملا اى اتيا على وجه الكمال من مراعاة
الفرض والسنة وهذا لانه عليه الصلوة والسلام احيانا غسل اعضاءه مرة مرة
واحيانا مرتين مرتين ولم يزد على ثلاث ابدا بل ورد وعيد في الزيادة عليها
ووعد من الاسراف ولو على نهر جار وفي رواية انه يعني عليا دعا بماء فاتى باناء
فيه ماء وهو طست بسين مهملة وروى بمعجمة وهو ما عطف تفسير لاناء
بصيغة او بالواو ولما ياتي من ان الاناء كان مفتوحا قال عبد خير ونحن
اى معشر اصحاب علي كرم الله وجهه ننظر اليه اى نظارا عليه لنطلع على ما يقع
لديه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفى اى فاراق على يده اليسرى ثم غسل نطالع
يديه الى رسغيه ثلاث مرات اى خارجا عن الاناء ثم ادخل يده اليمنى الاناء فقلبه
فملاء يده ومضمض واستنشق فعل هذا اى ما ذكر من المضمضة والاستنشاق
ثلاث مرات اى بمياه جديدة منفصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددات

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اي جنسها الشامل لليمنى واليسرى واراد
ذراعيه الى المرافق اي منتهيا اليهما وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيهما ثلاث مرات
ثم اخذ الماء بيده ثم مسح اي فمسح بها راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اي
كل واحدة منهما ولذا قال ثلاثا ثلاثا بالتكرار ثم غرف اي اخذ الماء بكفه فشرب
منه اي من سور الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء او فتحها اي استعمال الطهارة فهذا طهوره
اي مثله وفي رواية انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثم اخذ ماء في كفه اي ولم يكتف بما في يده
من البلل فصبه اي فوضعه على صلعته بفتحتين وبضم فسكون اي مقدم شعر
على راسه فانه كرم الله وجهه كان اصلع وفي القاموس الصلع محركة انحسار شعر مقدم الراس
نقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها
وليطامن الدماغ عما يماسه من التحف فلا يسقيها اياه وموضع الصلع الصلعة تسقيه
محركة وبضم ايضا ثم قال اي علي من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه و
سلم فلينظر الى هذا اي طهوره فانه نظيره على صفته وفي رواية عن علي انه توضأ
اي غسل اعضاء وضوءه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي شرح ابن الهمام قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا ثلاثا
فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها يدل على ان المسح مرة واحدة فانهم
ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح براسه ولم يذكروا عددا انتهى وروي
عن ابي داود والطبراني عن علي في حكاية المسح ثلاثا قال عبد الله بن محمد احد
رواة هذا الحديث عن يعقوب يعني يريد عبد الله بن عمر روى عن ابي حنيفة
في هذا الحديث عن خالد اي بسنده المتقدم او باسناد منقطع او مرسل ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا اي بناء على انه وضع يده على يافوخه اي
مقدم راسه ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه اي ثم الى مؤخر
راسه فجعل ذلك ما ذكر ثلاث مرات اي دفعات في الصورة وهي في الحقيقة مرة
واحدة وانما وقع مرات للاستيعاب ولا يبعد ان يحمل على انه وضع يديه على مقدم
راسه ومدهما الى مؤخره ثم مد يده اليمنى على طرفه الايمن واليسرى على طرفه الايسر
ويمكن انه وضع يدا واحدة على مقدم راسه ومسح الى اخره ثم وضعها على طرفه

الايمن ثم الايسر والله اعلم بالاحوال فعقوله لانه لم يباين يده اى لم يفارق من راسه

لبيان الافضل ولهذا يمسح الاذنين بماء الراس مع انه يفصل بغسم الا ان يحمل

الاكمال

فمسح ومسحهما ولا يفعل الانفصال في المسح فانه في حكم الاتصال على طرفه الايمن ثم الايسر

ان يضع ثلاث اصابع وهي ما عدا المسبحة والابهام من يده على مقدم راسه ويمدهما الى

قفاه ثم يمر ببطن كفيه على طرفيه ويبعد المسبحة والابهام ثم يمسح بهما الاذنين

على ما هو المعروف في وصفها ولا اخذ الماء ثلاث مرات كما يقول الشافعي فانه اذا

تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا فهو اى ففعله كرم الله وجهه كمن جعل

الماء في كفه ثم مد الى كوعه بضم الكاف طرف الزند الذي يلي الابهام كالكاع او هما

طرف الزندين في الذراع مما يلي الرسغ على ما في القاموس وهو المراد هنا واما الباع فقد

رمد اليدين كالبوع بضم ويقال فلان ما يعرف بوعه من كوعه والمعنى الى كوعه اولا

والى ذراعيه ثانيا ولا يسمى مرتين حقيقة بل صورة وهذا التاويل لازم جمعا

بين الاحاديث هذا وروى الحسن عن ابي حنيفة في مجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد

كان مسنونا الا ترى انه اى عليا بين في الاحاديث التي روى عنه اى بقية اصحابه

وهم الجارود بن زيد اى العبدى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع

واسلم مع وفد عبد القيس ثم انه سكن البصرة وقيل بارض فارس في خلافة عمر سنة

احدى وعشرين روى عنه جماعة وخارجة بن مصعب اى ابن الزبير وهو احد الفقهاء

السبعة من اهل المدينة واسد بن عمران المسح كان مرة واحدة وبين اى على ان معناه

ما ذكرنا اى على ما قدمناه قال ابو حنيفة وقد روى عن جماعة من اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم كثيرة بالجر صفة اصحاب على هذا اللفظ متعلق بروى وبيانه

انه النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان وعلي وابن مسعود

وغيرهم رضي الله عنهم قال البيهقي وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان تكرار

المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه اى معنى

تثليث مسح الراس محمولا الا على ما ذكرنا الا على ما فهم الشافعي واصحابه فمن جعل ابا حنيفة

غالطا في رواية المسح ثلاثا اى مع انه يقل بظاهره فقد وهم اى اخطأ فيما وهم

وسهى فيما وهم وكان هو اى الملفظ بالغلط اولى اى احق والخلق اى اجدر ولقد

وقد غلط شعبة وهو امام جليل يسمى امير المؤمنين في علم الحديث اى في اسناده

غلطا فاحشا اى ظاهرا عند الجمع اى جميع المحدثين وهو اى غلط رواية هذا

الحديث عن مالك عن عرفة بضم مهملة فسكون راء وضم فاء ودواها طا وسرعن

عبد خير عن علی فصحف ای حرف شعبة الاسمین فی اسناده فقال بدل خالد مالك وبدل علقمة عرفطة وهما غلطان فی الحقیقة ولو کان هذا الغلط او نحوه من ابی حنیفة لنسبوه ای اعداده من المحدثین او الفقهاء المحدثین الی الجهالة ای فی فن الحدیث، ولقلة المعرفة ای بالاسانید ولاخرجوه من الذین ای نقصا من غیر الیقین مع انه افضل المجتهدین وهذا ای ما ذکر من النسبة المذموم من قلة الورع ای من عدم التقوی واتباع الهوی من جهة التعصب الذی هو عموم البلوی وذلك لان الامام قد یصیب وقد یخطی والانسان قد یسهو وینسی و کل احد یقبل کلامه ویرد الا المعصوم من جانب الله الاحد علی ان الانسان ماخوذ من النسیان فسبحان من لا ینسی وقد رفع عن هذه الامة الخطاء والنسیان وقال تعالیٰ فلا تنسیٰ الا ما شاء الله **وبه** عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث احد اجلاء التابعین عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فناء امتی ای اکثر موتهم بالطعن والطاعون فقیل یا رسول الله هذا الطعن قد علمناه ای عرفنا فی لغتنا ان المراد به طعن السلاح من نحو السیف والرماح فما الطاعون ای الدال علی المبالغة فی مقام الطعن حیث یقع الطعن ولا یری ولا یمکن دفعه بالماعون قال وخز اعدائکم من الجن والوخز کالوعد الطعن بالرمح وغیره الا انه لا یکون نافذا لکن الغالب یکون مهلکا وفی کل ای من الطعن والطاعون شهادة ای اما حقیقة او حکما والحدیث بعینه رواه احمد والطبرانی فی الکبیر عن ابی موسی وفی الاوسط عن ابن عمر **اسناده عن الحارث بن عبد الرحمن** عن الحارث ای المذکور عن ابی الجلاس بضم الجیم وتخفیف اللام ابو حنیفة فاکنت من ای من جمع سمع من عبد الله الشیبانی کلاما عظیما مما یتعلق بذات الله تعالی او صفاته او نحو ذلك مما یعظم شانه هنالك فاتینا به علیا ای احضرناه عند علی ونحن نهی ای نضرب وندق ننقر فی طریقه فوجدنا علیا فی الرحبة بفتح الحاء وسکون ای رحبة مسجد الکوفة وهو ساحته وصنع انا جنع للطهارة والحکومة وامثالها مستلقیا علی ظهره واضعا احدی رجلیه علی الاخری بنعت انه علیه الصلوة والسلام استلقی علی هذه الهیئة وجاء عنه ایضا انه نهی عنها وجمع بینهما بان المنهی هو الذی یتوهم معه کشف بعض العورة فسأله ای علیا عن الکلام الذی تکلم به فتکلم به فقال تروبه عن الله ای وجینا بادعی الذی ... او لها منادیا

الولاية او عن كتابة تصريحا او تلويحا او عن رسوله بواسطة او بغيرها فان طرق
العلم منحصر فيها فقال لا اى لا رواية عن شئ من ذلك قال فعن ما اى فعن من روى
قال عن نفسي اى من تلقاء نفسي ومن جهة عقلي قال اما للتنبيه انك لو رويت
عن الله تبارك وتعالى اى بدعوى الوحي او الالهام او عن كتابه اى بالزيادة
عليه او بتاويل لديه او عن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك اما سياسة
او لارتدادك ولو رويته عني او جئتك عقوبة اى تعزيرا فكنت كاذبا اى مردود
الشهادة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة ثلاثون
كذابا اى دجالون وانت منهم هذا من كلام علي خطابا له فهذا من علامات النبوة في اشراط
الساعة والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه ان بين يدي
الساعة كذابين فاحذروهم وفي رواية عن ابي جلاس قال كنت فيمن اى في جملة
من سمع من عبد الله الشيباني كلاما عظيما فاتينا به عليا فوجدناه في الرحبة
مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى فساله عن الكلام اى عن
كلام ذلك فتكلم اى وفق ما هنالك فقال اترويه عن الله او عن كتابه او عن رسوله
ضربت عنقك الى ان قال لا قال فعن من ترويه قال عن نفسي قال اما انك
لو رويت عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويت عني او
جئتك عقوبة فكنت كاذبا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بين يدي الساعة ثلاثون كذابا فانت منهم وبه عن الحارث عن ابي صالح
سبق انه ذكوان السمان الزيات المدني تابعي جليل مشهور كثير الرواية واسع الدراية
عن ام هانئ بكسر النون بعدها همزة اخت علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة اى عنوة او صلحا ويؤيد الاول قوله وضع لامته
بسكون الهمزة وتخفيف اى ادرعه ودعا بماء اى فاتي به في قصبة اى فافاضه عليه اى
على بدنه جميعا والمعنى انه اغتسل ثم دعا بثوب واحد اى فلبسه واكتفى به فصلى
فيه اى ركعتين زاد ابي ... في رواية اى عنها متوشحا الحال وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتي به في
جفنة اى صحفة كبيرة فيها اثر العجين الظاهر انه من مقلوب الكلام اى عجين
الخبز والمعنى فيها اثر عجين وفيه دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر اى للتنظيف
... ونحوه لم يضره الا اذا اخرجه عن طبع الماء فاستتر بثوب فاغتسل

جبتك

ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين قال ابو حنيفة وهي الضحى وهذه الصلوة
صلوة الضحى او صلوة هي وقت الضحى وانما لم يحمل صلوة على شكر الوضوء فانه ليس له
صلوة على حدة كما حققه حجة الاسلام في الاحياء وروى الترمذي في شمائله عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعة ما رايته صلوة قط اخف منها غير انه كان
يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه المسئلة في شرح الشمائل والعدد لا مفهوم
له عند جميع ارباب الفهم فلا يتوهم التنافي بين ركعتين وبين غيرهما وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامته ودعا بماء فاتى به في جفنة فيها
اثر عجين فاغتسل اي بالماء الذي فيه وصلى اربعا او ركعتين في ثوب واحد
متوشحا يحتمل ان يكون كل منها قيدا واقعيا ويحتمل احترازيا فيه ان يلقي صلوته
كان بهيئة اخرى او في ثوبين **وبه** عن ابي هند عن عامر اي الشعبي انه كان
يحدث عن مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفات غزواته صلى
الله عليه وسلم في حلقة بفتح الحاء واللام وتسكن فيها ابن عمر اي في داخلها او
قريبا منها فقال ابن عمر انه اي عامر يحدث حديثا اي ثابتا حديثا صحيحا كانه
شهد القوم اي حضرهم حال رجالهم وقتالهم وسائر افعالهم وعرف رجالهم وبقية
احوالهم **وبه** عن الحارث عن ابي مسلم الخولاني وهو عبد الله بن الثوب
الزاهد لقي ابا بكر وعمر ومعاذا روى عنه جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة
اثنين وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال لما نزل معاذا اي ابن جبل
حمص بكسر اوله اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال
ما ترى في رجل وصل الرحم وبر اي واحسن الى الناس وصدق الحديث بتخفيف
الدال اي وصدق في كلامه ولم يكذب وادى الامانة اي من غير الخيانة و
عفف بطنه وفرجه اي صار عفيفا من جهة بطنه حيث لم ياكل الحرام ومن جهة
فرجه فاحترز من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير من طاعة فرضا او نفلا
غير انه شك في الله اي في توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسوله
اي في نبوته او معجزاته او عموم رسالاته قال اي معاذ احبطها اي الريبة التي مرادف
الشك يحبط ما كان سعيها من الاعمال اي التي شرط في صحتها الايمان المحقق

في الحال والمآل قال اي الرجل السائل فما ترى في رجل ركب المعاصي اي ارتكبها
وسفك الدماء اي فعل ما هو اقبحها واستحل الفروج اي فروج المحرمات و
الاموال اي اموال الناس والمعنى عامل فيهما معاملة المستحل في مباشرتهما
والا فالاستحلال الحقيقي كفر بلا شبهة فيها غير انه شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله مخلصا اي آتيا بالخلاص من الشك والريبة
وعن الرياء والسمعة قال معاذ ارجو اي له النجاة لايمانه واخاف عليه اي من
جهة عصيانه فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا
اي الذي صدر عن المعاذ من الجوابين هو المطابق لمذهب اهل السنة والجماعة
في المسألتين قال الفتى والله ان كانت اي الريبة هي التي احبطت ما معها من
عمل اي من طاعات ما يضر هذه اي الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها اي
من المنكرات ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقه بالسنة اي بالشريعة
من هذا اي الفتى وفيه اشكال لان ظاهر كلام الفتى مذهب المرجية القائلين بان المعصية
لا تضر مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع مع الكفر وزعمهم ان الواحد من المكلفين
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلك سائر المعاصي لم يدخل
النار اصلا وتحقيق هذه المساله بسطته في شرح الفقه الاكبر وبينت فيه ان امامنا
هو الامام الاعظم والهمام الاقدم من اهل السنة والجماعة فلا ينبغي ان
يتوهم ان هذا الكلام من معاذ مرضي له ومستحسن عنده ولعل تاويل كلام
الفتى ان المعصية لا يضر ضررا كليا بحيث يبقى صاحبها في النار مخلدا ولا يدخل
في الجنة ابدا ولا بد من هذا التاويل في كلامه اذ لم يقل احد من الصحابة
بالارجاء بل اول من قال به الحسن بن محمد بن الحنيفية بن علي بن ابي طالب على
ما ذكره الدلجي في شرح الشفاء هذا وقد وقع في الغنية للقطب الرباني السيد عبد القادر
الجيلاني انه لما ذكر الفرق الضالة قال واما الحنفية ففرقة من المرجية وهم اصحاب
ابي حنيفة نعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو الاقرار والمعرفة بالله ورسوله و
بما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوتي في كتاب الشجرة انتهى ومقال بعض
المحدثين ادخل هذه الجملة في اثناء كلام الشيخ مع ان الايمان هو المعرفة الناشئة
عند التصديق سواء يكون تلك المعرفة صادرة عن الدليل والتصديق او
خارجة عن التحقيق لكنها وقعت تقليد البعض ارباب التحقيق والتوفيق ولا شك ان

سقابل النعمة المعرفة بالله هو الجهل به وينشاء عنه جميع انواع الكفر ثم الاقرار به شرط او شطر
على خلاف بين العلماء اهل السنة والجماعة ولعل الشيخ لما كان معتقده
ان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينه في الغنية وقد
راى ان الامام اقتصر على الاولين توهم انه من المرجئة وليس كذلك فان العمل بالاركان
هو من كمال الايمان عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وجماعة من اهل
البدعة وانما ذكرت هذا الكلام لان غافلا لا يطلع هذا المقام فيحصل له الشبهة يطالع
والريبة فيمن هو رئيس الفرقة الناجية واكثر اهل الاسلام تبع له في الاصول العلمية و
الفروع العملية المستفادة من القاعد الشرعية والقواعد المرعية **اسناده عن**
يحيى بن عبد الله بن ابي ماجد احد اكابر التابعين المعروفين
ابو حنيفة عن يحيى عن ابن مسعود قال اتاه رجل بابن اخ له اي لذلك
الرجل نشوان اي سكران وزنا ومعنى قد ذهب عقله اي بسبب سكره
وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء
ولا الرجل من المرءة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما وامر به اي بحبسه فحبس اي لان يفيق ويدرك
الم الحد فيفيد في زجره عن عوده حتى اذا اصحى اي دخل في الصحو وافاق عن السكر
اجماع الائمة الاربعة على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود
الزجر دعا اي ابن مسعود بالسوط ولعله كان اميرا او مامورا او قاضيا حينئذ
ولي القضاء بالكوفة وثبت بها العمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار في المدينة مالها
فمات بها ودفن بالبقيع فقطع ثمرته اي قطع ثمرة السوط وهي عقدة فدقت بين
حجرين حتى يلين فعن ابي عثمان النهدي قال اتي عمر برجل في حد فامر بسوط
فجيء بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا فاتي بسوط فيه لين فقال
اريد اشد من هذا فاريد بسوط بين السوطين فقال اضرب به ثم دقه
ودعا جلادا بيان لما قبله فقال ابن مسعود اجلد اي اضربه على جلده بالكسر اي
بشرته مكشوفة وارفع يدك في جلدك بالفتح اي في ضربك على جلده ولا
تبد بضم اوله من الابداء اي ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اي ابطيك والمعنى
ارفع يدك رفعا متوسطا قال اي الراوي وانشا اي شرع عبد الله هو ابن مسعود
يعد اي يحسب ضرب سوطه حتى اكمل ثمانين جلدة فخلى سبيله اي تركه حتى دام

فى طريقه فقال الشيخ اى الرجل الذى اتى بابن اخيه يا اباعبد الرحمن خطابا
لابن مسعود والله انه لابن اخى اى حقيقة واخى قد مات ومالى ولد غيره
قال اى ابن مسعود بئس العم والى اليتيم انت مخصوص بالذم كنت اى
قبل ذلك والله ما احسنت ادبه صغيرا ولاسترته كبيرا والمعنى ان الواجب
كان عليك ان تودب بالعلم والعمل ليطلع صالحا والغالب انك لو ادبته صغيرا
ماكان يفسق كبيرا ثم لما قد ارتكب حدا من حدود الله التى يتعلق بها
حقوق العباد كان اللائق بك ان تستره ولم يات به الا امير ان يزجره قال اى
الراوى وهو يحيىٰ ثم انشا اى شرع ابن مسعود يحدثنا اى احاديث تناسب
للمقام فقال ان اول حد اقيم فى الاسلام اى كان لسارق اتى به الى النبى صلى الله
عليه وسلم فلما قامت عليه البينة اى بشروطها البينة وقيودها المعينة قال
اى النبى صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فقطعوه اى يمينه فلما انطلق به بصيغة
المجهول والمعنى اذا ذهبوا به نظر بصيغة المجهول والمعنى نظر بعض الصحابة الى وجه
النبى صلى الله عليه وسلم اى فراه كانما سفى عليه بصيغة المجهول من باب التفعيل
والله قسم معترض الرماد نائب لفاعل يقال سفت الريح التراب تسفيه ذرته سفت ذريته
وحملته فقال بعض جلسائه اى من اصحابه الذين كانوا الخلصاء به يا رسول الله
فكان بجشد بدالنون اى عسى هذا اى قطع هذا السارق قد اشتد عليك
اى صعب وصار سبب الحزن لديك قال وما يمنعنى ان لايشتد على ان تكونوا
اى كونكم اعوان الشيطان اى معاونه فى غرضه الكاسد وهو اشتهار الفسق والعمل
الفاسد على اخيكم فيه دليل على ان المؤمن وان سرق لايخرج عن الايمان كما هو
مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة قالوا فلولاخليت سبيله اى
فهلا تركته بلاقطع قال افلاكان هذا اى تركه مغفورا قبل ان تاتونى به اى فاما
بعد ان تاتونى به فلا فان الامام اذا انتهى اليه حد اى ثبت عنده فليس ينبغى له
اى لايجوز له ان يعطله اى لم يقم بامره لقوله تعالى تلك حدود الله فلاتعتدوها
وقوله سبحانه وتعالى ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله الاية قال اى ابن مسعود
ثم تلا اى النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا الى ماسبق له فان اللائق
بهم فيما بينهم ان يتاتروا فى حقوق الله تعالى وليعفوا اى عن خصمائهم وليصفحوا
اى اعرضوا عن تشنيع افعالهم وعن المعالجة فى تشنيع اقوالهم واحوالهم القالحة

الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذا اعرض والمعنى ان كل من يحب ان يغفر الله له
فليعف وليصفح عن اخيه المسلم ولذا لما نزلت الآية قال ابو بكر بلى ورجع على مسطح
بالاحسان والاكرام وعن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق
فلما نظر اليه تغير وجهه كانما رش على وجهه حب الرمان فلما راى القوم شدته
قالوا يا رسول الله لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به فقال كيف لا يشق علي
وانتم اعوان الشيطان على اخيكم رواه الديلمي وفي رواية عن ابن مسعود ان
رجلا اتى بابن اخ له سكران اى على زعم الرجل فقال ابن مسعود لاصحابه ترتروه
بكسر الفوقانية الثانية امر من ترتروا السكران اى حركوه وزعزعوه ومزمزوه
اى حركوه تحريكا عنيفا واستنكهوه اى استشموه هل يجد منه ريح الخمر ام لا
فترتروه اى بمبالغة وغيرها واستنكهوه فوجد والمنه ريح شراب اى خمر فامر
بحبسه فلما صحا اى افاق عن سكره ورجع عقله اليه فضحوه دعا به ودعا بسوط
فامر به فقطعت ثمرته بصيغة المجهول وذكر الحديث اى السابق الى اخره وفي
رواية عن ابن مسعود قال ان اول حد اقيم في الاسلام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده فاريد قطع يده فلما انطلق به
نظر اى نظروا الى رسول الله صلى الله عليه كانما يسفي اى يذر في وجهه الرماد
اى من كثرة الحزن المؤثر في الفواد فقال اى قائل يا رسول الله كانه شق عليك
فقال الا يشق على ان تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم اى على ايصال ضرره
وارادة شره قالوا فلا ندعه بالنون او بتاء الخطاب اى نتركه قال افلا كان
هذا قبل ان يؤتى به فان الامام اذا رفع اليه الحد فليس ينبغي له ان يدعه
اى يتركه حتى يمضيه بضم اوله اى يمضيه ثم تلا وليعفوا وليصفحوا الى اخر الآية
اى المتقدمة وفي الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي عن ابي ماجد
الحنفي اتاه رجل بابن اخ له وهو سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه
فوجدوا منه ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم اخرجه من الغد ثم امر
بسوط فدقت ثمرته حتى افت له فخفقه يعني صارت خفيف ثم قال للجلاد اضرب
وارجع يديك واعط كل عضو حقه فضربه ضربا غير مبرح واوجعه قيل يا ابا ماجد
ما المبرح قال ضرب الامراء قيل فما قوله ارجع يديك قال لا يتمطى ولا يرى ابطه
قال فاقامه في قباء وسراويل ثم قال بئس لعم والله والي اليتيم هذا ما ادبت

فاحسنت الادب ولاسترته الخزية ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوالي ان يوتي حدا الا اقامه ثم انشأ عبد الله يحدث قال اول حد اقيم في الاسلام رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رمادا يعني ذر عليه رمادا فقالوا يا رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يمنعني وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوالي ان يوتي بحد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا الاية رواه عبد الرزاق وابن ابي الدنيا في ذم الغضب وابن ابي حاتم والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه والحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن يحيى ابن عبد الله التيمي الجابرية عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا ذلك فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الجابرية انتهى وفي القاموس الدرة بالكسر التي يضرب بها انتهى لا يخفى انه تعريف قاصر **اسناده عن مسلم بن ابي عمران** احد مشائخ الحديث **ابو حنيفة** عن مسلم عن سعيد بن جبير منفردا انه من اجل التابعين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم اي حرم عليكم الخمر اي شربها واستعمالها والميسرة اي المقامرة بانواعها ولحواتها والمزمار اي جميع اعمالها والكوبة بضم الكاف وهي النرد والشطرنج والبربط وهو المغود يعني الة الغناء والقهر وهو بالتحريك والفتح ان يجامع امراته وجاريته وفي البيت الاخر تسمع حسه قيل ان يجامعها ولا ينزل معها ثم ينتقل الى اخرى فينزل فيها **وبه** عن مسلم عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بمريض يدعو له بقوله اذهب الباس بهمزة الساكنة ويبدل الفا والمراد به الشدة رب الناس بحذف حرف النداء اشف اي صاحب هذا الداء انت الشافي اي حقيقة لا شفاء الا شفاءك شفاء مفعول مطلق بقوله اشف او شفاء كاملا مطلقا شاملا لا يغادر اي لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اي مرضا

دائما والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعود بعض اهله فيمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس
اشفه انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما **اسناده عن عون**
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رض هو من اكابر التابعين **عن ابي حنيفة**
عن معن عن ابن مسعود قال ما كذبت منذ اسلمت الا كذبة واحدة كنت ارحل
للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى رجال من الطائف فسالني اى الرحال اى الراحلة
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت طائفية المكية وكان يكرهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى بها اى جئ بالراحلة قال من رحل
لنا هذه قالوا رحالك اى الجديد قال مروا ابن ام عبد اى ابن مسعود فليرحل
لنا فاعيدت الى الراحلة اى فاعدت رحلها وقد تقدم هذا الحديث بعينه الا
انه باسناد آخر وفي رواية قال عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جئ برحال
من اهل الطائف قال اى عبد الله فجاء فى الطائفي فقال اى الراحلة احب الى
رسول الله قلت الطائفية المكية فخرج اى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى الراحلة
على صفة يكرهها فقال من صاحب هذه الراحلة قيل الطائفي قال لا حاجة لنا بها
وبه عن ابن مسعود اى مرفوعا قال اشتروا اى بالنسية متكلا على الله لا على
ما سواه فان من توكل عليه كفاه قالوا كيف ذلك اى الامر هنالك يا رسول الله
قال تقولون بعنا اى اشترينا مع ان البيع لفظ مشترك كالشراء يستعمل كل في معنى
الآخر والمعنى لا نأتي بحوالة كونكم تقولون الى مقاسمنا اى مقاسم ارزاقنا و
مغانمنا اى اوقات قسمة غنائمنا فان هذا امر مبهم لا يعرف احد انه يصل لهما ام
لا واذا وصلت اليه لا تدرى ايضا ان تقدر على قضاء دينه منها ام لا فينبغي ان
تكون الاعتماد على الله تعالى لا على ما سواه وهو لا ينافي الاجل للعقد فتدبر كما
ان اخذ الزاد في السفر لا ينافي التوكل على صاحب القضاء والقدر **وبه** عن
معن قال وجدت بخط ابي عوف عن عبد الله بن مسعود قال نهينا اى
بالكتاب او السنة ان ناتى النساء ولوحال حيضهن في محاشين بفتح الميم وتشديد
الشين المعجمة اى ادبارهن اما الكتاب فقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم والفرج هو موضع الحرث يعنى زراعة الولد لا الدبر فانه موضع الفرث
وقد ورد اتقوا المحاشي النساء رواه سمويه وابن عدى عن جابر ورفعه احمد

وابوداؤد عن ابی هریرة ملعون من اتی امرءة فی دبرها **اسناده عن عون**
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عبد الله هذا ابن اخی عبد الله
بن مسعود الهذلی مدنی الاصل سکن الکوفة ادرك زمن النبی صلی الله علیه وسلم و
هو من کبار التابعین بالکوفة سمع عمر بن الخطاب و غیره روی عنه ابنه عبد الله
ومحمد بن سیرین وغیرهما مات فی ولایة بشر بن مروان بالکوفة **ابو حنیفة**
عن عون عن عامر الشعبی عن عائشة قالت فی ای توجد فی ذاتی وصفاتی
سبع خصال ای حمیدة لیست کل واحدة منها فی واحدة من ازواج رسول الله
صلی الله علیه وسلم تزوجنی وانا بکر ولم یتزوج احدا من نسائه بکرا غیری و
من المعلوم ان البکر احب من الشیب عقلا ونقلا فقد ورد هلا بکرا وقد تزوج
علیه الصلوة والسلام بمکة فی شوال سنة عشرة من النبوة وقیل الهجرة بثلاث
ولها ست سنین واعرس بها فی المدینة فی شوال سنة اثنتین من الهجرة علی راس
ثمان عشر شهرا ولها تسع سنین وصدقها فیما قال ابن اسحق اربعمائة درهم
وفی الصحیحین عنها انها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابنة
ست سنین واسلمونی الیه وانا یومئذ بنت تسع سنین انتهی وکان مدة مقامها
معه علیه الصلوة والسلام تسع سنین ونزل جبرئیل علیه السلام بصورتی ای الیه
قبل ان یزوجنی ولم ینزل بصورة احد من نسائه غیری ففی الترمذی ان جبرئیل
جاءه علیه السلام بصورتها فی خرقة حریر خضراء فقال هذه زوجتك فی الدنیا و
الاخرة وفی روایة عنه قال جبرئیل ان الله قد زوجك بابنة ابی بکر ومعه صورتها
وفی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام قال لها رایتك فی المنام ثلاث لیال جاء
بك الملك فی خرقة من حریر فیقول هذه امراتك فاکشف عن وجهك فاقول
ان یك من عند الله یمضیه والسرقة بفتحتین شقة الحریر البیضاء وارانی
النبی صلی الله علیه وسلم جبرئیل ولم یره بضمها ولا احد من ازواجه غیری وهذا
یشکل بما ذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب عن ابن اسحق قال حدثنی اسمعیل بن
ابی حکیم انه بلغه عن خدیجة انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابن عم
استطیع ان تخبرنی لصاحبك اذ لجاء یعنی جبرئیل علیه السلام فلما جاءه قال
یا خدیجة هذا جبرائیل قد جاءنی فقالت له قم یا ابن عم فاقعد علی فخذی الیمنی
ففعل فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول الی الیسری ففعل فقالت هل تراه

فقال نعم قالت فاجلس فی حجری ففعل قالت هل تراه قال نعم قال فالقت خمارا و
حسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت ابشر فانه والله ملك
ولیس بشیطان انتهی وفیه انه لا یلزم من قوله یا خدیجة هذا جبرئیل اظهارا تم
وعلی تقدیر التسلیم ربما یقول یلزم ارادت عائشة رویته بعد البعثة بالرسالة
واما قضیة خدیجة فکانت ایام النبوة هذا وقد روی الشیخان والترمذی و
النسائی وابن ماجة عن عائشة یا عائشة هذا جبرئیل یقرئك السلام لكن فی صحیح
مسلم اتی جبرئیل فقال یا رسول الله هذه خدیجة قد اتتك ومعها اناء فیه ادام
او طعام او شراب فاذا هی قد اتتك فاقرأ علیها السلام من ربها ومنی الحدیث
وکنت من احبهن الیه نفسا وابا ففی الصحیحین احب النساء الی عائشة ومن الرجال
ابوها ولا یبعد ان یقید الازواج بما عدا خدیجة اذا ارادت من حیث المجموع فی
النبیین ونزل فی ای فی براءتی آیات من القرآن وهی فی اوائل سورة النور من
قوله سبحانه ان الذین جاؤا بالافك عصبة منكم الی قوله عز وجل اولئك مبرؤن
مما یقولون لهم مغفرة ورزق کریم کاد یهلك ای یکفر فئام ای جماعات من الناس
ای رجالا ونساء ومات ای النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلتی ویومی ای فی نوبتی
وتوفی بین سحری ونحری بفتح فسکون فیهما والسحر الرئة ونحر الصدر والمعنی
مات وهو مستند الی صدرها وما یحاذی سحرها منه وفی روایة انها قالت
ان فی سبع خصال ما هن ای لا مجموعهن ولا واحدة منهن فی احد من ازواجه
تزوجنی بکرا حال من المفعول ولم یتزوج بکرا غیری واتاه جبرئیل بصورتی قبل
ان تزوجنی ای بعد موت خدیجة ولم یاته ای جبرئیل بصورة احد من ازواجه
غیری وکنت احبهن الیه نفسا وابا ونزل فی ای فی براءتی عذر وکاد یهلك فئام من
الناس ای من جهة الافك ومات فی یومی ولیلتی بین سحری ونحری ورأی
جبرئیل بالنصب علی انه مفعول ثان ولم یره احد من ازواجه غیری وبه
عن عون عن ابیه ای عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ای ابن مسعود
وهو اسلم من الاسلام ومن قدماء الصحابة الاعلام انه کان اذا دخل رسول الله
صلی الله علیه وسلم بیته ای عند احدی ازواجه ولم یمکن له اطلاع علی افعاله
لیقتدی به علیه الصلوة والسلام فی جمیع احواله ارسل الربیة ام عبد الله بن
مسعود تدخل الی النبی صلی الله علیه وسلم فی بیته تنظر الی هدی النبی صلی الله

عليه وسلم اى سيرته وطريقته فى شريعته ودله اى دلالة وسميته اى هيئته
وحالته وفى النهاية ان الدل والسمت والهدى عبارة عن الحالة التى يكون عليها
الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة و
دل المرأة حسن هيئتها وقيل حسن حديثها فتخبره بذلك اى بجميع ما رأته هنا الله
فيتشبثه به اى فى جميع اقواله وافعاله ويتبعه فى جميع احواله وقد روى ان
بعض الصحابة اسلم فظن ان ابن مسعود وامه من اهل بيت النبوة من كثرة
دخولهما وخروجهما عن الحضرة وآثار ظهورهما فى مقام الخدمة فى الاستيعاب
لابن عبد البر برواية حفص بن سليمان عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم
النخعى عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امى لتبيت عند النبى صلى الله عليه و
وسلم فتنظر كيف يوتر فباتت عند النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ما شاء الله ان يصلى
حتى اذا كان آخر الليل واراد الوتر قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فى ركعة الاولى وقرأ
فى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ
بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعوا ثم كبر و
ركع وقد روى عن ابن المدينى قال حدثنا سفيان حدثنا جامع بن ابى الاسد
سمع حذيفة يحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد الله بن مسعود وقال ابن المدينى
وقد روى هذا الحديث الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وقال محمد بن
عبيد حدثنا الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس
هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود من حين يخرج
الى ان يرجع لا ادرى ما يصنع فى بيته قال ابن المدينى بسند آخر سمعت عبد الرحمن
بن يزيد قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى والدل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى نلزم قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارثه جدار بيته من ام عبد انتهى وهذا
قد مر اماما على سائر الصحابة فى الفقه ما عدا الخلفاء الاربعة وبه عن عون
عن ابيه اى المذكور عن عبد الله اى ابن مسعود انه كان صاحب حصير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى سجادته صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب
عصى رسول الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب رداء رسول الله صلى الله

وفى رواية الوتر بسبع ركعات لا يفصل بسلام

عليه وسلم وفي رواية كان صاحب الراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم وفي رواية كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في
السفر وصاحب الميضات اى المطهرة مبنى ومعنى وصاحب النعلين وجاء في رواية
وصاحب الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن مسعود يلج عليه يلبسه نعليه و
يمشي امامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام اسناده عن اسمعيل بن

عبد الله احد اكابر المحدثين ابو حنيفة عن اسمعيل عن ابي صالح
عن ام هانئ سبق ذكرهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى خلق في الجنة مدينة اى بلدة عظيم من مسك اذفر افعل وصف من الذفر محركة
وهو شدة ذكاء الريح ماءها السلسبيل اللام للعهد اى المذكور في قوله تعالى ويسقون
فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا وفي القاموس السلسبيل اللين
الذي لا خشونة فيه والخمر وعين في الجنة انتهى ويقال هو مركب من سل سبيل
اليها التطف عليها ويتنعم اهلها وشجرها خلقت من نور اى فثمرها في غاية من لذة
وسرور فيها اى في تلك البلد ينتحور اى بيض البدن واسع الاعين حسان في
جميع اعضائهن على كل واحدة سبعون ذوابة بضم اوله وهي الناصية او منبتها من
الراس كذا في القاموس والاظهر ان المراد بها هنا قطعة من الشعر حال كونها مدلاة
اعم من ان يكون مضفورة ام لا الوان واحدة منها اى من جماعة الحور لو اشرقت المذكورة
في الارض اى طالعت فيها كشف وجهها او شيء من بدنها لاضاءت اى لنورت
واستنارت ما بين المشرق والمغرب ولملأت من طيب ريحها ما بين السماء والارض
فقالوا يا رسول الله لمن هذا اى المقام العالي قال لمن كان سمحا اى سهلا اذا
يسر ومسامحة في التقاضي اى في طلب قضاء حقهم دينا وعينا وفي رواية قال
الوان واحدة من الحور العين اشرقت لاضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت
اى ريحها ما بين السماء والارض من طيبها وفي رواية قالت ام هانئ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله مدينة اى خالصة خلقت من مسك اذفر معلقة
تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنة على ما ورد وشجرها من النور وماءها قرآن
السلسبيل وحورعينها خلقت من بنات الجنان بكسر الجيم جمع الجنة على كل واحدة
منها سبعون ذوابة الوان واحدة منهن اى من تلك الذوائب علقت في المشرق
لاضاءت اى لنورت اهل المغرب وقد روى الطبراني والضياء عن سعيد

بن عامر مرفوعا لو ان امراة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والترمذى عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا لو ان ما يقل ظفر مما فى الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات والارض والجبال ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اساورة لطمس ضوء الشمس كما تطمس ضوء الشمس ضوء النجوم وفى منهاج العابدين للغزالى لقد حكى ان بعض اصحاب سفيان الثورى كلموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله فقالوا يا استاد لو نقصت من هذه الجهد نلت مرادك ايضا ان شاء الله تعالى فقال سفيان كيف لا اجتهد وقد بلغنى ان اهل الجنة يكونون فى منازلهم فيتجلى لهم نور تضئ لهم الجنان الثمان فيظنون ان ذلك نور من جهة الرب سبحانه فيخرون ساجدين فنودوا ان ارفعوا رؤسكم فليس الذى تظنون انما هو نور جارية تبسمت فى وجه زوجها فان شاء يقول ما ضر من كانت الفردوس مسكنه ماذا يحتمل من بوس واقتار تراه تمشى كسيبا خائفا وجلا الى المساجد السعى بين اطمار يا نفس مالك من صبر على النار قد حال ان تقبلى من بعد ادبار

وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتى فى التقاضى اذا كان معسرا اى فقيرا مفلسا اشدد الله عليه فى قبره وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد مرفوعا افضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشرى سمح القضا وروى البخارى وابن ماجة عن جابر مرفوعا رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا باع سمحا اذا اقتضى سمحا وروى القضاعى عن ابن عمر والديلمى عن ابى هريرة مرفوعا السماح رباح والعسر شوم وروى ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ليكن شوارك وهو بفتح الشين المعجم اى متاع بيتك ولا يبعد ان يكون تصحيف شعارك العلم والقران تخصيص والمراد بالعلم الحديث فانه به يعلم القران وغيره فلكونه اعم تقدم والله اعلم **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى على كرم الله وجهه ذات يوم اى نهار فرآه جائعا اى مكاشفة او ملاحظة ناشئة من آثار الجوع كالضعف والصفرة فقال يا على ما اجاعك اى اى شئ جعلك جائعا

اسمعيل هو ابن الحكم

اصوم او ترك اكل اختيارا او اضطرارا قال يا رسول الله انى لم اشبع منذ كذا وكذا
اى لعل هذا ومتى على ترك الشبع اظهرت اثار الجوع على وجهى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ابشر بالجنة اى ونعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس
ولجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الاخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر قلت اى خصال سوال اى الملكين عن
الله تبارك وتعالى اى وعن دينه ونبيه ودرجات الجنان اى مكشوفة معروضة
على اهل الايمان وقرأة القران عند راسك ايها المخاطب المؤمن وهى اما على لسان
ملك اما يتصور عمل القران عند راس القارى محافظة له وموانسة كما اشار اليه
الشيخ الولى الشاطبى بقوله وحيث الفتى يرتاع فى ظلمات من القبر يلقاه سنا متهللا
هنالك يهنيه مقيلا وروضة ومن اجله فى ذروة العز يجتلى **وبه** عن اسمعيل
عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله
يغفر له فهو مغفور واصل الحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى عن ابى هريرة مرفوعا
ان عبدا اذا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه اعلم عبدى
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا
فقال ربى اذنبت ذنبا اخر فاغفر لى فقال علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر
لى فقال علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثلاثا فليعمل ما
شاء وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع فى المعصية والرجوع الى التوبة
وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمخالفة كما بينته فى شرح حصن الحصين والله
الله الموفق والمعين **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاع يوما اى ولم يتوصل ما فى
المحارم اى ارتكاب المحرمات ولم ياكل مال المسلمين من الايتام وغيرهم باطلا
اى ظلما وهذا تخصيص بعد التعميم اعتناء بحقوق العباد زيادة على ما يختص
بحقوق الله الا اطعمه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة اى فواكه اشجارها التى لا
ينقطع اثارها **وبه** اى بالاسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة
وقد ورد ليس يتحسر اهل الجنة يوم القيمة الا على ساعة فوت بهم ولم يذكروا

الله فيما رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل **اسناده عن منصور بن**
معتمر احد اجلاء المحدثين وهو المشهور المنصور الاعمش **ابو حنيفة**
عن منصور عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجا(هلية)
والاسلام وادرك زمن النبي صلى عليه وسلم ولم يره وما لم يسمع منه قال كنت قبل
ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى
عنه خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود كان خصوصا به وهو

عن خلق

كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن حذيفة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم بضم السين وهي كناسة يطرح ما في
البيوت قائما حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم عن
المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصية والخفين ورواه ابن ماجة
عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وفي نسخة فتوضأ

وبه عن منصور عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز للمعتوه وهو كالمجنون وقيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير
لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب بخلاف المجنون وكذا حكم النائم والمدهوش و
المغمى عليه طلاق ولا بيع ولا شراء اي ونحوها من العقود الشرعية تقصد بعض
القيود المرعية قال ابن الهمام وهذا القول عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز
الا طلاق الصبي والمجنون والذي فيه شيء رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه وروى ابن ابي شيبة
بسند عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضا عن علي كرم الله وجهه
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي كرم الله وجهه والمراد
بالجواز بها النفاذ وروى البخاري عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال ليس

في المعتوه

للمجنون ولا سكران طلاق **وبه** عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف و
هو قبيلة من قبائل اهل الحجاز يقال له الحكم بفتحتين او ابن الحكم عن ابيه قال ابن عبد البر
الحكم بن سفيان الثقفي يقال سفيان بن الحكم روى حديثه منصور عن مجاهد
فاختلف اصحاب منصور في اسمه وهو معدود في اهل الحجاز له حديث واحد
في الوضوء مضطرب الاسناد يقال انه لا يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم سماعا
لكنه صحيح لانه نقله الثقات منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ مثله و

قال ابن اسحق هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم واخذ حفنة بفتح الحاء اى غرفة من ماء فنضحه
اى رشه في مواضع طهوره اى فرجه وهو يحتمل ان يكون فوقه او فوق ازاره
فيما يحاذيه وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه والحديث رواه احمد وابوداود
والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان ولفظه انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه وروى الترمذي و
ابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح
وبه عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وهو رافع الكوفي من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وجابرا وانسا روى عنه المنصور والاعمش مات سنة
وتسعين عن عبيد الله بن بسطاس بالموحدة في اوله او بالنون نسختان احد عُبيد
التابعين عن ابن مسعود انه قال من السنة وهذا اللفظ من الصحابي في حكم المرفوع
كما حققه ارباب اصول علم الحديث ان تحمل اى انت ايها المخاطب بالخطاب العام
بجوانب السرير اى باطرافه الاربعة والمراد بالسرير نعش الميت فما زادته على ذلك
اى ما ذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب اربعين خطوات كما في رواية فهو نافلة
اى زيادة على الخير حاصلة وتكون السنة بها كاملة وقد روى ابن عساكر عن
واثلة مرفوعا من حمل الجوانب السرير الاربع غفرله اربعين كبيرة وفيه اشارة
الى ما قدمناه من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة وفيه ايماء
الى ان السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربع لا بين العمودين كما اختار الشافعي واتباعه
واستدل ببعض الاحاديث الموقوفة القابلة للتاويل مع انها معارضة باحاديث
اصح منها او لخرج في المقصود عنها فقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما
ثنا هشيم بن ابي عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب
السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني
ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي
عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه فقد
روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله
بن بسطاس عن عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر

قال من السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع قال ابن الهمام موجب
الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف ويعارض لا
يجب على المناظر تعيينه وقد يشاء فيبدع محملات مناسبة تجويز لضيق المكان او
كثرة الناس او قلة حاملين وغير ذلك انتهى وقوله او كثرة الناس فيه نظر لا
يخفى **اسناده عن مسلم بن سالم الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء
نسبة الى بني جهينة قبيلة من العرب **ابو حنيفة** عن مسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى هو الازدي ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر قيل غرق بنهر
البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من
الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في
الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو
قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب في قوله واذا اطلق المحدثون
ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمد
ولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال
نزلنا اي ضيفا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على دهقان بكسر الدال و
يضم زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم معرب بالمدائن اي مدائن كسرى قرب بغداد
سميت بها لكبرها والافي جمع المدينة وهي كل بلدة كبيرة او عظيمة وضدها
القرية وهي اعم منها فاتى اي الدهقان بطعام فطعمنا بكسر العين اي فاكلنا منه
ثم دعا حذيفة بشراب اي طلب منه فاتى بشراب في اناء فضة فضرب اي حذيفة
به اي بالاناء وجهه اي وجه الدهقان غضبا عليه فساءنا اي اوقعنا في المساءة
ما صنع من ضربه من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز في الشريعة فربما يكون جاهلا
بالمسألة فقال اتدرون لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال اني نزلت اي عليه
في العام الماضي فدعوت بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل في انية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير اي
جنسه والديباج بالكسر ويفتح وهو نوع منه غليظ فانها اي المذكورات للمشركين
اي لانتفاعهم في الدنيا خاصة وهي لنا في الاخرة اي خالصة وهذا لا ينافي كونها
حراما عليهم فتامل فانه موضع زلل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب

في اناء الذهب والفضة رواه النسائي عن انس ونهى عن الديباج والحرير والاستبرق
رواه ابن ماجة عن البراء **اسناده عن مسلم بن كيسان** تابعي جليل
ابو حنيفة عن مسلم عن انس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم في
رمضان يريد مكة اى فتحها فصام وصام الناس معه ثم افطر وافطر الناس معه
كما تقدم بسنده السابق وفي رواية اخرج من المدينة الى مكة في رمضان فصام حتى
انتهى اى وصل الى بعض الطريق فعند احمد باسناد صحيح عن ابي سعيد قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان
فصام حتى انتهى اى وصل الى بعض الطريق فشكا الناس اليه الجهد بضم الجهد
وفتحها اى المشقة والضيق فافطر وافطروا فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة وفي البخاري
افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وفي اخرى له افطر وافطروا الحديث وفي
رواية قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد مكة فصام وصام
معه المسلمون حتى اذا كان ببعض الطريق شكا بعض المسلمين الجهد فدعا بماء
فافطر وافطر المسلمون **وبه** عن مسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجيب دعوة المملوك اى العبد العتيق وسمى مملوكا باعتبار ما كان او
يجيب سيده بدعوته من غير ان يحضر صاحبه وهذا يدل على كمال تواضعه
مع اصحابه ويعود المريض اى لو كان فقيرا ويركب الحمار اى مع اقتداره على الخيل
والناقة والبغل وفي رواية ابن عساكر عن ابي ايوب كان يركب الحمار ويخصف النعل
ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية ابن
سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا كان يركب الحمار عريانا ليس عليه شئ و
روى الحاكم عن انس كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة
المملوك ويركب الحمار ورواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس كان يجلس على
الارض ويأكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير
اسناده عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي
من اكابر التابعين **ابو حنيفة** عن ابي حصين عن رافع بن خديج يكنى ابا
عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انا اشهد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات
سنة ثلاث وسبعين في المدينة وله ثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه امر بحائط اى بستان فاعجبه اى استحسنه فقال لمن هذا
فقلت لى فقال اين هو لك اى باى سبب حصل لك قلت استاجرت قال فلا
تستاجره بشئ منه اى من محصوله فان فيه خطر وغرر وفى رواية ان النبى صلى الله عليه
وسلم مر بحائط فقال لمن هذا فقلت لى وقد استاجرته قال فلا تستاجره بشئ والمقصود
من تكرار المتن مع تغير يسير وتعدد الاسناد ليتقوى المراد عند الايراد **اسناده**
عن سعيد بن مسروق الثورى احد اجلاء التابعين المحدثين
ابو حنيفة عن سعيد عن قتادة عن رافع بن خديج ان بعيرا من الابل الصدقة
افد بتشديد الدال اى تفرد وشرد فطلبوه اى فلم يقدروا عليه فلما اعياهم ان
ياخذوه اى عجزهم اخذه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله اى موضعا منه كان سببا
لقتله فسئلوا النبى صلى الله عليه وسلم اى هل يجوز اكله من غير وقوع ذبحه فامر باكله
وقال ان لها اى للابل اوابد اى شوارد كاوابد الوحوش فاذا خفتم منها اى من
شواردها ان يفوتكم فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعير ثم كلوه وفى معناه البقر
والدجاج ونحوهما وفى رواية ان بعيرا من الابل الصدقة افد فرماه رجل بسهم
فقتله اى السهم حيث اصاب مقتله فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوه
فان لها اوابد الوحش **وبه** عن سعيد عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون الا
ودى عن ابى عبد الله الجدلى بفتحتين عن خزيمة بن ثابت بضم الخاء وفتح
الزاى انصارى يعرف بذى الشهادتين ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل
عن المسح اى مسح على الخفين قال المسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما و
ليلة وقد تقدم **وبه** عن سعيد عن ابراهيم عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كذب على محمد متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سبق
الكلام عليه **اسناده عن عدى بن ثابت** هو ابو اليقظان قال
الترمذى سالت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى عن جد عدى بن ثابت فقال
لا ادرى ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار **ابو حنيفة** عن
عدى عن ابى حازم عن ابى الشعثاء وهو سليم بن اسود المحاربى الكوفى من
مشاهير التابعين وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم الوصال وهو المواصلة بلا تخلل اكل وشراب بان لا يفطر يومين
او ايام ففى الصحيحين عن ابن عمر وابى هريرة وعائشة انه عليه الصلوة والسلام

او يوم

نهى عن الوصال اى عن صومه وفى الصحيحين عن عائشة قالت نهاهم صلى الله عليه و
سلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال انى لست كاحدكم انى يطعمنى ربى
ويسقينى اى من الجنة وفيه اشارة الى انه لا يفطر طعام يكون على خرق العادة ولا
يكون من الوصال فى العبادة مانعًا او معناه يقويني على الطاعة قوة تقوم مقامها
من اللذة اما من جهة العلم والمعرفة واما من جهة لذة الخدمة وصوم الصمت وعن
صوم يلتزم فيه ان يصمت عن الكلام مع الانام كان مشروعا فى دين النصارى ومنه
قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا والا فقد روى من صمت
نجا وروى الترمذى واحمد عن ابن عمر وروى الديلمى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم
تسبيح ونومه عبادة ودعاءه مستجاب وعمله مضاعف قال ابن الهمام يكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعنى يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجة ويكره
صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعًا له ومبنى العبادة
على خلاف العادة **وبه** عن عدى عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى اى مسجد العيد وهو خارج المدينة
فلم يصل من النوافل مطلقا قبل الصلوة اى صلوة العيد ولا بعدها اى فى المصلى
شيئا فى الهداية ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد وعامة المشائخ على كراهة النفل
قبلها فى المصلى وفى البيت وبعدها فى المصلى خاصة كما فى الكتب الستة عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج
الترمذى عن ابن عمر انه خرج فى يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى
صلى الله عليه وسلم فعله صححه الترمذى قال ابن الهمام وهذا النفى بعد الصلوة محمول
عليه فى المصلى لما روى ابن ماجة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين **وبه** عن عدى عن ابراهيم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء وقرأ اى فى احدى الركعتين بالتين والزيتون بهذه السورة **وبه**
عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة اى جمعا واصل الحديث
فى الصحيحين عن جابر **وبه** عن عدى عن ابن جبير عن ابن عباس قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض اى غسل فمه وصلى ولم

ف: لا يفطر الصائم بحل طعامه يحمل على خرق العادة ١٢

يتوضأ والحديث رواه ابن ماجة عن ام سلمة بلفظ اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فانه
له دسما **اسناده عن عاصم بن كليب الجرمي** رض بفتح الجيم تابعي جليل
كوفي سمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبة وناهلك بهما حديثه في الصلوة والحج
والجهاد وقال ابن الهمام القدح في العاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين
واخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن علي **ابو حنيفة** عن عاصم عن ابي بردة
وهو عامر بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين
المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ان
النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في ديارهم او في بيتهم بالمدينة و
محلاتهم فذبحوا له شاة اي لضيافته وصنعوا له طعاما فاخذ منه اللحم شيئا فلاكه
هو المضغ او مضغ على ما في القاموس والمراد هنا الاول فتامل فمضغه اي فاستمر
على مضغه ساعة اي زمانا قليلا لا يسيغه اي لا يقدر على ابتلاعه وانزاله في حلقه
فقال ما شان هذا اللحم اي خبره وحاله قالوا شاة لفلان ذبحناها اي بغير اذنه
وعلمه وقصدنا حتى يجيء اي يحضر فنرضيه من ثمنها قال اي الراوي فقال رسول فترضى
الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسراء جمع اسير وهم الفقراء من الكفار او المحبوسون
من المسلمين وذلك بشبهة في اكله والا فيحتمل انهم عرفوا ارضاهم صاحب البتة بهذا
مجانا او مبادلا وفيه دلالة على ان الغاصب اذا ذبح شاة الغير ضمنها وملكها ملكا خبيثا
يجب عليه ان يتصدق بها وفي رواية عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع طعاما وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه اي فطلب النبي صلى الله عليه وسلم لاكله فقام
اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه و
سلم فبضعة بفتح الموحدة وبكسر اي قطعة من ذلك اللحم فلاكها في فيه اي فمه
طويلا اي مديدا زيادة على العادة فجعل لا يستطيع ان ياكلها اي يبتلعها فالقاها
من فيه اي فمه وامسك عن الطعام اي عوده فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك اي ما ذكر من الالقاء والامساك امسكنا عنه اي امتنعنا عن اكله نحن ايضا
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين
هو اي اذ فيه علة قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا
اي كان غائبا عنا ولم يكن حاضرا نشتريها منه وعجلنا بها اي باخذها وذبحناها

انه قال يخرج الله من النار من اهل الايمان اى بعضهم المرتكبين للمعصيان بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين منها
يعنى وهو بظاهره يفيد ان كل من دخلها لا يخرج منها كما توهم بعض المبتدعة قال
جابر اقرأ ما قبلها اى لتعلم تاويلها ان الذين كفروا انما هى اى الآية نازلة فى الكفار
واما حكم الفجار فدخولهم تحت المشيئة كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وخروجهم منها لا بد منه كما دل عليه الادلة القاطعة من الاحاديث الشافية
الساطعة منها قوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اى
ولو اخر جمعا بين الادلة وفى رواية يخرج قوم من اهل الايمان اى من النار وكان
دخولهم لاجل العصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد قلت ان الله تعالى
يقول وما هم بخارجين منها قال جابر اقرأ ما قبلها ان الذين كفروا ذلك اى الحكم
المذكور للكفار اى فى شانهم كما يدل عليه قوله سبحانه فيما بعده ولهم عذاب
مقيم اى دائم بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفى رواية عن
يزيد قال سالت جابرا عن الشفاعة اى وقوعها فى حق المؤمنين قال يعذب
الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اى بانواع من العصيان سوى الكفر والكفران
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت فاين قول الله عز وجل اى اين
محله فى هذا المحل فذكر الحديث الى اخره **ابو حنيفة** والسعودى اى رويا
كلاهما عن يزيد قال كنت ارى راى الخوارج اى مذهبهم فى ان الكبائر كفار وان
الشفاعة ليست فى حقهم بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله سبحانه
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فسالت بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
اى منهم جابر كما سبق فاخبرنى افراد الضمير وهو محتمل ان يراد بالبعض فرد او جمع
لانه مفرد المبنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اى شرح بخلاف ما كنت اقول اى
من الراى الفاسد والمذهب الكاسد فانقذنى الله بذلك اى خلصنى الله تحديث
هنالك **ابو حنيفة** عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بالتصغير عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اى فرضا او نفلا فلا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان
الثورى عن ادم بن على البكرى قال رانى عمى وانا اصلى لا اتجافى عن الارض بذراعى
فقال يا ابن اخى لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك[٣] قوله وادعم بتشديد الدال

٣ وابد ضبعيك ورواه ابن حبان والحاكم وصححه مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك

وكسر العين المهملة اى اتكى وابضع بسكون الموحدة الصند وقيل في سطر وفي الصحيحين
من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجنح في سجوده حتى يرى فضح ابطيه اى بياضهما وقوله يجنح بالجيم وتشديد النون
اى يجافى وروى احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم عن عبد الرحمن
بن شبل انه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن
الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير **وبه** عن جبلة عن ابن عمر قال جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية اى ثبتت مشروعية الاضحية اما وجوبا
كما هو من هبنا او ندبا كما هو مذهب بعض الائمة في الاحاديث النبوية **وبه** عن
جبلة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل اى في بيع ثمرها
حتى يبدو اى يظهر صلاحيته ونوب فساده وقد روى احمد والشيخان عن جابر
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية للبخارى عن انس
نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو **ابو حنيفة** عن يحيى
بن عبد الله الكندى بكسر الكاف نسبة الى قبيلة بنى كندة عن ابى الاسود عن ابى ذر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به الشيب في روايته هذا
الشيب الحنا بكسر الحاء وتشديد النون ممدودا ويقصر والكتم بفتح الكاف والتاء
المخففة وقد يشدد وهو الوسمة والاظهران الواو بمعنى او لان الجمع بينهما يورث
السواد وهو منهى عنه وقد بسطت ما يتعلق به من المسائل في شرح الشمائل
الحديث بعينه رواه احمد والاربعة وفي رواية قال احسن ما غيرتم به الشعر بفتحتين
ويسكن العين واللام للعهد اى الشعر الابيض من اللحية الحنا والكتم وفي رواية ان
احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم **ابو حنيفة** عن يحيى بن حشة بن
ابى حبان عن ثانى عن ابن عمر قال اى يزيد اقصينا اى رجعنا معه اى مع ابن عمر
من عرفات فلما نزلنا جمعا اى المزدلفة قيل ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا اقام
اى نفسه وامرنا قامت الصلوة فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى
ركعتين اى من غير اقامة ثانية وبه قال بعض المشائخ واراد بهما صلوة العشاء
لكونه مسافرا ثم دعا بماء فصب عليه اما دفعا للحرارة او غسلا لكونه للمزدلفة
ثم اوى بقصر الهمزة ويمد اى ذهب الى فراشه فقعد ننتظر الصلوة طويلا اى
زمانا كثيرا لظنا ان ركعتيه كانت سنة للمغرب او نافلة وذهابه الى فراشه استرحة

عبد الله بن مالك ابن بحينة
يجافى
حين
يبدو
اقضنا
هانى عن يزيد

كاملة ثم قلنا يا با عبد الرحمن الصلوة اى ادركها فقال اى الصلوة فقلنا العشاء الاخرة
فقال اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد صليت وتعلق الشافعى بظاهره حيث يقول هذا الجمع بالمزدلفة كما
قبله بعرفة محمولا على جميع المسافر من نوع الجمع تقديما و تاخيرا وعندنا هذا الجمع
للنسك يستوى منه المسافر والمقيم وفى رواية عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و
وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعنى بالمزدلفة والحديث فى الصحيحين وغيرهما
عن جابر وجماعة **وبه** عن يحيى عن حميد تابعى جليل عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف اى شهر بالمقاتلة الباطلة على امتى اى
الاجابة فان لجهنم سبعة ابواب كما نص عليه فى الكتاب بابا منها لمن سل السيف اى
على هذه الامة من غير اذن فى الشريعة وقد روى احمد ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا
من سل علينا السيف فليس منا **ابو حنيفة** عن زبيد بالتصغير بن الحرب اليمانى و
نسخة الثانى عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة فزاى و
هو الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واكثر روايته عن عمر بن الخطاب
وابى بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما ومات بالكوفة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اى غالبا فى وتره سبح اسم ربك الاعلى اى
فى الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا يها الكفرون فى الثانية وقل هو الله احد فى
الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود عن امه مرفوعا وفى رواية ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى اى الى اخره وفى
الثانية قل الذين يعنى اى يريد الراوى بقوله قل للذين قل يا يها الكفرون اى
هذه السورة فهكذا اى قل للذين كفروا فى قراءة ابن مسعود اى طبق ما فى مصحفه وهذه
من جملة ما ارتفع تواتره وبقى شاذة وفى الثالثة قل هو الله احد الى اخره وفى رواية
انه كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانى قل يا يها الكفرون وفى الثالثة
قل هو الله احد وفى رواية كان يوتر بثلاث ركعات اى بتسليمة واحدة كما روت عائشة
على ما رواه الحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى
اخرهن وكذا روى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى
الوتر وفى مصنف ابن ابى شيبة بسنده عن الحسن قد اجمع المسلمون على ان الوتر فى
[illegible] لا يسلم الا فى اخرهن [illegible] يقرأ [illegible] سبح اسم ربك [illegible]

هو الله احد وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى آخره واما في حديث عائشة المروي في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره الجمع بين السور الثلث في الركعة الاخرة من الوتر وهو خلاف سائر الروايات على انه يلزم منه تطويل الثالثة على الثانية ولا يبعد ان يقال الواو بمعنى او وفي الثالثة قل هو الله احد احيانا وبكل واحدة من المعوذتين احيانا قال ابن الهمام واعلم ان فيما روينا قراءته عليه الصلاة والسلام في الثالثة بسورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوى قرأة الاخلاص وذلك لان اباحنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع ولا يعرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور في ركعة واحدة قيل رواه ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة مرفوعا اعطى كل سورة حظها في الركوع والسجود

ابو حنيفة عن شيبان عن ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير يكنى ابا نصر اليماني مولى الطي اصله بصري صار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله بن قتادة وروى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما عن المهاجر بن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر اي البالغة حتى تستامر بصيغة المجهول اي حتى يستأمر رضاها القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الثيب اي البالغة حتى تستاذن ولابد من اذنها صريحا وفي رواية حتى تشاور وفي رواية لا تنكح البكر حتى تستامر واذا سكتت فهو اي سكوتها اذنها اي في حكم صريح اذنها وسبب ذلك ان الحياء غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس يقوم مقام رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطا مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وقوله الايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكنه في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

قلت وقد روى هذه الثلث ... سبق في النسائي ومروي عن الحسن عن زيد بن ... عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثالثة قل هو الله احد

فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان
حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار
البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد
فينعقد عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار اهو الصغر ام
البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة **وبه** عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته
اي على احدى يقول ان فلانا يذكر فلانة اي يخطبها وهو كذا ثم يزوجها اي
بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفي رواية عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زوج اي اراد ان يزوج احدى بناته اتى خدرها بكسر الخاء المعجمة
اي جاء وراء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بصيغة المجهول ابنة من بناته اتى
خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اي عنها فانكح اي في غيبتها **وبه**
عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر اي باختياره من دون
نسيانه او اضطراره فكانما وتر بصيغة المجهول اي نقص [illegible] منه قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط برفعهما ونصبهما بناء على انه مسند الى مفعول
او مفعولين وهو الظاهر من الاية ورواه احمد [illegible] والنسائي عن بريدة بلفظ
من ترك صلوة العصر حبط عمله اي كمال عمله ولعل وجه التخصيص [illegible] انه ورد على ما رواه
الطبراني عن ابن عباس من ترك صلوة لقي الله وهو عليه غضبان بناء على القول المعتمد
في الصلوة الوسطى انها العصر على ما حرر في محله **وبه** عن شيبان عن يحيى بن ابي
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا امر من التبكير وهو المبادرة
الى الشيء اي في بكور الوقت اي اوله والمعنى اسرعوا الصلوة العصر اي لاداءها قبل فواتها
وسيأتي في الحديث الاتي انه مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيرها مستحب ما لم
يتغير الشمس فانه يكره وفي رواية عن بريدة الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وبايع بيعة الرضوان وكان ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

فوت صلوة العصر

ابتكروا

غازيا فمات بروسنة اثنين وستين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكروا الصلوة العصر في يوم غيم فان من فاته صلوة العصر اى معتمدا حتى غربت
الشمس بيان لغاية الفوت فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجة وابن حبان عن بريدة بلفظ
بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله **وبه** عن شيبان عن
يحيى عن ابى سلمة احد الفقهاء السبعة ونجلاء التابعين في المدينة وقد سبق ذكره
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اى بعد التكبير الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اى حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة في الاستيعاب
وصغيرنا اى من سيفعل ذنبا وكبيرنا والمراد بهما شابنا وشيخنا وذكرنا وانثانا والمراد
استيفاء انواع المؤمنين والمؤمنات والحديث في الحصن الحصين رواه ابوداود والترمذى
والنسائى واحمد وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة قال ابن الهمام وفي حديث ابراهيم
الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذى
والنسائى ورواه ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد
فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي
رواية لابى داود نحوه وفي اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده انتهى وفي رواية النسائى ولا تفتنا بعده وروى زيادة واغفر لنا ولهم
وبه عن شيبان عن عبد الملك الظاهر انه ابن عمير القرسى الكوفى المنسوب
الى القرس ومن لا يدرى يقول القرشى نسبة الى قريش وليس كذلك وانما هو منسوب
الى فرسه كان على قضاء الكوفة بعد الشعبى ومن مشاهير التابعين وثقاتهم ومن
كبار اهل الكوفة روى عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثورى و
شعبة مات سنة ستة وثلاثين اونحوها وهو ابن ثلاث وستين عن جده عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشارك اى طلب منك
الدلالة على الرشد بطريق المشورة في الامر الذى اراد امرا بقوله تعالى وامرهم شورى
بينهم وبما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام ما خاب من استشار وما ندم من
استخار فاشره برشد بضم فسكون وبفتحتين ايضا اى فدله على الرشاد وطريق
الصلاح والسداد فان لم يفعل اى لو سكت عنه ما علمك بما هو خير له فقد
خنته في مقام المراد وهو نوع من الفساد والله رؤف بالعباد وقد روى ابن ماجة

ملاحظة في الهامش: مات ... وثلاثين سنة

عن جابر مرفوعا اذا استشار احدكم اخاه فليشير عليه **ابو حنيفة** عن محمد بن
الزبير الحنظلي عن الحسن اي البصري عن عمران بن حصين يكنى ابا نجيد بضم النون
وفتح جيم وسكون تحتية فدال مهملة الخزاعي عن الكعب اسلم عام حنين سكن البصرة
الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو و
ابوه روى عنه ابو رجاء ومصرف وزرارة بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نذر اي لا يحل نذر في معصية الله لكن لو نذر فيها الا وفاء عليه و
كفارته كفارة يمين والحديث بعينه رواه الاربعة واحمد عن عائشة والنسائي عن
عمران بن حصين **وبه** عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله سواء في واجب وغيره فليستطعه
ومن نذر ان يعصيه اي يعصي الله كما في رواية فلا يعصه اي بل كفر عن حنثه فيه
كفارة يمين ولا نذر اي في منعقد اي في حال شدته حيث لم يكن في شعوده
من كمال حدثه او المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه لانه فعل جبلي لا اختياري و
الاول اظهر ولعل هذا مذهب على حين قال في يمين اللغو هو اليمين في الغضب و
تبعه طاوس والحديث بعينه رواه احمد والبخاري والاربعة عن عائشة الا انه ليس
في روايتها ولا نذر في غضب **ابو حنيفة** عن ابي عون محمد الثقفي الظاهر انه محمد
بن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن انس بن مالك وعنه جماعة عن عبد الله
بن شداد بتشديد الدال الاولى عن ابن عباس اي موقوفا انه قال حرمت الخمر
اي مطلقا قليلها اي ولو قطرة مخلوطة او غيرها وكثيرها وهو ما يبلغ حد السكر و
ما يبلغ السكر اي وحرم قدر ما تبلغ السكر من كل شراب اي يكون غيرها وفي رواية
عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها اي بذاتها قال ابن الهمام والرواية المعروفة
فيه بالباء لا باللام انتهى ويفيد قوله بعينها انه يحرم شربها وبيعها واكل ثمنها قليلها
وكثيرها وهذا مستفاد من الكتاب والاحاديث المشهورة من السنة والسكر من
كل شراب كذا في الاصل وقال ابن الهمام الرواية والمسكر من كل شراب ولفظ السكر
تصحيف والمعنى ان كل شراب غيرها فما حرم بعينه بل اذا بلغ حد سكر وقد ورد
كل مسكر حرام رواه احمد والشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر
والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها و

عن ابي هريرة

ولم يترتب لم يشربها في الآخرة وما رواه ابو داود والترمذي عن عائشة بلفظ كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام
قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية النسائي وابن
حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره فتعلق بظاهره الشافعي حتى قال اصحابه بحرمة
اكل الجوز الهندي والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا قال ابن الهمام والحد انما
يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة
الثلاثة كلما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه الصلوة والسلام كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه
وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر
حرام كزيد الاسد اي في حكمه ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من
ثبوت هذه الاحاديث بثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل تصحيح الحمل المذكور فيها
ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها او كثيرها المسكر منها وحمل بعضهم على ما به
حصل السكر وهو القدح الاخير وقد اسند الى ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام
هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني وكذا نقل عن ابراهيم النخعي قيل وانما
منع قليلها لانه يجر غالبا الى كثيرها فهو من قبل منع الاعمى حول الجب مخافة ان
يقع فيه هذا وروى الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر
نبيذ فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من اداتك فقال عمر انما
جلدناك بالسكر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حبان بن مخارق قال بلغني
ان عمر بن الخطاب وساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر
معلقة فيه نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال
له عمر انما جلدناك لسكرك وروى الدارقطني عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة
علي بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بنحوه وقال فضربها
به ثمانين وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في
السكر النبيذ ثمانين فهذه الاحاديث وان ضعف بعضها فبتعدد الطرق يرتقي
الى حد الحسن ثم هذا الذي ذكر من ان حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا
هو مذهبنا وهو قول مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون
الا ان الامام لو راى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح وتحقيق هذا المرام

عمر نبذ فيه
بنح بسكر

في شرح الهداية لابن الهمام ابو حنيفة عن محمد بن السائب الكلبي احد اكابر
المحدثين عن ابي صالح وهو ذكوان السمان وتقدم ذكره عن ابن عباس ان وحشيا
اي ابن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم لما قتل حمزة وهو ابن
عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غزوة احد وكان وحشي يومئذ
كافرا مكث بفتح الكاف وضمها اي لبث زمانا اي على كفره ثم وقع في قلبه الاسلام
اي بعد الطائف فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخبرا انه اي الشان
قد وقع في قلبه الاسلام اي محبته وقد سمعتك اي بلغني عنك تقول عن الله
تعالى اي ناقلا عن كتابه والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي يوحدون الله ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق اي بامره ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما
ذكر من الشرك وقتل النفس بغير الحق والزنا يلق اثاما اي بالقصر والاشباع اي جزاء
اثمه يضاعف بالجزم والرفع ويضعف بالتشديد له العذاب يوم القيمة ويخلد اي يبق
فيه اي العذاب الخلد مهانا اي مذللا فاني وحشي فاني قد فعلتهن اي الافعال الثلاث
السابقة جميعا فهل لي من رخصة اي للدخول في الاسلام قال فنزل جبرئيل فقال يا
محمد قل له الا من تاب اي عن الشرك وسائر انواع الكفر وآمن اي بجميع ما يجب
به الايمان وعمل عملا صالحا اي بعد اسلامه من صلوة وصوم وزكوة وحج ونحوها فاولئك
اي التائبون الثابتون يبدل الله سيآتهم اي السابقة حسنات اي لاحقة وكان الله
غفورا لمن تاب رحيما لمن اب لا يقال ظاهره انه سكوت عن معرض البيان فان استثناء
لما معروف عند الاعيان في كثير من اي القرآن ولا يبعد ان الاستثناء لما بلغ الوحشي
فاستثناء بما قبله من غير اطلاع على ما بعده ومن اللطائف ان قلندرا قيل له لم لا تصلي
فقال لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة فاجيب بان اقرأ ما بعدها وانتم سكارى ومن هذا
القبيل الاشكال السابق في قوله سبحانه وما هم بخارجين منها ودفعه باقرأ ما قبله ان
الذين كفروا قال اي ابن عباس فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه
الآية اي التي فيها الاستثناء اليه فلما قرأت عليه قال ان في هذه الآية شروطا و
كان يظن ان العمل الصالح شرط صحة الايمان كما ذهب اليه بعض اهل البدعة
ولم يدر انه شرط كمال الايمان وسبب الخلاص من الدخول في النيران و
الوصول ابتداء الى الدرجات العالية في الجنان واخشى ان لا اقوى بها اي بالاعمال
الصالحة من ارتكاب المأمورات واجتناب المحظورات ولما احقق ان عمل عملا

صالحا ام لا ای بان اعیش حتی اعمل عملا صالحا بعد الاسلام او اراه عملا مقبولا وهو غیب لا یدری فهل عندک شئ الین من هذا ای اوفق وارجی وارفق من هذا الکلام لذکره یا محمد قال ای الراوی فنزل جبرئیل بهذه الایة ای بنزولها ویا قرأها علیه ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء ای بغیر توبة فی القضیتین وانما یکون هذا الین لدلالته الصریحة علی ان الاعمال الصالحة لیست بشرط الایمان بل لکمالها فی مقام العرفان وانه اذا صدر عنه شئ من العصیان یکون تحت المشیة بین الغفران وبین نوع من العذاب من غیر خلود فی النیران قال فکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذه الایة فبعث الی وحشی قال فلما قرأت له قال انه ای الله سبحانه وتعالی یقول ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء وانا لا ادری ای لا اعلم الغیب لعلی ان لا اکون ای داخلا فی مشیة ان شاء فی المغفرة ولو کانت الایة ویغفر ما دون ذلک ولم یقل لمن یشاء کان ذلک ای اوفق لما هنالک فهل عندک فلعل اوسع ای فی باب المغفرة من ذلک یا محمد فنزل جبرئیل بهذه الایة قل یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله یغفر الذنوب جمیعا انه هو الغفور الرحیم سبق بعض الکلام علیه قال فکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم ای هذه الایة وبعث بها الی وحشی فلما قرئت علیه قال اما هذه الایة ای بظاهرها فنعم اوسع من غیرها ثم اسلم ولا یتوهم ان الایة علی عمومها وانها ناسخة لما قبلها فان ایة ان الله لا یغفر ان یشرک به الی اخره محکمة باجماع الائمة مع ان الاخبار لا تنسخ عند العلماء الاحبار فلا بد فی هذه الایة من قید المشیة ان کان الخطاب للمؤمنین لما سبق من الایة او من تقیید الذنوب لما سبق فی حال الکفر ان کان الخطاب للکافر لقوله تعالی قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف فارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی قد اسلمت فاذن لی فی لقائک ای ملاقاتک او فی مشاهدة رویتک فارسل الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وار من للوارات ای استر عنی وجهک فانی لا استطیع ای بمقتضی الجبلة البشریة ان املأ عینی من قاتل حمزة عمی والظاهر انه لم یر النبی صلی الله علیه وسلم وما راه علیه السلام بعد الاسلام فلا یعد من الصحابة الکرام فذکره معهم مسامحة لبعض العلماء الاعلام روی انه علیه الصلوة والسلام خرج یوم احد یلتمس حمزة فوجده ببطن الوادی قد بقر بطنه عن کبده ومثل به فجدع انفه واذناه ونظر علیه الصلوة والسلام الی شئ لم ینظر الی الشئ

فا
الاخبار لا تنسخ

اوجع لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت فعولا للخير وصولا للرحمة اما والله
لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن يمينه
وامسك عما اراد وروى ابن السبرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب
وعن ابي هريرة وقف عليه الصلوة والسلام على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظرا
كان اوجع لقلبه منه رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام انه عليه الصلوة والسلام
قال لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ لي من هذا وعن ابن شاذان
من حديث ابن مسعود ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه
على حمزة يا عم رسول الله واسد رسوله يا حمزة فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكرب
يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البغوي في معجمه قال
اي الراوي فسكت وحشي حتى كتب مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون
التحتية وفتح اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه صورة
الكتاب من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اشارة الى المشاركة في ميدان
الرسالة كما صرح به في قوله اما بعد اي بعد السلام فقد اشركت بصيغة المجهول في
الارض اي معك في الرسالة فلي اي ولاتباعي نصف الارض ولقريش اي ولك و
لقومك نصفها غير ان قريشا يعتدون اي يتجاوزون عن الحد فيريدون ان ياخذوا
الارض كلها وهذه كلمة حق اجرى الله على لسانه انه اريد بها الباطل قال فقدم بكتابه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فلما قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب قال للرسولين اي رسولي مسيلمة لولا انتما رسولان اي الرسول العرفي لا يقتل
عادة لقتلتكما ثم دعا بعلي بن ابي طالب رضي الله فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله اي الصادق في دعواه الى مسيلمة الكذاب في دعوة النبوة والرسالة
السلام على من اتبع الهدى اي طريق الحق لا على من اتبع الباطل والطغى اما بعد اي بعد ما ذكر
فان الارض لله اي حقيقة يورثها اي يعطيها خلقا بعد خلق من يشاء من عباده
من المؤمنين والكافرين كما يشير اليه قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
والعاقبة اي واخر الامر او العاقبة المحمودة او والدار الاخرة الباقية التي هي العاقبة
بهذه الدار الفانية للمتقين اي من الشرك والمعاصي وصلى الله على سيدنا محمد
قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من دعوى

السبرين
عبد
منه
وفي
سبعين
تحتية
مسيلمة
ن

للمشاركة معنى في باب الرسالة اخرج المذراع الا الظهر انه للذراع او المراد بالة الذرع يعني
الحربة الذي قتل بها حمزة فصقلها اي فحدده وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه من ذلك حتى
قتل يوم اليمامة فقال قتلت خير الناس وشر الناس بحربتي هذه ونزل الشام ومات بحمص
روى عنه ابناه اسحق وحرب وغيرهما وعن سعيد بن المسيب كان يقول اعجب لقاتل حمزة
كيف ينجو حتى مات غريقا في الخمر رواه الدارقطني على شرط الشيخين وقال ابن الهمام
بلغني ان وحشيا لم يزل يحد في الخمر حتى خلع من الديوان فكان ابن عمر يقول
لقد علمت ان الله لم يكن ليدع قاتل حمزة هذا وتفصيل قصة مسيلمة في كتب السير
مسطور وعند ارباب الحديث مشهور ابو حنيفة عن محمد بن قيس الهمداني
عن ابي عامر الثقفي انه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر اي
قبل تحريمها وفي رواية ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي للنبي صلى الله عليه
وسلم كل عام راوية من خمر فاهدى في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية اي منها على
عادته كما كان يهدي له قبل ذلك بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان
الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال خذها فبعها فاستعن بثمنها على حاجتك
فقال يا ابا عامر ان الله حرم الخمر وشربها وبيعها واكل ثمنها وفي حديث ابي داود والحاكم
عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها اسناده عن محمول بن راشد النهدي
بفتح فسكون احمد بن محمد بن اسمعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن
ابن جناد بضم الجيم عن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الجمعة اي ركعتين صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون اي ابتداء المؤمنين
وانذار للمنافقين ابو حنيفة عن محول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام
عشر الاضحى الظاهر انها بعد عشر الاخير من رمضان فاكثروا فيهن من ذكر الله اي انواع
طاعته واصناف عبادته ورواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه ما من ايام احب
الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام
كل ليلة بقيام ليلة القدر ابو حنيفة عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن الثابت
عن ابيه اي ثابت وهو من جماعة من الصحابة والتابعين ولم ادر من المراد به قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة جمع قاض وفي معناه المفتي ثلاثة اثنان

من الايمان

فا… [illegible]

اى انواع قاضيان اى حاكمان شرعا وسياسة فى النار اى فى المآل او باعتبار
مباشرة اسبابها فى الحال كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتمى ظلما انما
ياكلون فى بطونهم نارا وقوله سبحانه ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قاض
اى احدهما ومنهما قاض يقضى فى الناس بغير علم اى من الكتاب والسنة او
الماخوذ منهما ويوكل اى يطعم بعضهم مال بعض اى بالباطل بناء على غرض الفاسد
العاطل والمعنى انه الجاهل وقاض اى ومنهما قاض عالم الا انه يترك علمه وراء
ظهره ويقضى بغير الحق لاجل الرشوة ونحوها فهذان اى القاضيان الموصوفان
فى النار هذا نتيجة فذلك ذكرت تاكيدا للقضية وقاض يقضى بكتاب الله اى بعلم
الشريعة المستفاد من الكتاب والسنة التى مبنية للاحكام والمعنى يقضى بالحق عالما
به فهو فى الجنة وهذا نادر فى زماننا نسال الله العافية ولعل هذا وجه تاخير
ذكره والحديث رواه الطبرانى عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلثة قاضيان فى النار و
قاض فى الجنة قاض قضى بالهوى فهو فى النار وقاض قضى بغير علم فهو فى النار و
قاض قضى بالحق فهو فى الجنة ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم فى مستدركه
عن بريدة ولفظه القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به
فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فى الحكم
فهو فى النار عن الحسن اى البصرى عن الشعبى بفتح اوله تابعى جليل عن النعمان
بن بشير بضم النون يكنى ابا عبد الله الانصارى ولابويه صحبة سكن الكوفة وقد
سبق ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الانسان اى فى جسده كما
فى رواية مضغة اى قطعة لحم صنوبرى اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد
اى بسببها ولاجلها لان مدار الاعمال على صحة العقيدة وحسن الاصول فاذا سقمت
بكسر القاف وضمها اى فسدت كما فى رواية سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة الملك
فى الاعتبار فى مرتبة الرعايا الا للتنبيه وهى اى تلك المضغة القلب وسمى به لتقلبه بين
اصابع الرب والحديث رواه اصحاب الكتب الستة والمذكور بعض مرويهم وقد
بسطت الكلام عليه فى شرح الاربعين والله الموفق والمعين   عن الحسن عن الشعبى
قال سمعت النعمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين
فى توادهم بتشديد الدال اى تحابهم وحبهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الراس
اى العضو كما فى رواية وخص لانه رئيس الاعضاء تداعى له اى وافقه سائره اى

باقی الجسد بالسهر بفتحتین ای عدم النوم والحمی بضم الحاء وتشدید المیم مقصود الالم
بالمه وشدة حرارته والحدیث بعینه رواه احمد ومسلم عن النعمان بلفظ مثل المؤمنین
فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتکی منه عضو تداعی له سائر الجسد
بالسهر والحمی **وبه** عن الحسن عن الشعبی قال سمعت النعمان یقول علی المنبر ای
حال کونه خطیبا او واعظا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحلال بین
ای ظاهر مبین معین والحرام بین ای یعرفه کل احد من المسلمین وبین ذلک ای
ما ذکر من الامرین امور مشتبهات ای لها شبه الی الحرمة ولها شبه الی الحلیة لا یعلمهن
کثیر من الناس وانما یعرف حکمهن العلماء فمن اتقی الشبهات ای وصار العمل من الاتقیاء
استبرأ لدینه وعرضه ای طلب البراءة لهما فلا احد یقدر ان یطعن فی دیانته ولا فی
مروته والحدیث بطوله رواه الجماعة علی ما ذکر فی الاربعین للنووی وقد وضحت
الکلام علیه کما قدمت الاشارة الیه وفی حدیث الطبرانی عن عمر مرفوعا الحلال بین
الحرام بین فدع ما یریبک الی ما لا یریبک وفی الترمذی وابن ماجة والحاکم عن سلمان
الحلال ما احل الله فی کتابه والحرام ما حرم الله فی کتابه وما سکت عنه فهو مما عفی
عنه **ابو حنیفة** عن ناصح بن عبد الله ویقال ابن عجلا بفتح اوله لعلة العجلی
التابعی ذکر له فی باب الشفقة والرحمة روی عن سماک ویحیی بن کثیر وعنه
یحیی بن یعلی واسحاق السلولی وناصح ضعفه بعضهم وابوه عبد الله بن محمد بن علی
بن نفیل الحافظ روی عن مالک وعنه ابو داود وقال ما رایت احفظ منه و
کان احمد یعظمه ومن ارکان الدین مات سنة اربع وثلاثین ومائتین عن یحیی
بن ابی کثیر عن ابی سلمة سبق ذکرهما عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لیس مما عصی الله به بصیغة المجهول شیء هو اعجل عقابا ای اسرع عقوبة
فی الدنیا من البغی وهو الخروج علی السلطان بغیر حق او مطلق الظلم والتعدی
علی الخلق وما من شیء اطیع به اسرع ثوابا ای مثوبة فی الدنیا من الصلة ای صلة
الرحم والیمین الفاجرة ای الکاذبة لا سیما اذا اخذ بها مال مسلم تدع الدیار ای ترکه
دار صاحبها بلاقع جمع البلقع وبها الفقر ای صحراء وهو کنایة عن خراب حاله
وسوء ماله والحدیث رواه البیهقی باسناد حسن عن ابی هریرة ولفظه لیس شیء اطیع
الله تعالی فیه اعجل ثواب من صلة الرحم ولیس شیء اعجل عقابا من البغی وقطیعة
الرحم والیمین الفاجرة تدع الدیار بلاقع وفی روایة لیس شیء اعجل عقوبة من البغی

وقطيعة الرحم واليمين الفاجر تدع الديار بلاقع اى فوارغ من اهلها وفى رواية
ما من عمل اطيع الله فيه باعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه باعجل
عقوبة من البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية ما من شئ اعجل عقوبة
مما يعصى الله فيه اى من جملة المعاصى من البغى متعلق باعجل ورواه احمد والبخارى
فى تاريخه وابوداود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابى بكرة بلفظ
ما من ذنب اجدر ان يجعل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم حتى ان
اهل البيت ليكونون فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا **وبه**
عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا الاستخارة اى صلوتها ودعاها كما يعلمنا السورة من القران سبق الكلام
عليه **وبه** عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدى و
البيهقى عن انس والطبرانى فى الاوسط والخطيب عن حسين بن على والطبرانى فى الاوسط
عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن على
والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس والبيهقى عن ابى سعيد وفى رواية لابن ماجة عن
انس طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير
الجوهر واللؤلؤ والذهب وروى ابن عبد البر فى العلم عن انس بلفظ طلب العلم فريضة
على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر واعلم ان ورود
الاحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث فلا ينافى ما
قال البيهقى من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيف
وسئل الامام احمد فيما حكاه الجوزى عنه فى العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا
فى هذا الباب شئ اى لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح فانه لا ينافى
انه يحسن هذا وقال العراقى وقد صحح بعض الائمة بعض طرقه وقال المزى ان طرقه
تبلغ به رتبة الحسن وقال الديلمى روى ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة
وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن جيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة
بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وام هانئ وقد ثبتت مخارجها فى الاحاديث
المتواترة كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى وقال الزركشى روى من اوجه فى

طرقه مقال واخرجه ابن ماجة عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين كثير مختلف
فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلول وقال ابن
ابى داود سمعت ابى يقول ليس فى طلب العلم فريضة اصح من هذا يعنى من سنده
الذى ذكره هذا وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى سئل النووى عن هذا الحديث فقال
انه ضعيف وان كان معناه صحيح وقال تلميذه الحافظ الذى هذا الحديث روى
من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فانى رايت له خمسين طريق جمعتها فى جزء
وحكمت بصحته لكنه من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم
صحح بعض طرقه فهو من القسم الثانى من الصحيح لذاته ثم اعلم ان المراد بهذا العلم
هو الذى لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة او اراد انه فريضة على كل
مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير
هذا الحديث فقال ليس هو الذى تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل فى
شئ من امر دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوى المراد بالعلم هنا ما لا مندوحة
للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه
فرض عين وقال الشيخ السهروردى قيل هو علم الاخلاص بمعرفة آفات النفوس
وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق
بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة
وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فى شئ من ذلك يجب
عليه طلب علمه وقيل هو طلب علم الفرائض الخمس التى بنى الاسلام عليها وقيل
هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما
يزداد به العبد يقينا والله سبحانه وتعالى اعلم ابو حنيفة عن على بن الحسن
الزراد بتشديد الميم الاولى عن جعفر بن ابى طالب وهو ذو الجناحين اسلم
قديما وكان اكبر من اخيه على بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة
والتابعين قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد
فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ان ناسا من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما لى
اراكم قلحا بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة وبالحاء المهملة جمع اقلح من القلح

[illegible]

محركة صفرة الاسنان استاكوا امر من الاستياك وهو استعمال السواك فلولا
ان اشق على امتي اي بتكليف امر صعب لامرتهم اي وجوبا والا فقد امرتهم ندبا
بالسواك عند كل صلوة اي عند وضوئها كما في روايات آخر وهو الاحوط
لئلا ينقض وضوئه عند ارادة الصلوة بخروج دمه عند استعمال السواك والا
فلا منع ولا مانع من الجمع وفي روايته مالي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا اي في
وقت كان وفيه تنبيه على المبالغة ليزول المقصود ويحصل النظافة وقد روى احمد
عن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضات للرب وفي رواية
عبد الجبار الخولاني عن انس بلفظ عليكم بالسواك فنعم الشيء السواك يذهب
بالحفرة وهو صفرة تعلو الاسنان ويقرع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة و
يذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة ويحمد الملائكة ويرضي الرب
ويسخط الشيطان فلولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة او عند
كل وضوء او للتنويع او للشك والله اعلم والحديث رواه مالك واحمد والشيخان و
الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد وابو داود والنسائي عن زيد
بن خالد وفي رواية لمالك والشافعي والبيهقي عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية لاحمد والنسائي عن ابي هريرة بلفظ
لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ورواه
الحاكم عن العباس بن عبد المطلب ولفظه لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم
الوضوء اي وجوده عند كل صلوة وفي رواية للحاكم والبيهقي عن ابي هريرة لولا ان
اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ابو حنيفة عن ابي بكر الجهم بفتح الجيم و
سكون الهاء عن ابن عمر قال قدمت على غزوة العراق اي على اهلها او عسكرها
فاذا سعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذكره
يمسح على الخفين فقلت ما هذا اي المسح عليها فكانه ما راى هذا الفعل وما سمع
بهذا الامر قبل هذه ولذا انكره فقال يا ابن عمر اذا قدمت على ابيك فسئله عن ذلك
اي فانه اعرف بما هنالك قال فاتيته اي ابي فسالته فقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح فمسحنا اي تبعا له ولا نعرف وجهه اذ لا يحتاج الى دليله غير
هذا وهذا لا ينافي ما قال بعضهم ان اية الوضوء مجملة باعتبار القراءتين وفعله عليه
الصلوة والسلام مبين لها حيث غسل الرجلين ومسح على الخفين وفي رواية

قال قدمت العراق اى بيته الغزوة فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت ما هذا قال
اذا قدمت على عمر فساله فقال اذا قدمت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح فسمعت وفى رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولا
بفتح الجيم واللام موضع ببغداد وبها وقعة معروفة فرايت سعد بن ابى وقاص يمسح
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين يعنى عمر وهو اول
من سمى بامير المؤمنين فساله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع اى سعد من المسح فقال
عمر صدق سعد اى فى فعله المطابق لنقله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعه فصنعته وفى رواية اى عن ابن عمر قدمنا على غزوة العراق فرايت سعد بن
ابى وقاص يمسح على الخفين فانكرت عليه فقال لى اذا قدمت على عمر فساله عن ذلك
قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته وذكرت له ما صنع سعد فقال عمك اى
اخو ابيك فى الدين افقه منك راينا اى انا وهو وغيره رسول الله صلى الله عليه و
سلم يمسح فمسحنا وهذا صريح فى ان المسح ثابت اولا ليس بمنسوخ اخرا وقد سبق
تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام **ابو حنيفة** عن ابى يعقوب العبدى عمن
حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اى
على الصلوات الخمس المفروضة فان الزيادة لابد ان يكون من جنس المزيد فيه و
هى وتر اى صلوة وتر فيكون فرضا الا انه لما كان الدليل ظنيا قال ما منا بانه واجب
اى اعتقادا وفرض عملا وفى رواية ان الله افترض عليكم اى الصلوة الخمس وزاد
كم الوتر اى صلوته وفى رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وسبق عن الحسن نقل
الاجماع على انه ثلث ركعات وفى رواية ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فحافظوا عليها
وقد قيل ان الصلوة الوسطى هى الوتر وكان هذا الحديث ماخذه حيث خص
بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث رواه
جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهويه فى مسنده عن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال ان الله زادكم صلوة هى لكم خير من
حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبرانى والدارقطنى
عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفيه انه عليه الصلوة والسلام امرنا فاجمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
زاد صلوة فامرنا بالوتر ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نضرة الغفارى

في نسخة فاجتمعنا

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع صلوة الصبح ورواه الحاكم وابوداود والترمذي وابن ماجه
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم
يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضر وقول الترمذي غريب لا ينافي
الصحة لما عرف في محله من الاصول وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب ومما
نقل عن البخاري من انه علله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على
اشتراط العلم باللقي والصحيح اللقاء بامكان اللقي هذا وقد روى ابوداود عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني
ورواه الحاكم وصححه وما اخرج البزار عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم الوتر واجب على كل مسلم وبه عن ابي يعقوب عمن حدثه عن سعد بن
مالك قال كنا نطبق بتشديد الموحدة المكسورة اي نجعل اليدين على الفخذين في
الركوع ثم امرنا بالركب بضم ففتح جمع الركبة اي باخذها حال الركوع وقد روى
الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني واذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك وبه
عن ابي يعقوب عمن حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
عتاب بتشديد الفوقية بن اسيد بفتح فكسر الى اهل مكة اي اميرا وهو قرشي
اموي اسلم يوم الفتح يوم خروجه عليه الصلوة والسلام الى حنين فولاه عليها و
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها واقره ابوبكر عليها الى ان مات بها
في سنة ثلاث عشر يوم موت ابي بكر وكان من سادات قريش خيرا صالحا قيل
نزلت فيه واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال انهم
امر من نهى عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف في رواية الترمذي والنسائي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة قال صاحب النهاية
هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري
ايهما الثمن الذي يختاره فيقع عليه العقد قال ومن صوره ان يقول بعتك هذا
بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح الشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوطه

بعض الثمن فيصير الثانى مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان
انتهى وهذا يفيد ان شرطا فى بيع ايضا منهى عنه الا ان يكون شرطا مما يقتضيه العقد
ومحل بسطه كتب الفقه والتقييد بقوله فى بيع يفيد ان الشرط فى النكاح غير مفسد
وعن ربح ما لم يضمن وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه فربح كذا فى النهاية وعن بيع ما
لم يقبض والحديث رواه الطبرانى عن حكيم بن حزام ولفظه نهى عن سلف و
شرطين فى بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن **ابو حنيفة** عن
ابى السوار بتشديد الواو ويقال ابو السوداء وهو السلمى عن ابن حاجب عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة
موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اى فرضا او نفلا والجملة حالية وفى رواية
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو محرم اى بالحج و
العمرة وهذا محمول على ان الاحتجام وقع فى موضع لم يحتج الى قطع شعره او على عذر
ويوجب كفارة صائم وهذا يدل على ان الحجامة غير مفطر للصيام كما هو مذهب
الجمهور خلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر الحديث افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال السيوطى فى جامع
الصغير وهو متواتر اى معنى وتاويله للشهود انهما تعرضا للافطار وقيل انه
منسوخ وقد روى الترمذى ثلث لا يفطرن الصيام الحجامة والقئ والاحتلام ورواه
البزار ايضا من حديث ابن عباس ولفظه تقديم القئ قال وهذا من احسنها
اسنادا واجهادا وروى البخارى وغيره انه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخارى وقال انس اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذا ثم رخص عليه الصلوة والسلام فى الحجامة بعد للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطنى وقال فى رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة
وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره اى اجرته ولو
كان اى اجر الحجام خبيثا اى حراما ما اعطاه وفيه رد لمن قال بكراهة اكله و
انه ينبغى ان يطعمه عبيده او ذريته وقد روى ابن ماجة عن ابى مسعود انه عليه
الصلوة والسلام نهى عن كسب الحجام فالنهى محمول على التنزيه لا على التحريم بدليل الفعل

الصلوة والسلام **ابو حنيفة** عن يونس بن عبد الله عن ابيه ربيع بن سبرة بفتح السين وسكون الموحدة الجهني عن ابيه اي هو سبرة بن معبد الجهني سكن المدينة روى عنه ابنه الربيع وعده في المصريين قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن متعة النساء يوم فتح مكة وصورة النكاح المتعة ان يقول الرجل لامراة خالية من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعيني نفسك اياما او لم يذكر اياما بكذا من المال وفي رواية نهى عن المتعة اي متعة النساء عام الحج اي سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا لما قبله وايذانا بانه ناسخ لما قبلها ولما بينهما من اباحتها فانه تعدد اباحتها وتحريمها وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه و عن متعة النساء عام الفتح وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم الفتح خيبر والتوفيق انهما مرتان المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة و قيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة اياما فبانقضائها ينتهي الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها الغروبة ثم نهى عنها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة وفي كتب السير مسطورة وابن عباس صح رجوعه بعدما اشتهر عنه من اباحتها وقيل انما اباح للمضطر والحاصل انه لا خلاف في تحريمها من الائمة الا طائفة من الشيعة واما ما في الهداية من قوله وقال مالك هو جائز فقال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط والله سبحانه وتعالى اعلم **مسند حماد بن ابي حنيفة** رح هو حماد بن نعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه وافتى في زمنه وتفقه عليه ابنه اسمعيل وهو في طبقة ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وكان الغالب عليه الورع **ابو حنيفة** قال الفضل بن دكين تقدم حماد بن النعمان الى شريك بن عبد الله في شهادة فقال له شريك والله انك لعفيف النظر والفرج خيار مسلم توفي في سنة ست وسبعين ومائة لما توفي ابوه كان عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك واربابها غائبون وفيهم ايتام فحملها ابنه حماد الى القاضي تسليمها منه فقال له القاضي لا نقبلها منك ولا نخرجها من عنده

متعيني نفسك

بن عبد الله

فانك اهل لها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها وتبرأ ذمته ابي حنيفة ثم افعل
مابدا لك ففعل القاضي ذلك وبقي في وزنها اياما فلما اكل وزنها استرد حماد
فلم يظهر حتى دفعها الى غيره حماد اي روى عن ابي حنيفة والده عن ابي الهيثم بفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المكي عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء بمنع الصرف
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمر رضي الله تعالى عنه تزوجها
في سنة ثلاث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وروى عنها جماعة من الصحابة
والتابعين ماتت سنة خمس واربعين وهي ابنة ستين وقد روى ابن عساكر
عن هند بن ابي هالة مرفوعا ان الله امرني ان لا اتزوج الا اهل الجنة ان امرأة
اتتها اي جاءتها مستغيثة فقالت ان زوجي ياتيني اي يجامعني مجبية بضم الميم و
كسر النون المخففة او بفتحها مشددة اي حال كوني على جنبي فبلغه بتشديد اللام
تكرها اي فعله ذلك فبلغ ذلك اي الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس
اذا كان اي الجماع في صمام واحد بكسر الصاد يقال صمام القارورة بكسرها سدادها كذا في
القاموس فهو كناية عن الفرج واحتراز عن الدبر وفي النهاية الصمام المسلك وهو ظهر
فتدبر وفي حديث الترمذي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر رضي
الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا واوحى الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وبه عن ابيه عن ابي مالك
الاشجعي قال حدثني ربعي بكسر الراء بن حراش بكسر الحاء عن حذيفة اي ابن
اليمان قال يؤتى بعبد الله تعالى الى موضع حكمه يوم القيمة اي للمحاسبة فيقول
اي العبد اي رب اي يارب ما عملت الا خيرا اي طاعة ما اردت به اي بذلك
الخير الا لقاءك اي ابتغاء رضائك لا سمعة ولا ريا للسوائك فكنت اوسع على الموسر
اي على الغني زيادة في توسعته وانذر من الانذار بالدال المهملة عن المعسر اي
سقط الدين عنه والمعنى لا تجاوزه واسامحه فيقول الله تعالى انا احق بذلك
اي التجاوز منك تجاوز وامر للملئكة عن عبدك اي المتجاوز جزاء وفاقا
فقال ابو مسعود الانصاري شهد العقبة الثانية سكن الكوفة ومات في خلافة علي
روى عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى

حنيفة سمعه اى الحديث السابق عنه اى الكوفى سمعت عنه صلى الله عليه و
سلم **وبه** عن ابيه عن عطية العوفى قال سمعت اباسعيد الخدري بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بنى خدرة وهو سعيد بن مالك الانصارى
كان من الحفاظ المكثرين والعلماء والفضلاء والعقلاء روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى بقرانى عسى اتوقع ان يبعثك
ربك اى يقيمك مقاما محمودا او يحضرك فى مقام محمود قال يحتمل موقوفا ومرفوعا
يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اى جماعة شاملة من الرجال والنساء من اهل
الايمان والقبلة اى ملة اهل الاسلام بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك اى مقام شفاعت المذكور هو المقام المحمود اى من جملة فان حقيقته هو
الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرا فيؤتى بهم باخراجهم من النار نهرا بفتح الهاء
وتسكين ويقال له الحيوان بفتح الهاء والياء اى نهر الحيوة الكاملة ومنه قوله تعالى
وان الدار الاخرة لهى الحيوان فيلقون فيه بصيغة المجهول والمعروف فينبتون اى نباتا
ناميا وينمون نحو اسريعا كما ينبت لتقادير وهو صغار القثاء شبهوا بها لانها تنمو سريعا
ثم يخرجون بصيغة المجهول والفاعل وكذا قوله فيدخلون الجنة واما قوله فيسمون
الجهنميين فالمجهول متعين ثم يطلبون الى الله تعالى اى متضرعين اليه ان يذهب عنهم
ذلك الاسم يعنى لكونهم مكتوبين على جباههم هؤلاء العتقاء من النار فيذهبه
عنهم اى يمحو ذلك الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنة حتى يصيروا كواحد
منهم وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن ابيه عن
محمد بن قيس وهو ابن مخرمة القرشى الحجازى روى عن ابى هريرة وعائشة وعنه
عبد الله بن كثير وغيره قال سالت ابن عمر او ابن كثير شك منه او من غيره عن
بيع الشحم فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم كما نص الله سبحانه وتعالى بقوله
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها
مع ان الاية مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يرد ان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة شمول على اكلها وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد من صاحب الشرع
لا بالرأى الفاسد والقياس الكاسد وان الذى حرم الخمر حرم بيعها واكل ثمنها وهى سبق
بعض الحديث مرفوعا وقد رواه احمد والجماعة عن جابر والشيخان عن ابى هريرة واحمد

وفى صحيح مسلم

وهى الشفاعة الكبرى

خلاف القياس الكاسد

والشيخان والنسائى وابن ماجة عن عمر مرفوعا بلفظ قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما
حرم عليهم الشحوم جملوها بالجيم ثم باعوها واكلوا ثمنها قوله جملوها بالجيم اى اذابوها
عن ابيه عن عبد العزيز بن رفيع بالتصغير وهو الاسدى المكى سكن الكوفة وهو من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عباس واتى عليه نيف وتسعون سنة عن مصعب
وهو ابن سعد بن ابى وقاص القرشى سمع اباه وعليا وابن عمر روى عنه سماك بن حرب
وغيره عن سعد احد العشرة المبشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس
اى من نفوس بنى ادم لان الكلام فيهم الا قد كتب الله عز وجل اى فى اللوح المحفوظ او اثبت
فى القضاء والقدر مدخلها ومخرجها اى الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرهما وهما يحتملان
المصدر واسم الزمان والمكان وما هى لاقية اى ملاقية فى الدنيا والعقبى قيل ففيم العمل
اى الان والحال ان الامور كلها مفروغ منها فى الازل يا رسول الله قال عملوا اى لابد
من العمل وظهوره الى تمام الاجل فكل ميسر اى مسهل مهيا لما خلق له اى قدر له من اسباب
الازل فمن كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة اى حتى يموت على عملهم ومن كان من
اهل النار يسر لعمل اهل النار حتى يموت على عملهم فان العبرة بخواتيم الاعمال و
الاحوال قال الانصارى اى بعض منهم الان اى هذه الساعة حق العمل اى ظهر وجه حكمة
الامر بالعمل وهذا نظير قول زليخا الان حصحص الحق والاحاديث فى هذا الباب كثيرة
شهيرة منها ما اورده صاحب المشكوة فى اول كتابه وقد شرحناها فى بابه وبه عن ابيه عن
عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقد سبق الكلام عليه قال عطية واشهد اى واحلف
انى لم اكذب على ابى سعيد وان اباسعيد لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فى هذا الحديث وغيره وبه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصينى بالجار اى بالاحسان اليه والتعطف عليه
حتى ظننت اى حسبت انه اى الله يورثه بالتشديد والتخفيف اى الجار من مثله والحديث
بعينه رواه احمد والشيخان وابوداود والترمذى عن ابن عمر واحمد والستة عن عائشة
ورواه البيهقى عن عائشة بلفظ الاصل مع زيادة وما زال يوصينى بالمملوك حتى ظننت
انه تضرب له اجلا ووقتا اذا بلغه عتق وما زال جبرئيل يوصينى بقيام الليل اى
للتهجد والعبادة والقربة حتى ظننت اى علمت وتحققت ان خيار امتى لا ينامون الا
قليلا كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اى من قليل

نمانه الذى فيه يرقدون وفى تفسير قول اخر وهو انهم كانوا قليلا من الناس
موصوفين بانهم ما يهجعون مطلقا وبعضه على ان ما نافية او فى قليل من الليل عدم
هجوعهم اذا كانوا يقومون ثلث الليل او نحوه كما اشار اليه قوله تعالى قم الليل الا قليلا
نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه الآية وقوله عز وجل ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك وفى الحديث
اشراف امتى حملة القران واصحاب الليل رواه الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس
عن ابيه عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن ابى عمرو عن ابن مسعود قال لا يبقى فى النار
اى احد من المؤمنين مخلدا الا من ذكر الله فى هذه الآية ما سلككم فى سقر قالوا لم
نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الى قوله لا تنفعهم شفاعة الشافعين سبق الكلام عليه
وبه عن ابيه عن عاصم لعله الامام فى القراءة فانه شيخ الامام عن ابى صالح وهو
ابن ذكوان الزيات السمان من اجلاء التابعين قال الحقب وهو بضم وبضمتين
ثمانون سنة او اكثر هكذا فى القاموس منها اى من الثمانين سنة ايام عدد ايام
الدنيا لعله اراد عدد ايام خلق اصول الدنيا المفهوم من قوله سبحانه الله الذى
خلق السموات والارض فى ستة ايام او ستة ايام عدد ايام الدنيا باعتبار ما مضى
بالنسبة الى القائل والا فقد ثبت ان عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وان اخر
من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة الاف سنة عمر الدنيا و
مع هذا قلنا فلا بد من اعتبار كسر فيها فانا نحن الان فى سنة اثنى عشر بعد الالف
الذى هو السابع نعم تقريبا وزعم خمسمائة والا فلزم ان يكون ثمانية الاف كما
حققه شيخ مشايخنا السيوطى فى رسالة الكشف فى مجاوزة هذه الامة من الالف
خلاصة انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وكل سنة اثنى عشر شهرا وكل شهر ثلاثون يوما
وكل يوم الف سنة وروى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه كما فى تفسير البغوى لكن
لا يخفى انه لا يندفع به الاشكال الوارد بحسب الظاهر المتبادر فى قوله سبحانه ان جهنم كانت
مرصادا للطاغين مآبا لابثين فيها احقابا فانه قد يتوهم منه انقطاع العذاب بعد
الاحقاب فالاظهر فى الجواب ان العدد لا مفهوم له او هو ليس ظرفا لما قبله من قوله
لابثين بل لما بعده من قوله لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا فيفيد
انهم بعد ها يذوقون اشياء اخر من ضريع وزقوم وصديد ونحوها او المراد
التكثير لا التحديد فقد قال الطحاوى ان الله تعالى لم يجعل لاهل النار مدة بل قال لابثين فيها احقابا

فوالله ماهو الا انه اذا مضى حقب دخل اخر الى الابد فليس للاحقاب عدة الا الخلود و
روى السكى عن حرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم لابثون فى النار عدد حصى يلبثون
الدنيا لفرحوا ولو علم اهل الجنة عدد حصى الجنة لحزنوا **وبه** عن ابيه عن زر بكسر
الزاء وتشديد الراء وهو ابن حبيش الاسدى الكوفى عاش فى الجاهلية ستين
سنة وفى الاسلام ستين سنة وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله بن
مسعود وسمع عمر رضى الله عنه روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعد بن جبير وهو سعيد
من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لجبرئيل عليه السلام مالك لا تزورنا اكثر مما تزورنا فانا نشتاق الى لقائك و مشاهدة
طلعتك وبهائك فانزلت بعد ليالى اى قليلة وما نتنزل الا بامر ربك كما هو مبين بقوله
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية اى وما
بين ذلك وما كان ربك نسيا والحديث بعينه رواه البخارى عن زر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبى احتبس جبرئيل في
عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم حين ساله قومه عن اصحاب الكهف و الكهف
ذى القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله حتى شق ذلك على النبى صلى
الله عليه وسلم ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطاءت على حتى
ساء ظنى واشتقيت اليك فقال جبرئيل كنت اشوق ولكنى عبد مامور اذا بعثت
نزلت واذا حبست حبست فانزل الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك ونزل والضحى وقوله
ما بين ايدينا وما خلفنا الى علم ما بين ايدينا من الاخرة والثواب والعقاب وما خلفنا
ما مضى من الدنيا وما بين ذلك ما يكون من هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين
الدنيا من امر العقبى وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين وهو
اربعون سنة وقيل غير ذلك قوله وما كان ربك نسيا اى ناسيا هو منزه عن
النسيان والمعنى اى ما نسيك ربك اى ما تركك **وبه** عن ابيه عن ابى سلمة
بن سبط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فساله رجل عن هذه الاية اى فى سورة
يوسف انا نريك من المحسنين قال اهل السجن له ما كان احسانه اى الذين كانوا
يرونه قال اى الضحاك كان اى يوسف اذا راى رجلا مضيقا عليه بتشديد
التحتية المفتوحة وسع عليه اى بما قدر له من المقام والطعام واذا راى مريضا اى لا
يقوم بخدمته احد قام عليه اى بنفسه او بخدمته واذا راى محتاجا سال اى عن حاجته

ولقضاء حاجته ای واشارا حته وفی تفسیر البغوی روی ان الضحاک بن مزاحم
سئل عن قوله انا نریک من المحسنین ما کان احسانه قال کان اذا مرض انسان فی السجن
عاده وقام علیه واذا ضاق المکان وسع علیه واذا احتاج جمع له شیئا وکان مع هذا
یجتهد فی العبادة ویقوم اللیل کله للصلوة قیل فکان یسلیهم ویقول ابشروا واصبروا
وتوجروا وقیل المعنی انا نریک من المحسنین فی علم الرویا وبه عن ابیه عن
ابی مالک الاشجعی عن ربعی بن خراش عن حذیفة قال یدرس الاسلام بصیغة
المجهول ای ینمحی اثاره ویندرس اقلامه کما یدرس وشی الثوب ای اذا عتق و
هو بفتح الواو وسکون الشین المعجمة نقش الثوب ویلون کل لون ولا یبقی ای ممن
ادرک الاسلام الا شیخ کبیرا وعجوز فانیة شک من احد الرواة والمراد احد هذین
النوعین من جنس الانسان المتقدمین یقولون قد کان قوم ای من المسلمین قبل هذا
یقولون لا اله الا الله وهم ای هؤلاء الناقلین ما یقولون لا اله الا الله قال ای الراوی
فقال صلة بن زفر بکسر الصاد وتخفیف اللام احد الحاضرین فما یغنی عنهم یا عبد الله
الله اعلم بالمخاطب ای ای شئ ینفعهم لا اله الا الله ای مجرد التوحید ولو کان مقرونا باقرار
النبوة لان هذه الکلمة علم للشهادتین او من باب الاکتفاء لما علم من الدین ان احدهما
لا یستغنی عن الاخری وانهما متلازمان فی الاعتبار لمقام الیقین وهم لا یصومون ولا
یصلون ولا یحجون ولا یصدقون ای لا یزکون قال ینجون بها من النار ای لقوله علیه
الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفی روایة حرم الله علیه النار وهو
اما محمول علی انهم حینئذ لم یکونوا عالمین بوجوب هذه الارکان او ینجون بها فی آخر
الزمان ولو کان بعد دخولهم النیران ثم قال الثانیة ای فی المرة الثانیة او المقالة
الثانیة یرید بها صوته یا صلة ینجون بها من النار وفی هذا الباب وایات کثیرة
واحادیث شهیرة منها ما رواه احمد ومسلم والزهری عن انس مرفوعا لا تقوم
الساعة حتی لا یقال فی الارض الله الله وفی روایة لاحمد ومسلم عن ابن مسعود
لا تقوم الساعة الا علی اشرار الناس ورواه الستة والحاکم عن ابی سعید لا تقوم
الساعة حتی لا یحج البیت وبه عن ابیه عن عبد الملک ای ابن عمر وسبق ذکره
عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یدخل قوم من اهل الایمان
یوم القیمة النار بذنوبهم ای من الکبائر او الصغائر کما هو مقرر فی عقیدة اهل
السنة ...

دخلهم النار بعصيانكم ونحن اى معاشر الكفار وانتم جماعة الفجار فى دار واحدة
نعذب فهذا من جهلهم بحال عصاة المؤمنين فان تعذيبهم لتقريب الكافرين لا
لكمية ولا كيفية بل تعذيبهم انما هو تاديبهم وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم
اى فيظهر آثار غضبه سبحانه لاجل اهل الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان
فيامر ان لا يبقى فى النار احد يقول لا اله الا الله اى ويعترف مع هذا بنبوة رسول
الله فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحمم السوداء الحمم كصرد الفحم وهو
الواحدة بها الا وجوههم فانه اى الشان لا تحرق اعينهم ولا يسود وجوههم
بتشديد الراء والواو على صيغة المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف
فيها فيؤتى بهم نهر اعلى باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة اى
محنة واذى اى اذية وبلية ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك اى واحد
من هذا الجنس او بعضهم طبتم اى طاب باطنكم بالايمان وطهر ظاهركم بالنيران
فادخلوها اى الجنة او الجنان خالدين اى مقدرين الخلود بلا غاية فى الازمان
فيسمون الجهنميين فى الجنة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعون اى
يطلبون ازالة هذا الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون
بصيغة المجهول اى فلا يسمون به اى بما ذكر ابدا فاذا اخرجوا اى هؤلاء العصاة
من النار قال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد
والتخفيف وهو للتكثير او التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال البغوى فى تفسيره اختلفوا فى الحال الذى يتمنى
الكافر هذا قال الضحاك حالة المعاينة وقيل يوم القيمة والمشهور انه حين يخرج الله
المؤمنين من النار روى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
اجتمع اهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة قال الكفار لمن فى النار
من اهل القبلة الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وانتم معنا
فى النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيامر كل من
كان من اهل القبلة فى النار فيخرجون منها فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وبه عن ابيه عن عطية اى العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و
سلم قال اتقوا من فراسة المؤمن بفتح الفاء اى ادراكه الكامل فانه ينظر بنور الله
تعالى ثم قرأ النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى استشهادا او اعتضادا ان فى ذلك

لابت للمتوسمين المؤتمنين قال يحتمل مرفوعا وموقوفا المتفرسين والحديث
بعينه رواه البخاري في تاريخه والترمذي في جامعه عن ابي سعيد والحاكم وسمويه
والطبراني وابن عدي عن ابي امامة وابن جرير عن ابن عمر وحكي عن عثمان رضي الله تعالى عنه
انه دخل عليه بعض اصحابه ويذكروا النظر الى امراة فقال يدخل احدكم بعينيه اثر الزنا
فقال اوحيا بعد رسول الله قال لا ولكن فراسة صادقة وعلم الفراسة كان للامام
فيه اليد الطولى كما هو المشهور في مناقبه واما قوله تعالى المتوسمين فقال ابن عباس
للناظرين وقال مجاهد المتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين
وبه عن ابيه عن ابي سليمان قال اول من ضرب الدنانير اي
السكة على الذهب تبع بضم التاء وفتح الموحدة المشددة وهو اسعد بن كرب في
القاموس التبابعة ملوك اليمن الواحد ككسرى ولا يسمى به الا اذا كانت له حمير و
حضر موت ودار التبابعة بمكة ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى اهم خير ام
قوم تبع فله قصة طويلة ذكرها البغوي في تفسيره وذكر ابو حاتم عن الرياشي قال كان
ابو كرب اسعد الحميري من التبابعة امن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث
بسبعمائة سنة وذكر لنا ان كعبا كان يقول ذم الله قومه ولم يذمه وكانت عائشة تقول
لا تسبوا تبعا فانه كان رجلا صالحا وقال سعيد بن جبير هو الذي كسا البيت واورد
البغوي بسنده عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا
تبعا فانه قد كان اسلم واورد ايضا بسنده المذكور فيه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من
المخرجين عن المقري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبع
نبيا كان او غير نبي واول من ضرب الدراهم اي سكة على الفضة تبع الاصغر واول من ضرب
الفلوس اي السكة على النحاس وادارها في ايدي الناس نمرود بن كنعان في القاموس
نمرود بالضم من الجبابرة ولعله اراد ضم الراء والا فالمشهور على الالسنة انما هو فتح النون
وكنعان وهو ابن سام بن نوح وبه عن ابيه عن عطاء بن السائب وهو ابن مزيد الثقفي
مات سنة ست وثلثين ومائة او نحوه لما ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله في فصل
التابعين عن ابي مسلم الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة صاحب ابي هريرة اي المخصوص
في النقل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري اي صفتان المخصوصتان بي ليس لاحد ان يشاركهما معي فمن نازعني واحدا
منهما بان ادعى انه موصوف بالكبر والتعظيم القيه في جهنم ولعل الفرق بينهما ان الكبرياء

متعلق بالذات والعظمة بالصفات والحديث بعينه رواه احمد وابو داود وابن ماجة
عن ابي هريرة وابن ماجة ايضا عن ابن عباس ولفظهم قذفته بدل القيته وفي رواية للحاكم
عن ابي هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته وفي رواية لسمويه
عن ابي سعيد وابي هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري من نازعني
في شيء منهما عذبته وبه عن ابيه عن ابراهيم اي النخعي عن محمد بن المنكدر بجماعة
منهم الثوري ومالك مات سنة ثمانين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعي
كبير من مشاهير التابعين واجلتهم جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين
المتين والصدق اليقين انه بلغه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة
موقوفا لكنه في حكم المرفوع ان المتكبر راسه بين الرجليه اي يجعل الله معكوسا
منكوسا حيث كان يرتفع براسه ويتبختر برجله في تابوت من يقفل عليه اي مغلق و
مضيق لا يرى وجه الخلق ولا يرون وجهه في مقابلة عبوسه وجهه وادارة خده عن
الخلق مع نظره في كبره الى الخلق ولا يخرج من التابوت ابدا في النار اي ما دام فيها ان
كان مصرا من عصاة اهل الايمان او مخلدا فيها ان كان من اهل الكفر والكفران وبه عن
ابيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى اي في تفسيره فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله اي عما
يعملون في حق هذه الكلمة من القيام بحق الله سبحانه ومتابعة رسوله صلى الله عليه
وسلم وفي تفسير البغوي فوربك لنسالنهم اجمعين يوم القيمة عما كانوا يعملون في
الدنيا قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري قال عدة من اهل العلم لا اله الا الله ثم هذا
سوال توبيخ وتقريع فلا ينافي قوله سبحانه وتعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان
فان المراد به سوال استعلام وقال عكرمة عن ابن عباس في الايتان يوم القيمة يوم طويل
فيه مواقف يسالون في بعضها وبه عن ابيه عن حماد اي ابن سليمان كوفي يعد في التابعين
سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما كان اعلم الناس براي ابراهيم النخعي يقال
مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم هو النخعي من اكابر التابعين قال يؤم القوم
اي يجوز ان يؤمهم ولد الزنا اي ما روي من انه اشر الثلاثة والعبد مع انه مملوك و
الغالب عليه الجهل والاعرابي وهو البدوي وقد نزل في حقهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اذا قرأ اي كل واحد منهم القرآن و
كان من يقرأ القرآن في الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها

ولذا ورد يؤمهم اقرأهم وانما قال بعض العلماء بكراهية الاقتداء خلف هؤلاء الثلثة
لان الغالب عليهم الجهل بالقرءة والسنة والاستنكاف العامة عن الاقتداء بهم واما
اذا تبين انهم من اهل العلم فيجوز الاقتداء بهم بلا شبهة بل ربما يكونوا اولى من غيرهم
ولذا استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم في المدينة عند خروجه عليه الصلوة
والسلام لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه يكره اذا كان هنالك من هو
اعلم منه والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن ابيه عن حميد الاعرج عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيان النساء كناية عن جماعهن نحو المحاشي بفتح الميم
وتشديد الشين اى الادبار حرام وقد تقدم الكلام عليه **وبه** عن ابيه عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب يكنى ابا عبد الله البجلي الكوفي ادرك الجاهلية ورأى
النبي صلى الله عليه وسلم وليس له سماع منه الا شاذا وغزا في خلافة ابي بكر وعمر
ثلاثا وثلثين ومات سنة اثنين وثمانين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام اى الموت الاكبر والهرم وهو الموت
الاصغر فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شئ تقدم الكلام عليه فتدبر **وبه**
عن ابيه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه توضأ
فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل قدميه اى ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق **وبه** عن ابيه عن اسحق عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب اهله اى يجامع بعض
نسائه في اول الليل ولا يصيب ماء اى لا للغسل ولا للوضوء وهذا لا ينافي انه كان
يتيمم وهذا ايضا وقع احيانا والا فقد كان يغتسل اول الليل او يتوضاء فاذا استيقظ
من اخر الليل عاد اى الى الجماع اذا اراد واغتسل وهذا الحديث ايضا تقدم والله
اعلم **وبه** عن ابيه عن ابي فروة عن عطاء بن السائب ابي الضحاك تابعي
ثقفي عن ابن عباس في قوله عز وجل الم اى في البقرة وغيرها قال انا الله اعلم
ايماء الى ان الهمزة رمز الى انا واللام الى الجلالة والميم الى اعلم اخذ من كل كلمة
حرفا مشيرا من اوله او وسطه واخره اليها ودالا عليه وقيل الهمزة رمز الى الله
والميم الى محمد واللام الى جبرئيل والمعنى ان الله انزل على محمد بواسطة هذا الملك
وفي الاصل زيادة وارى وهذا منقول عن ابن عباس في المر اول الرعد

وهنا اقوال اخر ولغيره من المفسرين قيل يبلغ سبعين والمعتمد عند الجمهور منهم
الخلفاء الاربعة في تفسير الحروف المقطعات ان الله سبحانه وتعالى اعلم بمراده
بذلك عن ابيه عن ابي قودة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى تقدمت ترجمته في الحديث
بعينه قال استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان فاتاه بشراب في اناء فضة
فاخذ الاناء فضرب به وجهه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
في انية الفضة وبه عن ابيه عن ابي المنهال بكسر الميم عن القعقاع الخشني بضم الخاء
وفتح الشينان المعجمتين عن ابن مسعود انه قال اى موقوفا وتقدم عنه مرفوعا
حرام ان تولى النساء في المجالس وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا
والله اى تارة وبلى والله ومعناهما كلا والله ما يصل به كلامه اى يجري على لسانه عجلة في
نيته الصلة كلام من غير قصد وعقد كما بينه بقوله مما لا يعقد عليه قلبه حديثا
اى من قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والحديث
رواه الشافعي انبانا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو
اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة
وبه قال الشافعي وقال الجمهور هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم تبين له خلاف
ذلك وهو قول الزهري والحسن والنخعي وقتادة ومكحول وبه قال ابو حنيفة وقالوا
لا كفارة فيه ولا اثم وقال علي هو اليمين في الغضب وبه قال طاوس وقال سعيد بن
جبير هو اليمين في المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وقال مسروق
ليس عليه كفارة اتكفر خطوات الشيطان وقال الشعبي في الرجل يحلف على المعصية كفارته
ان يتوب منها كذا في تفسير البغوي واعلم ان الحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا
كما ذكره ابن الهمام ولا يلزم من رواية ابن الهمام هذا ان يكون مذهبه فان المعتمد في المذهب
ان يمين اللغو هو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروي عن
ابن عباس وبه قال احمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك واحمد و
قال الشافعي فيها الكفارة وبه عن ابيه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعي شامي
عن ابيه عن ابن مسعود قال من حلف على يمين اى محلوف عليه وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فقد استثنى اى فلا حنث عليه وكذا اذا نذر وقال ان شاء الله متصلا

... قوله ... عن ابيه ... ابن عباس ابن عمر رضي الله عنهم كذا

ف لغو اليمين

ف ... ابن الهمام ... ابن مسعود

ف الاستثناء ... تعالى

قال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله فلا يتغير بذكره حكم والجمهور على قوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال الاتصال فلو انقطع بتنفس او سعال ونحوه لا يضر **وبه** عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال في المولي بالهمزة ويبدل وهو المذكور في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم والايلاء لغة اليمين على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر فيئه اي رجعته المستفادة من قوله سبحانه فان فاؤا الجماع الا ان يكون له عذر اي مانع من الجماع كمرض احدهما او امتناعها او بعدها التمكن او بينهما مسيرة اربعة اشهر ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت عما قلت او راجعتها او ابطلت ايلاءها وكان ابراهيم النخعي يقول الفئ باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول العقيم الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء لقوله تعالى فان الله غفور رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة لا الكفارة **وبه** عن ابيه عن ايوب السختياني ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس الانصاري الخزرجي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثني عشرة روى عن انس بن مالك وغيره اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت اي لا اجتمع انا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم ارادتها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتختلعين اي تفتدين منه بحديقته اي اتردين عليه بستانه الذي جعله مهرا لك فقالت نعم وازيد اي عليه من عندي ايضا وهذا من كمال كراهتها له وقوله ازيد يحتمل فعلا وافعل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا اي فلا حاجة بها والحديث رواه البخاري عن ابن عباس بان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وعبد الرزاق كلهم عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق وقال اخبرنا ابن جريج عن عطاء

جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو ازوجها فقال اتردين عليه حديقته
التى اصدقها قالت نعم وزيادة قال واما الزيادة فلا واخرجه الدارقطنى كذلك والمراسيل
اصح واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
بن ابى سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها قال سمعه
ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ
الرجل من المختلعة اكثر من اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن عباس الحديث وفيه فامره
ان ياخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت غيرنا اذا اعتضد بمرسل آخر يرسل من روى
غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد بهما هنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق
عن على لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابى حنيفة عن عمار بن عمران
الهمدانى عن على انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاؤس لا يحل له ان ياخذ
منها اكثر مما اعطاها وبه عن ابيه عن اسمعيل بن ابى خالد وبنيان بن بشر عن قيس
بن ابى حازم هو الاحمسى البجلى ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبى صلى الله عليه
وسلم ليبايعه فوجده قد توفى يعد فى تابعى الكوفة وقد ذكر فى اسماء الصحابة مع
اعترافهم بانه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى التابعين من روى عن نفسه من
العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهر وان مع على وطال
عمره حتى جاوز المائة ومائة سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اى
البجلى وقد سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم
اى روية ظاهرة كما ترون هذا القمر ليلة البدر اى فى كمال الظهور منزها عن الجهة
والمقابلة والصورة والهيئة ولا تضامون فى رويته بتشديد الميم مع فتح التاء وضمه على حذف
احد التائين او بضمها اى لا يحتاجون ان يضم بعضكم الى بعض كما هو العادة فى
روية الهلال يعنى يكون روية الله على وجه كل احد فى محله ينظر الله بحسب ما يتجلى
عليه وفى رواية بتخفيف الميم من الضم من هو الضر وفتح حرف المضارعة اى لا
يضر بعضكم بعضا فى رويته لاجل المزاحمة فى مشاهدته والمعنى السكون فى رويته
فانظروا اى تفكروا واجتهدوا ان كنتم تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء ان
لا يغلبوا بصيغة المجهول اى لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن

التهيؤ للعبادة فی صلوٰة قبل طلوع الشمس فهی صلوٰة الفجر وقبل غروبها وهی صلوٰة العصر او العصر والظهر وخصا بالذکر لان من دام علیهما یوفق للمواظبة بالاولی علی غیرهما قال حماد هو ابن الامام علی سیاق الکلام یعنی ای یرید علیه الصلوٰة والسلام من الصلاتین الغداة ای الفجر والعشاء ای الظهر والعصر ولا یمکن تفسیر العشی بما یشبههما والمغرب والعشاء لتقیید هما فی الحدیث بما قبل الغروب ولعل التقیید بالوقتین للایماء بان اللقاء یکون فی مقدارهما غالبا العامة للمؤمنین کما یشیر الیه قوله تعالی ولهم رزقهم فیها بکرة وعشیا والحدیث رواه احمد واصحاب الکتب الستة کلهم عن جریر بلفظ انکم سترون ربکم هذا القمر لا تضامون فی رؤیته فان استطعتم ان لا یغلبوا علی صلوٰة قبل طلوع الشمس وصلوٰة قبل غروبها فافعلوا والاحادیث فی هذا الباب مشهورة کادت ان یکون متواترة فیا حسرة علی المعتزلة المنکرة

اسناد ابی حنیفة رحمه الله عن الصحابة رضی الله عنهم اجمعین

قال شیخ مشائخنا الجلال السیوطی وقفت علی فتیا رفعت الی الشیخ الولی العراقی صورتها هل رای ابو حنیفة احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وهل یعد فی التابعین ام لا فاجاب بما نصه الامام ابو حنیفة لم تصح له روایة عن احد من الصحابة وقد رای انس بن مالک فمن یکتفی فی التابعین بمجرد رؤیة الصحابة یجعله تابعیا ومن لم یکتف بذلک لا یعده تابعیا ورفع هذا السوال الی الحافظ ابن حجر یعنی العسقلانی فاجاب بما نصه ادرک الامام ابو حنیفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالکوفة سنة ثمانین من الهجرة وبها یومئذ من الصحابة عبد الله بن ابی اوفی فانه مات بعد ذلک بالاتفاق وبالبصرة یومئذ انس بن مالک ومات سنة تسعین او بعدها وقد اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابی حنیفة رای انسا وکان غیر هذین من الصحابة فی البلاد احیاء قد جمع بعضهم جزءا فیما ورد من روایة ابی حنیفة من الصحابة لکن لا یخلو اسناده من ضعف والمعتمد علی ادراکهما ما تقدم وعلی رؤیته من الصحابة ما اورده ابن سعد فی الطبقات وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعین ولم یثبت ذلک لاحد من ائمة الامصار المعاصرین له کالاوزاعی بالشام والحماد بالبصرة والثوری بالکوفة ومالک بالمدینة ومسلم بن خالد الزنجی بمکة واللیث بن سعد بمصر انتهی وقال السخاوی فی شرحه لالفیة العراقی والثنائیات فی الموطا للامام مالک والوحدان فی حدیث الامام ابی حنیفة لکن بسند غیر مقبول اذ المعتمد انه لا روایة له عن احد من الصحابة

والصلاتین
رسینہ

وهو حاوی فی هذا الباب
شیخ مشائخنا ... ان یکون

مشهور ... العسقلانی

وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم ثمانية من الصحابة منهم انس و
عبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعيد وابو الطفيل انتهى وقال الكردري
جماعة من المحدثين انكروا ذلك فانه مع الصحابة واصحابه اثبتوه بالاسانيد الصحاح
الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل لعالم اولى من النافي وقد جمعوا
مسند انه فبلغ خمسين حديثا برواية الامام عن الصحابة الكرام وانشد بعضهم
شعر كفى النعمان فخرا ما رواه ۞ من الاخيار من غرر الصحابه ۞ والى ما ذكرنا اشار
الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين وما
جاءنا عن التابعين فهم رجال لانه ممن زاحم التابعين في الفتوى اللهم اذا كان التابعي
يزاحم في الفتوى الصحابي فانه يقلد التابعي كما يقلد الصحابي وهذا سبب صالح
لتقديم مذهبه على سائر المذاهب **ابو حنيفة** عن انس بن مالك وهو آخر
من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل ثلث وله يوم مات من
السن مائة وثلث وقيل تسع وتسعون فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلاث عشرة
سنة او احدى عشرة سنة وقد تردد الامام الى البصرة على ان امكان اللقي كفاية
على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم سبق الكلام عليه مستوفى مبنى ومعنى وبه عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن انس وابن مسعود
والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود وذكره البارزي في مختصره
جامع الاصول ورواه الترمذي في كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله ورواه
العسكري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه كل معروف صدقة و
الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وفي صحيح مسلم ومسند احمد وسنن
ابي داود وجامع الترمذي عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله
ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن
انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان المكروب وقد تقدم
بسند آخر من الامام وسبق عليه الكلام واما حديث الدال على الشر كفاعله فقد
اخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس باسناد ضعيف
جدا قاله العراقي في كتاب الشرف والحبة والرضى عن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان تقدم من اخرجه والفاظهم

ان الامام اسنده بسندین بخلاف بقیة الائمة اعلام والله اعلم بالمرام وقد افرده ابن
عساکر ایضا عن ابی هریرة هذا الحدیث بعینه **قال ابو حنیفة** ولدت سنة
ثمانین هذا قول الاکثرین وعلی قول الاقلین سنه سبعین وقدم عبد الله بن انیس
تصغیر انس صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم الکوفة سنة اربع وتسعین و
هو ممن شهد احدا وبعدها وکان مهاجرا انصاریا عقبیا ورایته وسمعت منه و
انا ابن اربعة سنة سمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حبك
الشیٔ یعمی من الاعماء ویصم من الاصما والحدیث رواه ابو داؤد من حدیث
ابی الدرداء مرفوعا وقد وهم الصنعانی فحکم علیه بالوضع قال السخاوی ویکفینا سکوت
ابی داؤد علیه فلیس بموضوع ولا شدید الضعف وحسن قلت وفی الجامع الصغیر للسیوطی
رواه احمد والبخاری فی تاریخه وابی داؤد عن ابی الدرداء والخرائطی فی اعتلال القلوب
عن ابی بردة وابن عباس عن عبد الله بن انیس انتهی وقد ذکر صدر الائمة المکی
والسید الحافظ الدیلمی وبرهان الاسلام الغزنوی ان الامام لقی عبد الله بن انیس و
ذکر الکردری انه ذکر فی المناقب بالاسناد عن ابی داؤد الطیالسی قال سمعت الامام
یقول قدم علینا بالکوفة عبد الله بن انیس عام اربع وتسعین وانا ابن اربع عشرة سنة
سمعته یقول قال قال صلی الله علیه وسلم حبك للشیٔ یعمی ویصم لکن فی ملاقاة
عبد الله بن انیس به اشکال لان اهل السیر والتواریخ مجموعون علی انه مات بالشام
عام اربع وخمسین قیل ولادة الامام بستین انتهی فیحمل الروایة علی نوع من المرسل
فتامل ثم اعلم ان الحب ربطة القلب بالشیٔ رغبا وانضبابا الهمم علیه واکتساب
الهمم الیه غالبا ویختلف باختلاف کدر القلب وفی صفائه قلوب لما الون انانه فمن
محب الحق ومحب للباطل ومحب للعلی الاعلی ومن متعلق بالاقل فمحب الحق ابکم
واصم واعمی من غیر مولاه ومحب الباطل لا یبصر ولا یسمع الاعمن یهویه ویتولاه اهل
الله صم بکم عمی عما لا یغهم فی السر والعلن مصروفة هممهم الی تکمیل الفرائض والسنن
واسرارهم طاهره طیبة عن المخالفات والاحسن فهم الی الله ذاهبون صم بکم عمی فهم
لا یرجعون اولئک لا خوف علیهم ولا هم یحزنون فیقول لهولاء المتدلین بغرور زین
فی تقییم الطیب مقبور وما انت بمسمع من فی القبور ومن تعلق قلبه بغیر المولی خلا
عن هذه الصفات وتولی وبالهوی فی النار هوی فانها لا تعمی الابصار ولکن تعمی القلوب
التی فی الصدور ومن لم یجعل الله له نورا فما له من نور **قال ابو حنیفة** رح

ولد سنة ثمانين وحججت مع ابی سنة ست اوتسع وتسعين وانا ابن تسعة عشرة سنة
فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقه بسكون لام وتفتح وتكسر اى جماعة من الناس
عظيمة اى كثيرة فقلت لابی حلقه من هذا فقال حلقه عبد الله بن الحارث بن
جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها حمزه الزبيدی بفتح الزاى وكسر الموحدة صاحب
النبی عليه السلام فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تفقه فی دين الله كفاه الله همه وفی رواية ما اهمه اى فی امر دينه ودنياه
لما ورد من جعل الهموم هما واحد اهم الدين ورزقه من حيث لا يحتسب لقوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد ورد ابى الله
فانى يرزق عبد المؤمن الا من حيث لا يحتسب رواه الديلمی فی مسند الفردوس و
البيهقی عن علی قال الكردری وذكر فی كتاب المناقب له بعض كتب الفقه انه لقی عبد الله
بن الحارث بن جزء وهو مات بمصر سنة خمس اوست اوسبع اوثمان وثمانين فسنه
اذن من خمس الى ثمان يوم موته وعلى هذا لا يقتسم كلام اخطب خطبا باسناده عن
ابی بن سماعة عن ابی يوسف ان الامام لقيه حتى حين حجه مع ابيه وسمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه الحديث لان حجة الامام مع
والده كانت سنة ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاه وذكر برهان الاسلام حسن بن
علی الحسين الغزنوی انه مات سنة تسع وتسعين فيمكن الرواية والاقرب ما ذكره
ابو منصور البغدادی باسناده عن بلال بن ابی العلا عنه انه قال حملنی ابی على عاتقه
وذهب ابی عبد الله بن الحارث فقال له ما تريد قال اريد ان تحدثنی فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اغاثة الملهوف فرض على كل مسلم من تفقه
فی دين الله الحديث الصبی الذی على العاتق فی العادة اذا كان ابن خمس له وقرب
منه فيصح من الزمان واما من حيث المكان فلو كان وفاته فی اخر التسعين يصح
مكانا لكن الحمل على العاتق مشكل مخالف العادة الا اذا فرض الملاقات فی غير الحرم فيصح
واذا كان وفاته فی الثمانين اقول ولا يبعد ان اباه حمله على عاتقه للازدحام فی
المسجد الحرام لاسيما فی حلقه صحابی النبی صلى الله عليه وسلم وقد اراد انه يراه و
يسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ومثل هذا الحديث رواه الحسن عن عمران
بن الحصين مرفوعا من انقطع الى الله كفاه الله كل مونته ورزقه من حيث لا يحتسب
وبه عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما مثل هو وابوه العقبة الثانية وشهد

بدرا وما بعدها من المشاهد وقدم الشام ومصر والده كان من النقباء الاثني عشر
لك بعمره في اخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابان
بن عثمان وهو اميرها قال الكردري فلا يتصور الملاقاة الا على قول من قال ولادة
الامام كانت سنة احدى وسبعين والاكثر على خلافه والله اعلم فان جاء رجل
من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة
المجهول اي ما رزقني الله ولدا قط ولا ولد لي تاكيد لما قبله او المراد ولا ولد ابن
سقط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت من كثرة الاستغفار اي لاي
شئ غفلت عنه او اين ذهبت انت من بتكثره وكثرة الصدقة ترزق بها اي
بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقة وتعرف ما قبله بالمقابلة فيكون من قبيل
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين قال اي جابر فكان
الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اي بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور
ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقد ورد
من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد
ذكر انه لقي جابر بن عبد الله وقال سمعته يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
قال ابن عبد البر هو الاسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم
يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو
اخر من بقي بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين بالكوفة
وكان النبي هنادارا في وسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست و
ثمانين وقال الكردري سنة ست او سبع وثمانين فيكون سنه على قول الاكثرين
يوم مات هذا الصحابي ستا او سبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشرين
فعلى القولين يتحقق السماع ويصح الرواية والرواية اما على القول الاقل فظاهر واما على
قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ انه قال
اذا فرق الصبي بين البقرة والحمار جاز له سماع الحديث وذكر القاضي الحافظ عياض
بن موسى اليحصبي ان اول الحديثين حدوا اوله بس محمود بن الربيع وذكر واحد يث البخاري

فى صحيحه عنه بعد الترجمة متى تصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت
سنة صلى الله عليه وسلم فحدثنها فى وجهى ابن خمس سنين من دلو وفى رواية
كان ابن اربع سنين قال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال
رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرا القرآن ونظر فى الذى عرض
اذا لجاع بكى وعن القاضى ابى محمد الاصفهانى قال حفظت القرآن ولى خمس سنين
فاذا لا تنكر سماع الامام من ابى اوفى وقد ذكر سيد الحفاظ الديلمى عنه انه قال
سمعت عبد الله بن ابى اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حبك للشى يعمى ويصم والدال على الشر كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو مفحص
قطاة المفحص بفتح الميم والحاء بينهما فاء الوكر والقطاة طائر والخطاه القطا طائر
معروف وسميت بها لحكاية صوتها فانها تقول ذلك قيل ان وكد باشين بحرب
المسجد فى استدارته ولا يكون الا فى الارض فيناسب المسجد وقيل خرج ذلك
مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير وهو الظاهر بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة و
الحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث ابى ذر وابن ماجة من حديث
انس واحمد عن ابن عباس بزيادة لبيضها بعد قطاة وفى صحيح مسلم ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة مثله ورواه ابن ماجة مثله عن
على ورواه احمد والبخارى والترمذى وابن ماجة عن عثمان ولفظ من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا فى الجنة ورواه الطبرانى عن ابى امامة بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا فى الجنة اوسع منه وبه قال سمعت واثلة بكسر المثلثة بن الاسقع بالقاف
وهو الليثى اسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يجهز الى تبوك يقال له انه خدم النبى
صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وكان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل
الشام وكان منزله على ثلثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط ثم تحول
الى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة روى عنه جماعة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهرن بالنون الثقيلة شماتة فى القدح
بالبلية لاخيك اى المسلم فيعافيه الله ويبتليك الظاهر انهما منصوبان على
جواب النهى ولا يبعد ان يكون مرفوعين على لغة معروفة مراعاة للسجع والمشاكلة
والحديث رواه الترمذى عن واثلة بلفظ لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك

رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرا القرآن
فاذا لا تنكر سماع الامام من ابى اوفى

وفي المناقب قال الامام سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا يظن احدكم انه يتقرب الى الله تعالى باقرب من هذه الركعات يعني الصلوات الخمس
وفي معناه رواه البخاري عن ابي هريرة من الحديث القدسي وتقرب الى عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه **وبه** قال سمعت عائشة بنت عجرة تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله اي اكثر خلقه في الارض فيه ايماء الى
قوله تعالى ولله جنود السموات والارض واشارة الى كثرته في قوله سبحانه يخرجون
من الاجداث كانهم جراد منتشر الجراد لا اكله اي لعدم موافقة طبعي له ولا احرمه
وجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سبع غزوات فاكل الجراد ورواه البخاري وابو داود وابو نعيم وفيه ناكله
معنا يعني احيانا فلا ينافي ما تقدم من قوله ولا اكله اي دائما الا بهذا الوقت ولا
يبعد ان يحمل عدم اكله على الحضر واكله في السفر اما الضرورة واما موافقة لمن حضر
وروى ابن ماجة عن انس قال انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين
الجراد في الاطباق وذكره ابن المنذر ايضا وليس فيه ما يدل على اكله عليه السلام
يقينا ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بزكات ونحوه عن
احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل و
الا فلا وكان سعيد بن المسيب يكره اكل ميت الجراد الا اذا اخذ حيا ثم مات والدليل
على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان والدمان اما الميتتان فالحوت والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجة والبيهقي والدارقطني
عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء في قتل الجراد اذا دخل بارض قوم واصيد فقيل لا
يقتل لانه خلق عظيم يرصف الله ياكل رزق الله ويؤيده قوله عليه السلام لا تقتلوا
الجراد فانه جند الله الاعظم رواه الطبراني والبيهقي في شعبه وعامة الفقهاء على انه يحل
قتله لان في تركه افساد الاموال ورخص صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم اذا اخذ
ماله واجابوا عن الحديث بانه محمول على حال عدم افساده ثم اعلم ان المحدثين اتفقوا
على ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على عهد ابي حنيفة احياء و
اذا تنازعوا في روايته عنهم وهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل
بن سعد بن عدي مات وهو ابن احدى وتسعين وقيل ثمان وتسعين وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني مات بمكة سنة اثنين ومائة

وهو اخر من مات من الصحابة فی جمیع الارض وعلیه اتفق المحدثون والی
ج جمه الامام مع والده عام ست وتسعین وهو من کمال العهد العادی
ان قبله یکون موجودا بمکة ولم یره الامام مع والده وذکر جماعة ان الامام لقی
معقل بن یسار المزنی وهو ممن بایع تحت الشجرة وسکن البصرة بعد موت
النبی صلی الله علیه وسلم والیه ینسب نهر معقل بالبصرة روی عن
الحسن وجماعة مات زمن عبد الله بن زیاد بالبصرة بعد الستین وقیل
فی اخر خلافة معاویة وقد قیل انه توفی فی ایام یزید بن معاویة کذا ذکره ابن
عبد البر فیکون موته سنه سبع ستین وسبعین وولادة الامام سنه
ثمانین فیکون وفات الصحابی قبل ولادة الامام ولیجیب بان هذا الملاقات
تکون محمولة علی قول الاقل وهو انه ولد سنة احدی وستین وانه مات
سنة سبع وستین فیکون الامام یوم السماع ابن ست سنین فتحقق السماع
مع ان الحمل علی الارسال هنا یمکن فات التابعی اذا استبان له الاسناد بطرق
ارسل واذا قال بطریق اسند وذکر اسناد السماع لاینافی وجود الواسطة
وان کان فیه نوع من النزاع وذکر فی المناقب انه قال سمعت معقلا یقول
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علامات المؤمن ثلثة اذا قال
صدق واذا وعد وفا واذا ائتمن ادی وعلامات المنافق ثلث اذا قال کذب
واذا وعد خلف واذا ائتمن خان وفی روایة الشیخین والترمذی والنسائی
عن ابی هریرة رقی صلی الله علیه وسلم استرقی منه وانما رقی رسول
الله صلی الله علیه وسلم بالمعوذتین حین طبه بسندین اعظم فیعلم
اما اعلاما یکون الاشتغال بالسبب ماذونا فیه کما ترک رسول الله علیه وسلم
فی بعض الاحیان الافضل لیعلم الجواز واما لانه علیه السلام اطلع ان تقدیر
الله تعالی فی الرقی فکان ذلک امتثالا للتقدیر بالاشتغال ما الاسباب والتشبث
وکل ما ورد من تداوی رسول الله صلی الله علیه وسلم محمول علی هذه التشبث
قال الکردری وذکر سید الحفاظ الدیلمی وبرهان الاسلام الغزنوی باسانیدهم
الی الصحابة عن الامام انه قال سمعت انسا یقول قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو
توکلتم علی الله حق توکله لرزقکم کما یرزق الطیر تغدو خماصا وتروح بطانا

اقول هذا الحديث رواه البزار بسند عن ابي سعيد ولفظه من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل في الجنة وفي رواية واخلاصه ان يحجزه عن محارم الله
تعالى وما اخره فقد رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم
عن عمر ولفظه لو انكم تتوكلون على الله حق توكله يرزقكم كما يرزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا او رواه البيهقي عنه بلفظ توكلون على الله حق توكله
لرزقت كما يرزق الطير تغدو اخماصا وتروح بطانا وورد في حديث صحيح
برواية الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصحابة الفاظ مختلفة ان سبعين
الفا يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون قال الكردي التوكل نوعان الاول وهو
سكون النفس الى ماسبق في القضاء بلا مبالاة لفوات نفع او دفع ضرر دون
الاضطراب وعدم المساواة الوصول والحرمان عنده ينفي وجود
هذا النوع من التوكل وكذلك الميل الى الاسباب والاشتغال بها
يدفع هذا النوع اليه اشار عليه السلام بقوله لو توكلتم على الله حق
توكله لان من المعلوم ان الطير لا يلتفت الى حصول نفع ودفع ضرر لا
يبالي بالوصول والحرمان والتوكل فقال لو كنتم على صفة غير
مبالي بنيل او فوات وكنتم متوكلين حق التوكل ادركتم فاقسم لكم من غير
حرث ولا زرع وهذا هو المندوب المدعو اليه والثاني
وهو مادون في غير المدعو اليه وهو ما يكون لدفع الضرر والمكاره فانه ايضا
توكل الا انه ناقص الا ترى ان عمرو بن امية الضمري لما قال النبي صلى الله عليه و
سلم ارسل ناقتي ام اقيد واتوكل قال لا بل قيد وتوكل فان كان يريد
بالتوكل التحرز من الافات والبلاء لا السكون الى ما سبق من القضاء
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالنوع الذي وقع فيه المشورة اذ المستشار
مؤتمن ومثله ما قال عليه السلام لكعب بن مالك المتخلف عن غزوة
تبوك احد الثلثه اتفق عليك مالك حين قال نيتي ان انخلع من مالي
وقال للبلال انفق مالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا لانه صلى الله عليه و
سلم كان مستكملا التوكل على الله ساكنا الى ماله عند مولاه غير
ملتفت الى حظه وهواه واما غيره فكان مراده الاحتراز عن المكاره

ولاحتيال لدفع المضار وكذا قيل لابي بكر الصديق ان يدعى لك الطبيب قال
الطبيب امرضني واليه اشار الجليل بقوله واذا مرضت فهو يشفين و
التميل الى النوع الثاني عن سعد بن الربيع كواه النبي صلى الله عليه و
اتى رحبه الدهني هناك من هنا فرجها بمنقص ثم اعلم ان الحسن بن
زياد ذهب ان التداوي لا يجوز لانه يمنع التوكل قال الله تعالى فتوكلوا ان
كنتم مؤمنين ويؤيده ماذكر عن الصديق ويقويه ماروى عن ابي الدرداء
انه قيل له في مرضه ما تشتكي فقال ذنوبي قيل له ما تشتهي قال مغفرة ربي
قيل الا تدعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل لابي ذر حين رمدت
عيناه لو تداويت قال اني عنهما لمشغول قيل لو دعوت الله حتى
يعافيهما قال اسئلته فيما هو اهم على منهما وكان الربيع بن خثيم
اصابه فالج فقيل له لو تداويت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا
وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا انهم اطباء ملوك وامراء هلكوا
ونعم ماقيل ان الطبيب يطبه وبرواية لايستطيع دفاع مقدور اتى
ملك المداوي والذي جلب اليه او باعه ومن اشترى وعند
الجمهور التداوي ماذون فيه لا مندوب ولا يدعوا اليه وتحقيق
الكلام فيه ان الاسباب المزيلة للضرر ثلثة مقطوع به كالماء
والخبز لدفع الجوع والعطش فتركه حرام واحسن بتوكل فاذا اخر
الاكل قادرا حتى مات جوعا مات عاصيا كالذي يقتل نفسه وموهوم
كالكي والرقى بالادعية الماذون فيها فشرط التوكل الكامل تركه كما وصف
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين في حديث السبعين فقد
روى عمران بن حصين رضي الله عنه اعتل فلم يزالوا به حتى اكتوى
فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم على الملئكة فلما اكتويت انقطع
عني ثم اناب الى ربه وتاب فرد الله عليه ما كان يجد من تلك يرفع
الحجاب ومظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وباقي ابواب
الطبيب من معالجة الحرارة بالبرودة وسائر الاضداد فعله غير مناقض
بخلاف الموهوم وفعله غير مامور به كالمقطوع لكنه ماذون غير واجب
لعدم القطع حتى اذا ولم يعالج بهذه المظنونات لا يأثم لكنه لاينافي التوكل

فی الجملة وفی الحدیث المشهور ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما مررت بملا
من الملئکة الا قالوا مر امتک بالحجامة فانه لا فرق بین اجداع الام المهالک من
الامات وقرع الحیة والعقرب من نخن الشاب وبین صب الماء علی الحریق
الواقع فی المسکن وصب الثرا البارد علی الحرارة الغالبة فی البدن لان الاول
مقطوع فرض والثانی ماذون مظنون فانه فع الموهوم ولکن هذا اخر الکلام
فی اخر حدیث رویناه عن الامام وانما اطلنا بیان المعنی فی هذا المتین لاحتیاج
اکثر الانام الی تحقیق هذا المقام وکان رضی الله عنه مشتغلا باستخراج المسائل
من الاحادیث فی الدلائل فلاجرم کان قلیل الروایة کثیر الدرایة وکذلک
یدل حال اجلاء الصحابة کابی بکر وعمر رضی الله عنهم اجمعین حیث کانوا مشتغلین
بالعمل حتی قلت روایتهم وقد انشد فارس بن الحد س یا طالب العلم الذی
ذهبت بمدته الروایة + کن فی الرعایة ذا العنایة والدرایة + وارد القلیل درا
عنه فالعلم لیس له نهایة + فنسال الله حسن الخاتمه وللموت علی الهدایة والتو
مما صد رعنا فی البدایة والنهایة وان یحشرنا فی زمرة الانبیا وارباب الولایة

تمت

فهرست مطالب ضروریه کتاب شرح مسند امام اعظم للملا علی قاری علیهما رحمة الله الباری

تمت

تمام شد فهرست مسند امام الاعظم مع شرح ملا علي قاري حنفي

اس دوکان مین کتب عربی فارسے اُردو ہر علم کے موجود ہین اجگہ صرف کتب دینیہ کے فہرست درج ہوئی ہے جنکی کل کتب کی تفصیل دیکھنے ہو وہ بہ ارسال ایک آنہ فہرست مستقل منگا سکتا ہے

قرآن شریف مطبوعہ بمبئی
چند قسم . . . . . .
حمائل شریف مطبوعہ بمبئی
چند قسم . . . . .
قرآن شریف لکھنوی .
قرآن شریف دہلوی .
اتقان فے علوم القرآن .
فوز الکبیر مع فتح الخبیر از شاہ
ولی اللہ دہلوے . . .
نوادر البیان . . .
مرتع الغزلان .
تفسیر معالم التنزیل .
تفسیر محی الدین عربے .
تفسیر جلالین . . .
تفسیر بیضاوی . . .
تفسیر مدارک . . . .
تفسیر فتح البیان . . .
تفسیر نیل المرام فے آیات الاحکام
تفسیر عزیزی فارسی پارہ اول
ایضاً پارہ تبارک فارسی .
ایضاً پارہ عم فارسی . .
تفسیر حسینی نولکشور .
تفسیر یعقوب چرخی پارہ آخر
تفسیر محمدی پنجابی ہفت
منزل کامل . . .
تفسیر آیات الاحکام اردو .
تفسیر مرادیہ اردو
جامع التفاسیر اردو مختصر
تفسیر بقرہ کا بنارسے .
تفسیر سورہ الملک مع ضمیمہ
پنجابی نظم . . . .
تفسیر احمدی زیر طبع

صحیح بخاری محشے . . .
قسطلانے شرح بخارے
تیسیر القاری شرح بخاری
فارسے مع شرح حافظ دراز
و ترجمۃ الابواب شاہ ولی اللہ
و اسماء الرجال پنج پارہ اول
ایضاً از پارہ ششم تا پارہ دہم
جامع ترمذی . . . .
ایضاً اردو ترمذی کامل . .
ابوداؤد محشے . . . .
ابوداؤد اردو ربع اول و
ربع دوم . . . .
ابن ماجہ محشے . . . .
سنن نسائی . . .
دارمی شریف . . .
موطا مالک . . . .
موطا محمد محشی . . . .
شرح شمائل ترمذی فارسے
سفر السعادت فارسے ایضاً اردو
مع رسالہ اصول حدیث
مجمع البحار . . . .
تقریب التہذیب . . .
موضوعات امام شوکانے .
موضوعات قارے . .
مجالس نافعہ . . .
زاد المعاد ابن قیم . .
صواعق محرقہ فارسے .
مشارق الانوار اردو . .
دقائق الاخبار . . .
لباب الاخبار نووی .
مسائل قسمہ جلال الدین سیوطی
اتحاف النبلاء تذکرہ محدثین

حج الکرامہ فے آثار قیامہ

کتب رد شرک

بلاغ المبین فارسے .
راہ سنت نظم . . .
تشبہ شریعت مع تحفۃ الاحباب
فتوح الغیب از شیخ سید
عبد القادر گیلانے . .
صواعق الہیہ رد وہابیہ
زینۃ الاسلام پنجابی کامل
تقویۃ الایمان . . .
نصیحۃ المسلمین . . .
کسوٹے . . . . . .
تنبیہ الغافلین از سید احمد شہید
فتح المبین فے رد تقلید
مع مباحثہ تقلید و تحقیق
کتب از تصانیف ابن تیمیہ و
ابن قیم . . . .
کتب از تصانیف نواب صاحب
بھوپال . . . .
کتب صرف و نحو و منطق و
حکمت . . . .
کتب تصوف و سلوک
کتب سیر و تاریخ . . .
کتب عقاید و وعظ . .
کتب دواوین . . .
کتب درسیہ فارسے
کتب طب . . . .
کتب علم نجوم و تعویزات
فتاوی عالمگیرے . .
فتاوی قاضیخان . .

ہدایہ مع الکفایہ . . .
فواید بہیہ فے تراجم حنفیہ
بنایہ شرح ہدایہ عینی
فتح القدیر . . . .
جامع الصغیر امام محمد . . .
حکایات الصالحین عربے
روضۃ الریاحین . . .
فقہ اکبر مترجم . . . .
شرح فقہ اکبر ملا علی قاری
مسند امام اعظم مع .
شرح ملا علی قاری . .
قدوری عربے . . .
قدوری فارسے . .
منیہ عربے . . . .
منیہ فارسے . . .
کنز عربے . . . .
کنز فارسے . . . .
مفتاح الصلوۃ . . .
معیار شرح کنز فارسے
صغیرے شرح منیہ . . .
فتاوی برہنہ مع مسئلہ برہنہ
مختصر وقایہ کامل . . .
تحفہ نصایح . . .
شرح تحفہ نصایح محمدیہ .
منہاج العابدین . . .
تحفۃ الاحرار . .
سبحۃ الابرار . . . .
مطلع الانوار . . . .
مخزن اسرار . . .
تحفہ رسولیہ . . . .
روضۃ الشہدا . . .
حدیقۃ الاولیا . . .

شرح زلیخا محمدیہ . . .	صاحب بہائی . . .	انیس الاطبا	خواص الحیوانات . .
شرح سکندر نامہ محمدیہ	شرح صرف بہائی .	باران انواع پنجابی محشی	مطلع العلوم فارسی
شرح بوستان محمدیہ . .	صرف شاہجہانی اردو .	انواع بارک اللہ	حصہ اول . . . .
انہار الاسرار شرح بوستان	زرادی	انواع محمدی	سحر طلسم . . .
شیرین خسرو فارسی . .	زنجانی	جوہرہ گلزار مسلم وآلہ	توبۃ النصوح . . .
شرح کریما	ہدایۃ عبد الرسول . .	گلزار نوح	بنات النعش . . .
شرح نام حق	میر الیاغوجی . .	پکی روٹی	ہدایہ زیر طبع . . . .
حل زبدہ حصہ اول . .	جامع التعلیلات . . .	مٹھی روٹی	شرح وقایہ اردو کامل نظامی
شرح عقاید نسفی . . .	**کتب طب**	حلیہ رسول اللہ	کافیہ کلاں اکمل استنبولی .
دلائل الخیرات معہ نظامی	نہر و اخضر عربی معہ رسالہ	تصدیق المسیح	قاموس اللغات . . .
حزب الاعظم نظامی . .	عنبر اشہب . . .	ابحاث ضروری	نفائس اللغات . . .
ورد مستغاث . . .	زبدۂ اردو	مسائل الانسان	کریم اللغات . . .
کبریت احمر	تریاق اسمتا . . .	مجمع الاشعار	شمس اللغات . . .
اورا و فتحیہ	میزان المزاج و جمیع الاوہام	روضۃ الاحباب کامل	غیاث اللغات . . .
مجموعہ قصائد . . .	تسہیل العلاج . .	معارج النبوۃ	البلغۃ فی اصول اللغۃ .
قصیدہ بردہ مع ترجمہ پنجابی	و کالشفا پنجابی معہ	محبوب الرمل	**تاریخ**
قصیدہ غوثیہ معہ ترجمہ پنجابی	مجربات اکبری اردو .	شمس الرمل	ملفوظات اکبری . . .
مجموعہ خطبات تمام . .	حرز کعبہ محشی . .	انوار النجوم	تاریخ کشمیر . . .
نان و حلوا		نیر اعظم	درۃ نادرہ . . . . .
مثنوی بو علی قلندر .	شفاء الامراض اردو .	عجائب المخلوقات اردو	تاریخ سالار مسعود . . .

بید احقر العباد الراجی الی رحمت اللہ فقیر محمد الدین ساکن کیلیانوالہ

خاتمۃ الطبع

الحمد للہ والمنۃ کہ کتاب معظم مسمی بہ مسند امام اعظم تصنیف کے معہ شرح ملا علی قاری حنفی با عانت رئیس الاسلام حامی السنۃ ماحی البدعۃ یمین الدولہ وزیر الملک النواب محمد علیخان بہادر صولت جنگ رئیس ٹونک دام اللہ اقبالہ بفرمایش تاجران نامی فقیر اللہ و عبد العزیز وابن احمد جامی تدفقہم اللہ تعالے لیا ما کا ملأ وزرقاً وہبنا حلالاً طیبا آمین یا رب امین آمین

اشتہار مخفی نماند کہ مسانید ابی حنیفہ بسیار اند اما اصح و اخیر از ہمہ این مسند حصکفی است کہ تا حال بقالب طبع نیامدہ و آنکہ سابق در دہلے طبع شد مسند خوارزمی است فقط و این مسند مع شرح ملا علی قاری حنفی نادر الاکن بعیدہ بہم رسانیدہ بعد مقابلہ و صحت طبع کردہ شد لہذا احمد بلا انتخاب نخ

کتاب ہذا در شہر لاہور بازار کشمیری دوکان تاجران نامی فقیر اللہ و عبد العزیز و ابن احمد جامی موجود است